

تقرير انتهاكات

حقوق الاسيرات و الاسرى الفلسطينيين
في السجون الاسرائيليه

2010



416A 0590368585

**تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى
الفلستينيين في السجون الإسرائيلية
2010**

43 عاماً

الحركة الأسيرة الفلستينية في مواجهة صهر الوعي



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

رام الله - الأرض الفلستينية المحتلة

2011



2010 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

ص.ب: 17338 - القدس

هاتف: +972 - 2 - 2960446 / +972 - 2 - 2970136 ، فاكس: +972 - 2 - 2960447

بريد إلكتروني: info@addameer.ps

الصفحة الإلكترونية: www.addameer.org

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، دوار الرافدين، عمارة صابات، ط1، شقة 2

هذا التقرير حول انتهاكات حقوق الاسيرات والاسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية يندرج ضمن الجهد المتواصل الذي تبذله مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الانسان للافراج عن الاسيرات والاسرى وضمان تمتعهم بحقوقهم المكتولة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

نشر هذا التقرير بدعم سخّي من قبل Rivas vaciamadrid وsolidaridad internacional .



تنويه

الاراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي Rivas vaciamadrid وsolidaridad internacional .

تصميم وتنفيذ: أعضاء للتصميم والمونتاج الفني

المحتويات

5	مقدمة
11	فصل تمهيدي
13	حقائق بالأرقام حول قضية الأسرى
18	أبرز الأحداث خلال العام 2010
21	الفصل الأول - التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية
23	الانتهاكات المرافقة لعمليات الاعتقال بحق الأطفال المعتقلين
26	تعذيب المعتقلين في مراكز التحقيق
35	اعتقال الأطفال سياسية احتلالية ثابتة
39	الفصل الثاني - ضمانات المحاكمة العادلة
41	ضمانات المحاكمة العادلة
45	حالة دراسية: المعتقلة الإدارية كفاح قطش
55	حالة دراسية: المعتقل الإداري الطفل عماد الأشهب
63	اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله أبو رحمة
69	الفصل الثالث - ظروف احتجاز الأسيرات والأسرى ومنهجية القهر الجسدي والنفسي
71	1. مأسسة انتهاك حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية ...
72	ظروف احتجاز الأسيرات الفلسطينيات
73	اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى
77	أسرى العزل
80	حرمان الأسرى وذويهم من الزيارات
81	الغرامات المالية: سلاح مصلحة السجون الإسرائيلية المشهر ضد الأسرى
82	نماذج من الغرامات المالية المفروضة على الأسرى
84	2. الحق في ظروف معيشية لائقة تحترم الكرامة الإنسانية
84	الغذاء والاعتماد على الكانتين
86	الوصول للرعاية الطبية حق تقابله سياسة الإهمال الطبي
89	انتهاك حقوق الأسيرات في الرعاية الصحية
89	انتهاك حق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية
90	شهداء الحركة الوطنية الأسيرة في سجون الاحتلال
90	حرمان الأسرى من التعليم وحقوقهم الثقافية
92	رفع الالتماسات والشكاوى
99	خاتمة
105	توصيات

هذا التقرير حول انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في السجون الإسرائيلية يندرج ضمن الجهد المتواصل الذي تبذله مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان للإفراج عن الأسيرات والأسرى. ولحين ذلك، ضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتطلع مؤسسة الضمير من خلال تقاريرها السنوية لدراسة سياسات مصلحة السجون الإسرائيلية الساعية إلى كسر إرادة الحركة الأسيرة الفلسطينية، وفضح انتهاكاتها المبرمجة والمنهجية لحقوقهم، في سبيل مساءلتها ومحاسبتها، بمقتضى القانون الدولي العام، وبخاصة القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وتعد تقارير الانتهاكات السنوية، مادة مهمة في التأريخ للحركة الأسيرة الفلسطينية ونضالاتها في مواجهة مختلف أدوات الاحتلال، وفي مقدمتها سياسات مصلحة السجون الإسرائيلية، الهادفة إلى صهر وعي الأسرى وتطويعهم.

مقدمة

واصلت دولة الاحتلال خلال العام 2010، سياسة «الإبادة المجتمعية» بحق الفلسطينيين في الأرض المحتلة بشتى الوسائل والطرق؛ بغرض قهر وقمع تطلعاته نحو الحرية والاستقلال. فتواصلت عمليات القتل، والاعتقال، والهدم، والتهجير، وحرق الحقول، وتوظيف الاقتصاد الفلسطيني في خدمة مشروعها الاستعماري الاقتلاعي.

وما زالت سياسة الاعتقالات أحد أعمدة تلك السياسة الساعية إلى طمس الهوية الفلسطينية؛ وإخراجها من التاريخ مرة وإلى الأبد. فتواصل الاعتقالات بحق الشعب الفلسطيني منذ العام 1948 وإلى يومنا هذا، يؤكد حقيقة أن سياسة الاعتقالات بحق الفلسطينيين ما هي إلا ترجمة لتطلع المحتل إلى عطب المجتمع الفلسطيني سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ونفسياً، وقتل نموه وديمومته.

وبذا، فمن الأهمية بمكان دراسة وتشخيص الانتهاكات التي تتعرض لها الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، في ظل ما تمارسه قوات الاحتلال من سياسات بحق فلسطينيي الأرض المحتلة، ذلك أن قوات الاحتلال ومختلف مؤسساتها العسكرية، والسياسية، الأمنية، والقضائية، تعمل وفق رؤية واحدة موحدة.

5 فإذا ما أمعنا النظر في تلك السياسات، نجد التماثل واضحاً وجلياً، ويتضح أكثر بعدها التكاملي. فسياسة دولة الاحتلال التي تقطع الأرض الفلسطينية، وتمنع التواصل الاجتماعي بين أهلها، تجد مقابلها في سياسة مصلحة السجون، بتوزيع الأسرى على السجون وفق اعتبارات جغرافية.

ففي الوقت الذي تقوم فيه قوات الاحتلال بحرمان الشعب الفلسطيني من مقومات الصمود الاقتصادي على أرضه، فإنها في الوقت نفسه توظف سياسة الاعتقالات للغرض ذاته، ولعل في سياسة الغرامات التي تفرضها المحاكم العسكرية خير شاهد على ذلك. فسياسة هدم الآبار، وحرق الكروم، تكملها سياسة فرض الغرامات على الأسرى في المحاكم العسكرية والتي تقدر بملايين الشواقل¹ يضاف إليها العقوبات المالية التي تفرض على الأسرى من قبل مصلحة السجون وفق لوائحها الداخلية الخاصة بالأسرى الفلسطينيين.

وإذا كانت اتفاقية باريس الاقتصادية العام 1994² نجحت في تكريس تبعية الاقتصاد

1 خلال العام 2009 قامت وزارة الأسرى بتسديد مبلغ 3,691,950 شيقل كغرامات فرضت على الأسرى في المحاكم العسكرية و في العام 2010 سددت الوزارة مبلغ نصف مليون شيقل.

2 للاطلاع على اتفاقية باريس انظر الرابط التالي:

الفلسطيني وتسخيره لخدمة الاقتصاد الإسرائيلي، وأسقطت عن دولة الاحتلال مسؤولياتها المالية والقانونية كقوة احتلال إزاء الأرض المحتلة وسكانها، فإن هذا النجاح يجد نظيره وانعكاساته على حياة الأسرى داخل سجون دولة الاحتلال.

فخلال السنوات العشر الأخيرة، نجحت مصلحة السجون عبر مجموعة اتفاقيات³ عقدتها مع وزارة الأسرى والأسرى المحررين التابعة للسلطة الفلسطينية المنبثقة عن اتفاقيات أوسلو، في التنصل من مسؤولياتها إزاء الأسرى، بتحميلهم ومجتمعهم الأعباء المالية الناجمة عن اعتقالهم.

فخلال العام 2010 أودعت وزارة الأسرى ما يزيد 13 مليون شيقل في حسابات الأسرى للتبضع من الكانتين لدعم نظامهم الغذائي، وسد باقي مستلزماتهم واحتياجاتهم. فيما أنفقت 28 مليون شيقل لذات الغرض في العام 2009.

الأمثلة كثيرة، والدلائل على حجم التطابق والتكامل بين سياسات الاحتلال ومؤسساته معروفة، ويكفي هنا أن نتذكر أن كيان الاحتلال الذي أعلن قطاع غزة كياناً معادياً، ويضرب عليه حصاراً سياسياً واقتصادياً خانقاً منذ العام 2006، ويمارس بحق أهله عقاباً جماعياً سافراً، ويمزق النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني بعد أن مزق «الوحدة الجغرافية»، يحرم، بالتوازي، أكثر من 670 أسيراً فلسطينياً من قطاع غزة من حقهم في تلقي الزيارات العائلية وباقي الحقوق المترتبة عليها، ويحتجز جلهم في أقسام خاصة بعيدين عن أخوانهم من الضفة الغربية والداخل الفلسطيني.

وإمعاناً في الانتقام منهم، وفي إطار نزع الشرعية عن النضال الفلسطيني بصفة عامة، قامت مصلحة السجون خلال العام 2010، باحتجاز وتحويل ستة معتقلين من قطاع غزة إلى معتقلين وفق قانون «المقاتل غير الشرعي»، استناداً إلى قوانين أقرتها «الكنيست الإسرائيلية» العام 2002.

فالإنسان الفلسطيني يعتقل بموجب الأوامر العسكرية ذاتها التي تفرضها قوات الاحتلال على الضفة الغربية منذ العام 1967، وتتحكم من خلالها بكل أوجه الحياة في الأرض

3 فقد جاء في اتفاقية الكانتين موافقة إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية على نقل أموال لصالح جميع الأسرى الأمنيين والمدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل السلطة الفلسطينية، تحديد المبلغ الشهري لكل أسير 250 شيقلاً جديداً، المشتريات تتم بواسطة مصلحة السجون العامة عن طريق الكانتين، تحصل السلطة على فاتورة ضريبة لتتمكن من الحصول على خصم ضريبي من الشركة مباشرة أو مصلحة السجون، شهر شباط / فبراير من العام 2005 ينقل المبلغ لمرّة واحدة مضاعف 500 شيقل جديد لكل أسير، وإذا تقرر رفع المبلغ الشهري، ترسل المعطيات لمصلحة السجون العامة كحد أعلى لـ 1300 شيقل جديد في الشهر، هذا وتبلغ مصلحة السجون وزارة الأسرى الفلسطينية بالعدد العام للأسرى كل شهر، والأموال التي يتم نقلها للمشتريات لحساب يعلن عنه من قبل مصلحة السجون.

الفلسطينية المحتلة، والتي بلغت في مجموعها ما يزيد على 1650 أمراً عسكرياً، ويخضع المعتقل الفلسطيني لتعليمات مصلحة السجون الخاصة «بالأسرى الأمنيين»، التي، بدورها، تعكس الفلسفة ذاتها وتترجم السياسات القهرية ذاتها.

إن اجتهاد مؤسسات الاحتلال المختلفة في قهر الإنسان/المعتقل الفلسطيني، بأحدث الأسلحة وأكثرها فتكاً، مسنودة بمنظومة قانونية استعمارية عنصرية، لا يمكن أن يتوقف ما لم ينجح المجتمع الفلسطيني في صياغة برنامج وطني قادر على خلق الحماية المجتمعية، واستنهاض الروح المعنوية الجماعية الكفيلة بكس الاحتلال عن أرضه، وتحرير نفسه، وتحرير أبنائه الأسرى.

أهمية تقرير الانتهاكات

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مؤسسة قانونية حقوقية، تأسست و عملت طوال العقدين الماضيين من أجل حرية الأسرى، والدفاع عن قضيتهم، وحقوقهم المشروعة، بموجب، كل من القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

يتكامل الشق القانوني من عمل المؤسسة، والمتمثل في الدفاع عن الأسرى أمام محاكم الاحتلال المختلفة، مع العمل الحقوقي الذي يهدف إلى رفع وعي الأسرى بحقوقهم، وتمكينهم من وضع الآليات القانونية موضع التنفيذ في التصدي لسياسة مصلحة السجون الإسرائيلية.

يندرج تقرير الانتهاكات السنوية لحقوق الأسرى وذويهم، ضمن العمل الحقوقي للمؤسسة. إذ تؤمن مؤسسة الضمير أن عملية رصد وتوثيق الانتهاكات يكتسب أهميته من أهمية توثيق تاريخ الحركة الأسيرة الفلسطينية نفسها، في ظل غياب مركز توثيق خاص بالأسرى.

كما أن تقارير الانتهاكات تتصف بأهمية بالغة في فضح ممارسات الاحتلال بحق الفلسطينيين، ورفد اللجان والمنظمات الحقوقية الأممية بالمعلومات الخاصة بالأسرى، في إطار عملها في تقصي الحقائق ومراقبة انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الدولي العام. وما من شك، أن رصد الانتهاكات وتوثيقها، يشكل دعامة العمل الدعائي، لتجنيد حملات الدعم والمناصرة للأسرى وقضيتهم، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

تتطلع مؤسسة الضمير، من خلال هذا التقرير الوصفي والتحليلي، أولاً، وقبل كل شيء، إلى طرح النقاش الجاد والمسؤول في أوساط المؤسسات العاملة لنصرة قضية الأسرى والدفاع عنهم، بالشراكة مع الأسرى والأسرى المحررين، في سبيل الخروج برؤية واضحة وموحدة

لاستنهاض واقع الحركة الأسيرة الفلسطينية، على ضوء رصد وتوثيق الانتهاكات المرتكبة بحقهم، وتحليل سياسات مصلحة السجون بما يسمح ببلورة إستراتيجية فلسطينية لحماية الأسرى وحقوقهم، تركز على طرح قضية الأسرى وحریتهم كقضية مركزية على أجندة العمل السياسي والحزبي والنقابي، بما يوفر الدعم اللازم لهم في معاركهم اليومية واستعادة حریتهم.

المنهجية

اعتمد تقرير الانتهاكات لحقوق الأسرى والأسيرات، على منهجية وصفية تحليلية، بما يخدم أهداف التقرير، كما هي مبينة أعلاه. واستند التقرير إلى 120 تصريحاً مشفوعاً بالقسم من الأسرى والأسيرات قدمت لمحاامي مؤسسة الضمير خلال العام الماضي، وعلى ضوء 300 مقابلة مع الأسرى في سجونهم المختلفة على امتداد العام 2010، تمحورت حول القضايا التي يتناولها هذا التقرير.

تم توصيف وتحليل الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى وذويهم، بشكل أساسي على ضوء القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها الإطار النظري الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم.

لم يغفل التقرير عن تفحص ومراجعة لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية المطبقة على الأسرى الفلسطينيين،⁴ بغرض مقارنتها مع المعايير الدولية، بما فيها تلك الواردة في أدلة عمل مراقبي أماكن الاحتجاز.

يتناول التقرير الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى خلال العام 2010، بدءاً من لحظة الاعتقال، مروراً بفترات التحقيق، وصولاً إلى الاحتجاز في ظروف غير لائقة تخل بالتزامات «إسرائيل» أولاً باعتبارها قوة الاحتلال، وثانياً بموجب التزاماتها كدولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية.

تناول التقرير قضايا الأسرى من منظور حقوقهم وفق المعايير الدولية. وسلط الضوء على انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين؛ «المقاتل غير الشرعي»، وأسرى العزل الانفرادي؛ وقضية الأسيرات، لما للأسيرات وحقوقهن من طبيعة خاصة، وحماية مميزة مكفولة بموجب العديد من المواثيق الدولية.

اهتم التقرير بقضية اعتقال الأطفال وحقوقهم الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني

4 يطلق عليها «اللوائح الخاصة بالأسرى الأمنيين».

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الاحتجاز في ظروف مناسبة ومخصصة للقاصرين، وتمتعهم بمواصلة التعليم المنهجي وممارسة النشاطات الترفيهية.


تناول التقرير قضية الأسرى كقضية واحدة، انطلاقاً من إيمان مؤسسة الضمير لرعاية الأسير أن أسرى القدس والأسرى الفلسطينيين من أراضي العام 1948 وأسرى قطاع غزة والضفة الغربية، هم حملة راية واحدة، وهموم واحدة، ويقاسون ظروفًا واحدة، ويخوضون نضالاً يجب أن يكون موحداً في سبيل كرامتهم وحريتهم.

أخيراً، يقدم التقرير صورة شاملة عن واقع الأسرى والتطورات التي شهدتها العام المنصرم، على ضوء المواجهة المفتوحة بين الحركة الأسيرة الفلسطينية ومصالحة السجون الإسرائيلية. ففي الوقت الذي تناضل الحركة الأسيرة لاستعادة حقوق الأسرى وضمان تمتعهم بحقوقهم كما نصت عليها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان، تعمل مصلحة السجون وفق منهجية مدروسة لسحب إنجازات الحركة الأسيرة التي تحققت بالتضحيات في العقود الماضية، ومنذ العام 2004 أخذت منعطفاً جديداً، لتبدأ مرحلة جديدة ميزتها سياسة قديمة جديدة عنوانها صهر وعي الأسرى.

ليس هناك أشدّ وأقسى من أن يعيش الإنسان إحساساً بالقهر والعذاب دون أن يكون قادراً على وصفه وتحديد سببه ومصدره. إنه الشعور بالعجز وفقدان الكرامة الإنسانية عندما يجتمع اللايقين بالقهر، فيبدو لك أنه ليس العالم وحده قد تخلّى عنك، وإنما لغتك قد خانتك من أن تصف عذابك وأن تعرّفه، أو حتى أن تقول آخ .. آخ مفهومة ومدركة من قبل الآخر الحرّ.

من مقدمة دراسة الأسير وليد دقة ”صهر الوعي“ أو ”في إعادة تعريف التعذيب“

فصل تمهيدي



تجهد مؤسسات حقوق الإنسان والباحثة المختصون، في رصد وتوثيق عمليات الاعتقال التي تقوم بها قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما يتخللها من انتهاكات لحقوق المعتقلين، وما يتبعها من تعذيب ومهانات يتعرضون لها أثناء التوقيف والتحقيق، وأثناء التنقلات على يد قوات «النحشون»، وفي السجون على يد السجناء والقوات الخاصة.

غير أن الكثير من عمليات الاعتقال تجري في مناطق لا تصل منها المعلومات بشكل كاف، نتيجة لعوامل عدة ليست بمنأى عما تفرضه قوات الاحتلال وما تمارسه من حجب إعلامي لنشاطاتها، بما يمكنها من ارتكاب الجرائم بعيداً عن الصحافة والمحاسبة.

فدولة الاحتلال ترفض تزويد المؤسسات الحقوقية الفلسطينية بالمعطيات والإحصاءات الخاصة بالأسرى. كما أنها تحاول، وبكل السبل، قطع الطريق عليها، وعرقلة عملها، ومحاولة ضرب مصداقيتها تارةً بحجب المعلومات ومنعهم من الوصول إلى الحقيقة، واتهامها بخرق القوانين تارةً أخرى.

في هذا الفصل التمهيدي، نتوقف عند إحصاءات الأسرى والمعتقلين خلال العام 2010، استناداً لما توفره مصلحة السجون الإسرائيلية من معطيات لبعض المؤسسات الحقوقية الإسرائيلية مثل «بتسيلم»، وما وثقته مؤسسة الضمير من اعتقالات قامت بها قوات الاحتلال خلال العام، ولا تظهر كاملةً في معطيات مصلحة السجون التي تؤرشف فقط أعداد المعتقلين في السجون، ولا تشمل أعداد المعتقلين الموقوفين في مراكز التوقيف، وهو ما يجعل إحصاءات المؤسسات الفلسطينية في حراك دائم وأدق.

كما نتوقف عند أبرز الانتهاكات والإحداث التي تخص قضية الأسرى والمعتقلين، استناداً لتوثيقات وحدة التوثيق في مؤسسة الضمير من مصادر مختلفة؛ أهمها زيارات المحامين، وعمل المحامين في المحاكم العسكرية، إضافة إلى رصد أهم ما تناقلته الصحف الفلسطينية وتسنى التحقق من صحته بواسطة زيارات ميدانية.

حقائق بالأرقام حول قضية الأسرى

قامت قوات الاحتلال باعتقال (4168) فلسطينياً خلال العام المنصرم 2010، بمتوسط (347) حالة اعتقال شهرياً،⁵ وبمعدل (11) حالة اعتقال يومياً، وبانخفاض نسبته (18.8%) عن العام الذي سبقه.⁶

طالت حملات الاعتقالات هذه، مختلف المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية، ولم تقتصر على فئة عمرية محددة، بل شملت الأطفال (الذكور والإناث)، كما طالت النساء والمتقدمين في السن، بما يؤشر على شراسة الحرب التدميرية التي يشنها المحتل على المجتمع والوجود الفلسطيني.

واستناداً لمصادر مصلحة السجون الإسرائيلية، التي يسمح بكشفها، يحتجز الأسرى والأسيرات الفلسطينيون في 13 سجنًا، و4 مراكز توقيف، تقع خارج حدود الأرض الفلسطينية المحتلة "ما عدا سجن "عوفر" الواقع جنوب غرب مدينة رام الله المحتلة"، في مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة، القسم الخاص بقواعد معاملة المعتقلين.

جدول يبين أعداد لفتات خاصة بين الأسرى خلال العامين 2009 و2010

العام	أسرى ما قبل أوسلو 1993	أسرى مدينة القدس	الأسرى الفلسطينيون العام 1948	المعتقلون الإداريون	الأطفال المعتقلون	النواب
2009	319	198-199	200-180	278-564	306-389	17-34
2010	300	200	180-200	219-264	225-337	9-11

الرقم الأول في الجدول يبين أعداد الأسرى في بداية العام فيما بين الرقم الثاني أعدادهم في نهايته

5 حول الخط البياني لحالات الاعتقال خلال شهور العام المنصرم 2010 كما وثقتها فروانة، فإنه يُلاحظ أنه سار بشكل متعرج وغير ثابت، حيث سُجّلت خلال شهر كانون الثاني (377 حالة اعتقال)، و(322 حالة) خلال شهر شباط، ومن ثم ارتفعت بشكل ملحوظ خلال آذار عقب أحداث القدس، وسُجل خلاله (478 حالة اعتقال)، و(274) خلال نيسان، و(292 حالة اعتقال) خلال أيار، و(314 حالة) خلال حزيران، و(283 حالة) خلال تموز، و(287 حالة) خلال آب، و(485 حالة) خلال أيلول، و(326 حالة) خلال تشرين الأول، و(423 حالة اعتقال) خلال تشرين الثاني، فيما سُجّل خلال شهر كانون الأول (307 حالات اعتقال)، وبذلك يصل مجموع حالات الاعتقال خلال العام المنصرم إلى (4168) حالة اعتقال، لافتاً إلى أن الحديث يدور عن حالات اعتقال خلال الفترة المستعرضة، وليس عن أعداد المواطنين الذين اعتقلوا خلال الفترة نفسها، فربما هناك مواطنون اعتقلوا خلال تلك الفترة لأكثر من مرة، وسُجّلوا في كل مرة كحالة جديدة، في ظل تزايد عدد المعتقلين الذين يطلق سراحهم بعد قضاء مدة محكومياتهم أو توقيفهم، وهذا ما يُفسر الانخفاض الملحوظ في العدد الإجمالي للمعتقلين الذين لا يزالون داخل السجون، والذين وصل عددهم إلى قرابة (6500) أسير، في ظل استمرار الاعتقالات اليومية.

6 خلال العام 2007، سُجّلت (7612) حالة اعتقال، و(5818) حالة اعتقال خلال العام 2008، و(5132) حالة اعتقال خلال العام 2009، فيما كان معدل الاعتقالات اليومية العام 2007 (21) حالة يومياً، وفي العام 2008 (16) حالة يومياً، أما خلال العام 2009 فبلغ (14) حالة اعتقال يومياً، فيما كانت خلال العام المنصرم 2010 (11) حالة اعتقال يومياً.

أسرى ما قبل اتفاق أوسلو 1993

سجل العام 2010 مضي عام آخر على مواصلة احتجاز قوات الاحتلال لـ 300 أسير فلسطيني، اعتقلوا قبل اتفاق أوسلو الذي وقعت عليه منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال العام 1993، 115 أسيراً من بينهم أمضوا أكثر من عشرين عاماً متواصلة في السجون الإسرائيلية، فيما أمضى 13 أسيراً أكثر من ربع قرن، وثلاثة آخرون أمضوا أكثر من ثلاثين عاماً، وهم: ناثل البرغوثي، فخري البرغوثي، أكرم منصور.⁷

وكان من بين هؤلاء الأسرى 125 أسيراً من الضفة الغربية، و115 من قطاع غزة، و39 أسيراً من مدينة القدس، و20 أسيراً من فلسطيني الداخل، وأسيراً من الجولان العربي السوري المحتل.

أسرى مدينة القدس⁸

اعتقلت قوات الاحتلال المئات من المقدسيين الفلسطينيين خلال العام 2010، وبخاصة الأطفال. وبحسب مصادر مصلحة السجون، وصل عدد الأسرى المقدسيين المحكومين في بداية العام إلى 200 أسير وأسيرة. ويقضى 73 أسيراً منهم أحكاماً مدى الحياة، فيما أمضى أكثر من 20 أسيراً مقدسياً أزيد من 20 عاماً.

الأسرى من فلسطيني 1948

نتيجة قبول المفاوضات الفلسطينية المنطق الإسرائيلي في النظر للأسرى الفلسطينيين سكان الداخل الفلسطيني على أنهم مواطنون إسرائيليون، فإنها لم تطالب يوماً بالإفراج عنهم. ووصل عددهم خلال العام المنصرم إلى 200 أسير وأسيرة، لينخفض مع نهاية العام إلى 180 أسيراً. وأكثر من 21 أسيراً منهم يقضون أحكاماً بالمؤبد، و16 منهم أمضوا أكثر من عشرين عاماً خلف القضبان، و4 أسرى أمضوا أكثر من 25 عاماً، منهم الأسيران سامي يونس، ومخلص برغال.

7 تقرير منظمة أصدقاء الإنسان 2010 : ص: 4.

8 للاطلاع على مزيد من المعلومات حول أسرى القدس، انظر الورقة البحثية التي أعدها مؤسسة الضمير بعنوان «أسرى القدس بعد اتفاق أوسلو: مناقلون من أجل الحرية منسيون كما مدينتهم». متوفرة على الرابط التالي:

النواب والوزراء المختطفون في سجون الاحتلال

خلال العام 2010، واصلت قوات الاحتلال اختطاف العديد من النواب والوزراء من أصل 51 نائباً ووزيراً كانوا قد اعتقلوا منتصف العام 2006 عقب الانتخابات التي شهدتها الأرض المحتلة في العام 2006.⁹ وقد تم احتجازهم كرهائن في ظروف قاسية، وحُرم بعضهم من الزيارات العائلية وحُوّل آخرون إلى الاعتقال الإداري.

جدول يبين أعداد النواب قيد الاعتقال في السجون الإسرائيلية خلال العام 2010

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2009	34	34	37	37	37	36	35	35	25	24	18	17
2010		11	15	14	12	12	12	12	9	9	9	9

جدول يبين أعداد المعتقلين الإداريين خلال الأعوام الثلاثة الماضية

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2010	264	259	237	222	213	203	199	189	212	213	205	219
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	322	291	278
2008	813	788	766	790	761	730	691	649	598	578	569	546

جدول يبين أقدم المعتقلين الإداريين خلال العام 2010

الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان الاعتقال	تاريخ الإفراج
عايد محمد سالم دودين	19/10/2007	سجن النقب	9/06/2011
عمر علي محمد جبريني	26/10/2007	سجن النقب	2010
حسن زاهي الصفدي	28/06/2007	سجن النقب	2/12/2010
إبراهيم حسن علي جبر	17/05/2008	سجن النقب	14/04/2011
لؤي ساطي محمد أشقر	9/04/2008	سجن مجدو	30/08/2010
النائب باسم زعاير	1/01/2009	سجن النقب	01/01/2011
عصام راشد حسن الأشقر	17/03/2009	سجن مجدو	8/09/2010

9 من بينهم رئيس المجلس التشريعي السيد عزيز الدويك الذي أفرج عنه بعد أن أمضى وبقيته زملائه في سجون الاحتلال أكثر من أربع سنوات.

الأطفال ممن هم ما دون سن الثامنة عشرة عاماً

منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول 2000 إلى نهاية العام 2010، تكون قوات الاحتلال الإسرائيلي قد اعتقلت ما يزيد على 8000 طفل فلسطيني، وذلك ضمن سياسة منهجية لتدمير العملية التعليمية الفلسطينية، وسلب المجتمع الفلسطيني مقومات الصمود على أرضه والتمسك بحقوقه السياسية المشروعة.

وشهد العام 2010 اعتقال أزيد من 1000 طفل فلسطيني، وبخاصة في مدينة القدس المحتلة ومحيطها الذي يضم: سلوان؛ العيسوية؛ الشيخ جراح؛ رأس العامود؛ جبل الزيتون؛ العيزرية وأبوديس. وتقيد التقارير تعرضهم إلى صنوف من التعذيب الجسدي والنفسي، بل إن 95% منهم تعرضوا للضرب والإهانات¹⁰ وانتهاكات تطل حقوقهم كأطفال يتمتعون بالحماية الخاصة التي يقرها لهم القانون الدولي الإنساني، ومن أهمها حقهم في الحرية، وعدم جواز احتجازهم إلا كملاذ أخير، علاوة على التكرار لحقوقهم المتصلة بالتعليم.

الأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي

واصلت قوات الاحتلال خلال العام 2010 اعتقال وتوقيف العشرات من السيدات الفلسطينيات لمشاركتهم في نشاطات ثقافية واجتماعية وسياسية. والحال كذلك، فقد بقيت أعداد الأسيرات تتراوح خلال العام بين 34 أسيرة و39 أسيرة منهن المحكومات والموقوفات وأخريات احتجزن بموجب أوامر الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة.

وقد توزعت الأسيرات في نهاية العام على النحو التالي: 22 أسيرة في سجن هشارون، و14 في سجن الدامون، وواحدة في عزل نفي ترتسيا. وكانت 29 أسيرة منهن من الضفة الغربية، و5 أسيرات من القدس، و3 أسيرات من الأرض المحتلة العام 1948، وأسيرتان (وفاء البس، وفاطمة الزق ووليدها يوسف) من قطاع غزة. كذلك كان من بين هؤلاء الأسيرات 5 موقوفات، و28 محكومات، و4 معتقلات إدارياً، فيما بلغ عدد الأمهات من بينهن سبع أسيرات.

أبرز الأحداث خلال العام 2010

- بتاريخ 11 تشرين أول/أكتوبر 2010، حكمت محكمة عوفر العسكرية، على السيد عبد لله أبو رحمة، منسق اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في بلعين، بالسجن لمدة 12 شهراً فعلياً، إضافة لستة شهور مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أعوام، وغرامة مالية بقيمة خمسة آلاف شيقل. وكان من المفترض أن يطلق سراحه في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ولكن بناء على طلب النيابة العسكرية تم احتجازه لرفع عقوبته.¹¹
- بتاريخ 6 شباط/فبراير 2010، اعتقال الطفل محمد حلبية (16 عاماً)، من سكان بلدة أبو ديس قضاء مدينة القدس، وتعرضه للضرب المبرح من قبل جنود الاحتلال، وكسر ساقه اليمنى وطعنه بالإبر الطبية أثناء رقوده بالمستشفى.¹²
- بتاريخ 1 آذار/مارس 2010، اعتقلت قوات الاحتلال الطفلين الشقيقين أمير المحتسب (9 أعوام)، وحسن المحتسب (12 عاماً)، واحتجزتهما في سجن «عوفر» لمدة أسبوع لتفرض عليهما يوم السابع من آذار/مارس 2010، بعد فرض غرامة مالية على الطفل حسن قيمتها 5000 شيقل؛ أي ما يعادل 1340 دولاراً.
- بتاريخ 28 آذار/مارس 2010، ردت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماساً تقدمت به ثلاث مؤسسات حقوقية إسرائيلية: «يش دين»؛ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل؛ مركز الدفاع عن الفرد، بطلب عدم احتجاز ومحاكمة معتقلي الأرض الفلسطينية المحتلة العام 1967 داخل دولة الاحتلال، لما يشكله من انتهاك لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع (المواد 66، و76)، ومس بحقوق المعتقلين بالمحاكمة العادلة، وبالحق في الحصول على مساعدة قضائية والحق في الزيارة. وجاء في قرار المحكمة «أن الموضوع سبق أن بحث وتم البت فيه في قرار سابق. وكانت المحكمة في ملف سابق رفضت تطبيق نصوص القانون الدولي على هذا الموضوع، وقبلت الموقف القضائي الذي اعتمده دولة الاحتلال بهذا الخصوص.
- بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2010، دخل الأمر رقم 1650 بشأن منع التسلل (الأمر العسكري -التعديل رقم 2)، حيّز النفاذ والسريان. ويُعرّف هذا الأمر أي شخص

11 لمزيد من المعلومات حول اعتقال ومحاكمة الناشط الحقوقي والسياسي عبد الله أبو رحمة، انظر القسم المتعلق باعتقال الناشطين الحقوقيين من هذا التقرير ص59.

12 لمزيد من المعلومات حول حالة الطفل محمد حلبية، انظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير على الرابط التالي.
<http://www.addameer.org/etemplate.php?id=335>

يتواجد في الضفة الغربية بأنه «متسلل»، ما لم يكن يحمل تصريحاً بذلك من إسرائيل. وبموجب هذا الأمر، يتعرض الأشخاص الذين لا يحملون مثل هذا التصريح للإبعاد أو التفسير أو الاتهامات الجنائية أو الغرامة أو السجن. ويشكل هذا الأمر العسكري حلقة من سلسلة من الإجراءات التي تطبقها إسرائيل بهدف طرد المواطنين الفلسطينيين من الضفة الغربية، بالإعلان عن أنهم لا يقيمون في بيوتهم بصورة قانونية.¹³

- بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2010، ثبت القاضي العسكري في محكمة عوفر «تسفي هيبرون»، أمر الاعتقال الإداري بحق الطفل معتصم مزهر (16 عاماً).
- بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2010، استشهد الأسير الفلسطيني رائد محمود أحمد أبو حماد، من سكان بلدة العيزرية قضاء مدينة القدس، في زنازة عزله في سجن أيشل بئر السبع، التي أمضى فيها 18 شهراً. وبعد أن أمضى قرابة 5 سنوات من فترة محكوميته البالغة عشر سنوات.
- بتاريخ 6 أيار/مايو 2010، اعتقال الناشط الحقوقي ومدير مؤسسة «اتجاه» السيد أمير مخول (52 عاماً).¹⁴
- بتاريخ 31 أيار/مايو 2010، قامت القوات البحرية التابعة لكيان الاحتلال بمهاجمة أسطول الحرية «مرمرة» في المياه الإقليمية الدولية قبالة شواطئ قطاع غزة المحاصر منذ العام 2006، وقتلت 9 متضامنين أترك كانوا على متن الأسطول الذي جاء لكسر الحصار عن القطاع، محملاً بالمساعدات الإنسانية، واعتقلت المئات من المشاركين، ومن ضمنهم النائبة العربية حنين زعبي والشيخ رائد صلاح.
- بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2010، استشهد الأسير المقدسي محمد عبد السلام موسى عابدين (39 عاماً) في زنازين معبار سجن الرملة، جراء سياسة الإهمال الطبي المتعمد، بعد أن أمضى قرابة (14 شهراً) في سجون الاحتلال.
- بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أعادت قوات الاحتلال اعتقال النائب محمود الرمحي (52 عاماً) سكرتير قائمة التغيير والإصلاح، وبعد 6 أيام تم إصدار أمر اعتقال إداري بحقه مدته ستة أشهر.

13 لقراءة تحليل قانوني حول الأمر العسكري 1650، انظر موقع مؤسسة الحق على الرابط التالي:
<http://www.alhaq.org/pdfs/mill1.pdf>

14 لمزيد من المعلومات حول حالة الناشط الحقوقي السيد أمير مخول أنظر الرابط التالي:
<http://www.addameer.org/etemplate.php?id=344>

- بتاريخ 8 كانون الأول 2010، رحّلت قوات الاحتلال النائب المقدسي في كتلة التغيير والإصلاح، السيد محمد أبو طير (54 عاماً) عن مدينة القدس، بموجب قرار قاضي محكمة الصلح في القدس المحتلة، وبعد اعتقال دام خمسة شهور جراء رفضه الانصياع لقرار قضائي بإبعاده قسراً عن مدينته في موعد أقصاه التاسع عشر من شهر حزيران/يونيو 2010.

الفصل الأول

التعذيب والمعاملة القاسية
والحاطة بالكرامة الإنسانية لأسرى

نتوقف في هذا الفصل عند مجموعة من الانتهاكات التي رافقت عمليات الاعتقال خلال العام 2010، باعتبارها عينة تمثيلية لحجم الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون أثناء اعتقالهم. ثم نستعرض نماذج لأسيرات وأسرى تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق، بالتركيز على حالات تعذيب الأطفال.

الانتهاكات المرافقة لعمليات الاعتقال بحق الأطفال المعتقلين

يتم اعتقال الفلسطينيين على يد قوات جيش الاحتلال، والقوات الخاصة، وأجهزة المخابرات وفرق المستعربين. ويتعرض الفلسطينيون للاعتقال على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عن التقسيمات والتصنيفات الإدارية التي جاءت بها اتفاقية أوسلو، والتي منحت السلطة الفلسطينية، نوعاً من السيطرة الأمنية، على المناطق المصنفة (أ).

فما زال الفلسطيني هدفاً للتربص والاعتقال في كل مكان وفي كل وقت، نتيجة لاستمرار الاحتلال، وبسط سيطرته الفعلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتكره المستمر للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويجرى كثير من عمليات الاعتقال في ساعات متأخرة من الليل، يتعرض خلالها سكان المنازل في الأحياء المدهمة، للترويع، والترهيب، والتنكيل والضرب، كما تتعرض ممتلكاتهم للتدمير والعبث. وتشهد عمليات المدهمة انتهاكات سافرة للمعتقدات الدينية والوطنية، حيث يقدم الجنود على تمزيق المصاحف، والكتب السماوية، والأعلام الوطنية، وصور الشهداء.

كما تشهد الحواجز العسكرية التي تقيمها قوات الاحتلال بين المدن الفلسطينية، والمعابر الحدودية، اعتقال المئات من الفلسطينيين سنوياً.

وفيما يلي سنستعرض مجموعة من حالات اعتقال تعرض خلالها المعتقلون لمعاملة قاسية ومهينة:

- محمد طارق عبد اللطيف مخيمر (13 عاماً) من بيت عور قضاء رام الله، اعتقل بتاريخ الأول من أيلول/سبتمبر 2010 عند الساعة السادسة مساءً عندما كان مع رفاقه في الشارع رقم 443 الاستيطاني الذي يشق الأراضي الزراعية التابعة للقرية والقرى المجاورة.

يقول الطفل مخيمر: بينما كنا نتمشى توقفت سيارة مستوطن ودون سبب أخذ ذلك المستوطن بشتم أمهاتنا وكرد فعل أمسكت بحجر ورشقته على سيارته ولكن حجري أصاب سيارة أخرى قادمة من الخلف، وفجأة ظهرت حافلة عسكرية وأخذ الجنود بمطاردتنا وأمسكوا بنا ورمونا على الأرض وكبلوا أيدينا خلف ظهورنا بمرابط بلاستيكية، وأوثقوا شدها لمضاعفة الألم وعصبوا عيوننا، ومن ثم احتجزونا في أحد المعسكرات القريبة في غرفة باردة نتيجة التكييف البارد، وبقينا مكبلين ومعصوبي العيون قرابة ست ساعات تحت البرد القارس.

ويضيف الطفل مخيمر أنه ومن معه احتجزوا في زنزانة ضيقة واعتدى أحد الجنود عليهم بالضرب وتعرضوا للترجيع داخل الزنزانة نتيجة تعمد الجنود إحداث أصوات عالية وفتح الأبواب بطريقة هسترية.

ويقول «كنت متعباً فتمت، ولكن جاء أحد الجنود وجرتني إلى غرفة أخرى، وأجلسني على الأرض، وبدأ الجندي بضربي بكعب البندقية على قدمي، وأخذت أصرخ وأجهش بالبكاء، وأبقوني في هذه الغرفة يوماً ونصف اليوم، دون أن يقدم لي الطعام والشراب، وكانت الأرض متسخة بالبول وأجلسوني عليها، وقاموا بتصويري بكاميرات هواتفهم النقالة».

ويضيف أنه «أجبر على خلع كامل ملابسه وأعادوها بعد خمس دقائق دون أن أعرف أو أفهم الغرض».

• **الطفل محمد محمود داوود حلبية (16 عاماً)**، من سكان قرية أبو ديس - القدس، اعتقل بتاريخ السادس من شهر شباط/فبراير 2010، عندما كان برفقة زميله أنس عياد وهما في طريقهما لتوزيع بطاقات دعوة لحفل زفاف. عند اعتقال الطفل حلبية قام أحد الجنود بالتسبب بسقوطه من علو 5 أمتار، ما تسبب في كسر مفصل ساقه اليسرى. يقول محمد: «بينما كنت أتألم من كسر ساقِي، نظر أحد الجنود وضحك، ثم ألقى قبلة صوت باتجاهي وقعت على بعد متر واحد. ثم خلع الجندي نفسه قبعته الحديدية ورمها على صدري. ثم قام أربعة جنود بالهجوم علي وأخذوا بضربي على كل مواضع جسدي بأيدهم وأقدامهم، وتعمد أحدهم ضربي على قدمي المكسورة، وأجبروني أن أمشي على قدمي المكسورة بينما استمروا في ضربي من الخلف. وبعد عشرة أمتار، حملني اثنان من الجنود واستمر البقية في ضربي على كافة مواضع جسدي بما فيه ساقِي المكسورة وأمطروني بالشتائم والسباب».¹⁵

15 لمزيد من المعلومات حول ما تعرض له الطفل محمد حلبية أثناء الاعتقال والتحقيق، انظر بروفايل المعتقل على موقع مؤسسة الضمير على الرابط التالي: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=335>.

- يقول الفتى عبد الحميد أبو هنية (17 عاماً)، فور اعتقالنا أنا ورفاقي الأربعة، قام الجنود بتكبيلنا بأصفاة بلاستيكية للخلف، وعصبوا أعيننا. وفي الحافلة العسكرية التي تقلنا، قام جنود قوات الاحتلال بالاعتداء علينا بالضرب بأيديهم.
- الفتى عماد محمد سالم الأشهب (17 عاماً)، اعتقل عماد بتاريخ 21 شباط/فبراير 2010 بينما كان بصحبة والده في طريقهما من مدينة الخليل إلى المنطقة الصناعية في الخان الأحمر حيث يعملان.
- أوقف الجنود الحافلة التي كان يستقلها عماد وأبيه، وأخذوا يدققون في بطاقتهم، وبعد بضع دقائق، طلب الجنود من الفتى التراجع من الحافلة دون تقديم أي تفسير، وعلى الفور اقتادوه إلى غرفة الاحتجاز المؤقتة في محيط الحاجز.
- احتجز عماد من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً في غرفة الاحتجاز في ظروف قاسية، فقد أُجبر على الجلوس على كرسي بلاستيكي مكبل اليدين والقدمين بالأغلال، ولم يقدم له الماء والطعام ولم يسمح له باستخدام الحمام.
- وأفاد عماد أنه أثناء نقله إلى جهة لم يعلمها، غطى الجنود وجهه بكيس من الصوف وكبلوا يديه وانهالوا عليه بالضرب بواسطة عصا خشبية على جسمه، ومن ثم قام أحد الجنود بإطفاء سيجارة في يده، علماً أن الفتى عماد يعاني من شلل "إرب"؛ وهو شلل جزئي لازمه منذ الولادة ويتطلب علاجاً مستمراً.
- محمد عزام صدقي كفاية (25 عاماً) من سكان مخيم الأمعري، اعتقل يوم العاشر من كانون الأول/ديسمبر من العام 2010، حين داهمت قوة كبيرة من قوات الاحتلال منزله قرابة الساعة الواحدة ليلاً بعد أن كسرت الأبواب وروعت الأهالي.
- يقول محمد كفاية: هاجمني ثمانية جنود وألقوا بي أرضاً، وقاموا بتكبيل يدي للخلف، وبدأوا بضربي على رأسي بأسلحتهم وأيديهم، فيما أخذ أحد الجنود بقطعة قماش وربطها على فمي وبدأ بخنقي ثم قاموا بضربي بأقدامهم على معدتي وعلى صدري، ما تسبب لي في كسر في عظام القفص الصدري، ذلك أنهم استمروا في ضربي طوال الطريق من منزلي إلى سجن «عوفر»، ومن ثم حولت إلى الاعتقال الإداري دون تهمة ولا محاكمة.
- ساهر سحويل (عبوين/رام الله المحتلة)، اعتقل بتاريخ 16 أيار/مايو 2010، عندما اقتحمت قوة كبيرة من قوات الاحتلال منزله وداهمت غرفته. تعرض ساهر للخنق

وهو نائم من قبل أحد الجنود وانتزع من سريره وطرح أرضاً وانهار عليه الجنود بالضرب بأقدامهم على رقبته ثم عصبوا عينيهِ وقيدوا يديه وساروا به خارج البيت في طريق وعرة، وواصلوا ضربه وسحبته من شعره فيما كان جسده على الأرض.

• محمد علي راشد رضوان (18 عاماً) من قرية عزّون قضاء قلقيلية، اعتقل يوم الثالث من آب/ أغسطس من العام 2010، بعدما داهمت قوات الاحتلال منزله الساعة الثانية ونصف بعد منتصف الليل، وقاموا بعملية تفتيش واسعة بعدما أخرجوا أهله منه.

يقول محمد رضوان: بعدما تعرّفوا علي قاموا بتكبيلي بالأصفاد الحديدية على مرأى من عائلتي وعصبوا عيوني وأصعدوني إلى الحافلة العسكرية.

وبعد مسيرة ربع ساعة، أنزلوني من الحافلة، وأزالوا العصابة عن عيوني، وأعطوني الهاتف النقال، وطلبوا مني محادثة الكابتن شكري، الذي طلب مني التعاون مع الجيش، وإحضار السلاح. قلت له إنني لا أعلم عما يتحدث، وإنني لا أقتني السلاح. غير أنه بدأ بشتيم والدتي بكلمات بذيئة، ولم يستجب عندما طلبت منه التوقف، فأقفلت الهاتف، وأعطيته لأحد الجنود. وحينئذ قام خمسة جنود بطرحي على الأرض وأخذوا يركلونني بإقدامهم ويضربونني بأعقاب بنادقهم ويصفعونني بقبضاتهم على وجهي. استمر الضرب لما يزيد على خمسة دقائق، وبعدها ألقوا بي في أرضية الحافلة العسكرية وأنا منهك من الضرب.

تعذيب المعتقلين في مراكز التحقيق

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون لمعاملة قاسية بصرف النظر عن سنهم وأسباب اعتقالهم، كما تثبت ذلك شهاداتهم المشفوعة بالقسم طوال 43 عاماً من الاحتلال، وتجمع عليه تقارير مختلف المؤسسات الحقوقية والإنسانية المحلية والدولية. وتعتمد دولة الاحتلال الإسرائيلي على أكثر من مائة أسلوب تعذيب جسدي ونفسي لحمل الفلسطينيين على إدانة أنفسهم وزجهم في سجونها.¹⁶

ففي أقبية التحقيق، يتعرض المعتقل لما يكون بدأه الجنود أثناء عملية الاعتقال من ضرب وتحقير، بهدف كسر إرادته صموده ودفعه لتذويت القهر.

16 خصصت مؤسسة الضمير الكثير من دراساتها وتقاريرها لأنواع التعذيب الجسدي والنفسي التي يتعرض لها المعتقلون في فترات التحقيق، والتي أفضت إلى وفاة العشرات من المعتقلين الفلسطينيين، وخلفت آثاراً وإعاقات دائمة للمئات منهم على مدار العقود الماضية.

وتتنوع أساليب التحقيق المستخدمة لبلوغ هذه الأهداف وتتطور مع مرور الوقت، مستفيدة من حزمة كبيرة من الأوامر العسكرية المطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها، والتي بلغت في مجموعها أكثر من 1650 أمراً، وغيرها من القوانين العنصرية التي تسنها أو تصادق عليها الكنيست الإسرائيلية، منها قانون الإجراءات الجنائية (الشهود) لسنة 1972 المادة (2)، وقرارات لجنة لنداو التي صادقت عليها الكنيست والتي تسعى إلى هدر إنسانية المعتقلين الفلسطينيين وتوفير الغطاء القانوني اللازم لحماية أدوات الاحتلال الأمنية-العسكرية، بما يجنبها الرقابة والمحاسبة، ويطلق يدها في ارتكاب الجرائم بحق الفلسطينيين، ليأتي القضاء الإسرائيلي، أخيراً، ويكمل الدائرة في سلب الفلسطيني إنسانيته، وجعله هدفاً شرعياً للتعذيب والقتل، كما هو الحال، في قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية التي سمحت باستخدام أشكال وصنوف من التعذيب الجسدي القاسي والمميت في حالة المعتقل الذي يصنف قبلة موقوتة.¹⁷

أيدولوجية الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي القائمة على التطهير العرقي والمكاني، تركز على نفي الفلسطيني وحقوقه التاريخية كذات جماعية وكهوية إنسانية، وتسعى إلى اقتلاعها من التاريخ الإنساني. وهذا من ضمن ما يؤسس لسلوك التعذيب والتقتيل الممارس بحق الفلسطينيين.

27

وكشفت الشهادات الموثقة التي أعطيت لمحمي مؤسسة الضمير عن مواصلة طواقم التحقيق اعتماد سياسية ممنهجة في احتجاز المعتقلين في فترة التحقيق في زنازين قذرة وظروف عيش قاسية، وذلك بغرض كسر إرادتهم، وإرغامهم على الإدلاء باعترافات تدينهم، مقابل إنهاء التحقيق والخروج إلى غرف أخرى.

فجولات التحقيق قد تستمر لأيام وأسابيع متتالية، يحرم خلالها المعتقل/ة من النوم وغالباً ما يكون مكبل اليدين والقدمين. وفي بعض الشهادات، تبين أن التحقيق مع المعتقلين يتم وهم معصوبو العيون ومكبلون إلى الخلف بمرابط بلاستيكية تشد بأقصى ما يمكن على المعصمين، ما له بالغ الأثر على جريان الدم في الجسم، الأمر الذي يضاعف من إنهاك المعتقل.

بعد انتهاء جولة التحقيق، ينقل المعتقل/ة إلى زنازين قذرة معتمة بلا أسرة للنوم، وإن توفرت تكون قذرة وأغطيها ننتة. وفي الكثير من الأحيان، يحرم المعتقلون من النوم

17 لمزيد من المعلومات حول أساليب تعذيب المعتقلين الفلسطينيين وقوانين الكنيست الإسرائيلية وقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية، انظر منشورات مؤسسة الضمير، ومنها «تعذيب الأسرى السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية»، تشرين الأول 2003، الأرض الفلسطينية المحتلة.

نتيجة البرد القارس عندما يقوم السجناء بتشغيل المبردات الكهربائية، أو يعمدون إلى إثارة الضجيج والموسيقى الصاخبة، كما يحرم الكثير منهم من لوازم النظافة الشخصية والاستحمام.

علاوة على جولات التحقيق الطويلة والليلية، تحرص دوائر المخابرات، على فرض طوق من العزلة على المعتقل بقطع صلاته مع العالم الخارجي، وهو ما يتجسد بحرمانه من الزيارات العائلية والتقاء محاميه.

وفيما يلي سنعرض مقتطفات من شهادات المعتقلين التي تبين الانتهاكات التي تعرضوا لها في فترات التحقيق، وفي القسم الثاني سنتوقف عند ظروف الاحتجاز في مراكز التوقيف المختلفة.

مركز تحقيق المسكوبية

- اعتقل الشاب المقدسي أدهم جرادات (20 عاماً)، بتاريخ السادس عشر من آذار/مارس 2010، أثناء توجهه لزيارة جده المريض الذي يقطن في حي واد الجوز في مدينة القدس المحتلة.

تمت عملية الاعتقال من قبل فريق من «المستعربين»¹⁸ والقوات الخاصة الذين اعتدوا عليه بالضرب، وتسببوا له في جرح غائر في عينه اليمنى، مستخدمين قبضاتهم وأعقاب أسلحتهم وأقدامهم مستهدفين الوجه والرأس. وبعد تكبيله للخلف وتعصيب عينيه، نقل إلى مركز تحقيق المسكوبية، وتعرض لساعات طويلة من الشبح وهو ينزف الدم من عينيه.

كان طاقم التحقيق يتكون من ثلاثة محققين يتناوبون توجيه الأسئلة إلى أدهم وضربه بين الحين والآخر. ويقول أدهم إن أحدهم سأله أين هي عينك التي تنزف؟ ثم ضربه بقبض يده عليها، ما مزق الجرح وزاد من نزيف الدم.

ويضيف أدهم أنه ومنذ اعتقاله قرابة الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الحادية عشرة ليلاً، ظل بلا طعام ولا شراب، وبعد انتهاء جولة التحقيق هذه، وقبل إدخاله إلى غرف التوقيف، تعرض للفتيش العاري، ليحتجز فيما بعد في غرفة مختلطة مع الأسرى الجنائين.

18 المستعربون اسم يطلق على الفرق الخاصة التي تستخدمها قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة لاعتقال الشبان والناشطون في المقاومة الشعبية. والكلمة توصف تكرهم بملابس تخفي هويتهم الحقيقية، وتشبههم بالعرب الفلسطينيين.

اعتقلت المخابرات الإسرائيلية الطفل المقدسي محمود محمد حسن عابد (16 عاماً) بتاريخ 22 آب/أغسطس من العام 2010، وتم تقييد يديه بالكلبشات الحديدية. وفي التحقيق، تعرض للضرب من قبل المحققين على وجهه إضافة للتهديد والتحقير والشتيم.

• السيدة كفاح قطش (38 عاماً) متزوجة وأم لولدين، اعتقلت بتاريخ الأول من شهر آب/أغسطس العام 2010، من منزلها الكائن في مدينة رام الله، ومن هناك اقتيدت إلى المسكوبية، وهي تعاني من مرض يدعى «الذئبة الحمامية الجهازية» المترافق مع ما يسمى (ظاهرة رينو).¹⁹

خضعت السيدة قطش لتحقيق مكثف من قبل طاقم مكون من ثلاثة محققين من جهاز المخابرات الداخلي "الشين بيت". وقد نفت السيدة قطش الشبهات التي وجهت لها. تعرضت السيدة قطش لجملة من التهديدات من قبل ضابط التحقيق بإبقائها عاماً ونصف العام في المسكوبية وتحويلها للاعتقال الإداري، وتمديد اعتقالها إلى ما بعد أن تزوج ابنتها الصغرى ضحى (16) سنة، واعتقال زوجها السيد حازم قطش.

29 | وقد عمد طاقم التحقيق إلى احتجازها في ظروف صعبة تزيد من تدهور حالتها الصحية بغرض مساومتها ودفعها لإدانة نفسها. فبين جولات التحقيق، كانت السيدة قطش تحتجز في زنازين رثة، وعمد المحققون إلى تشغيل المكيف الحراري كأداة تعذيب من خلال تسخين درجات الحرارة فيها لفترة من الوقت لتصبح دافئة، بل وحارة جداً، ومن ثم خفض درجات الحرارة لتصبح باردة جداً، بما تسبب في إنهاك السيدة قطش، وبخاصة أن مثل هذا التعذيب يؤثر بشكل دراماتيكي على ظروفها الصحية المعروفة لديهم، ويفاقم من تآكل العظام في أصابعها.

صعق الأطفال بالكهرباء في مركز تحقيق حوارة

• يقول الفتى عبد الحميد عيد اللطيف أبو هنية (16 عاماً)، وهو طالب في الصف الحادي عشر، إنه اعتقل في يوم الخامس من شهر آب/أغسطس 2010، بينما كان عائداً برفقة أربعة من رفاقه من أراضي قرية مار الياس، بالقرب من جدار الضم والفصل العنصري. تم تطويقهم من قبل قوات عسكرية، وتم اعتقالهم دون سبب واضح، وعلى الفور عصبوا

19 انظر البروفایل الخاص بالسيدة كفاح قطش في الفصل الثاني من هذا التقرير ص45.

عيونهم، وكبلوا أيديهم إلى الخلف، ونقلوا في حافلات عسكرية إلى جهة مجهولة. يضيف الفتى «وبعد مسيرة نصف ساعة، وصلنا إلى معسكر لجيش الاحتلال، وبعد الفحص الطبي الشكلي، بدأت أسمع صوت رفيقي وهو يصرخ من الضرب».

وأضاف: ثم نقلنا إلى مركز التحقيق في مستوطنة «أرنيل»، وهناك حاول المحقق أن يرغمني على الاعتراف بإلقاء الحجارة، وعندما أجبت أنه لم أضرب حجارة، حاول مرة أخرى، أن يقنعني أن أعترف بإلقاء الحجارة في أوقات سابقة، وعندما رفضت إدانة نفسي بما لم أقترفه، قام بصعقي بالكهرباء بواسطة آلة كهربائية.

وكرر الأمر مرات عديدة، وفي كل مرة، كان يهددني بأنه ما لم أعترف، فإنه سيواصل صعقي بالكهرباء.

ويقول الفتى عبد الحميد «كنت أتألم جداً من الصعقات، وخصوصاً بعد ثوان عدة من الصعقة، وبخاصة في عضلات الجسم، ذلك أنه صعقني قرابة 6 مرات في مناطق الفخذين واليدين».

ويضيف الفتى عبد الحميد «من جراء التعذيب، اعترفت بأنني ضربت حجارة ولم أذكر التاريخ، إنما المحقق كان يكتب تاريخاً حسب ما يريده».

الطفل يحيى علي عبد الحافظ عدوان (15 عاماً) من قرية عزّون، وهو صديق عبد الحميد واعتقل في اليوم ذاته، وأثناء التحقيق معه تعرض أيضاً للضرب بواسطة الصاعق الكهربائي خمس مرات، علاوة على الضرب الجسدي المركز على الرأس والوجه.

مركز تحقيق وتوقيف عتصيون

- الطفل سلمان خضر عبد الله مسالمة (17 عاماً ونصف)، اعتقل هو وأبن عمه بتاريخ الخامس عشر من كانون الثاني/يناير 2010، بعدما اعتقلت قوات الاحتلال والده كرهينة لحين اعتقاله.

تنقل الطفل سلمان بين مراكز تحقيق وتوقيف عدة؛ بدءاً من مركز توقيف «عتصيون» الذي أمضى فيه تسعة أيام تعرض خلالها للترهيب.

وأثناء التحقيق معه في معسكر «عوفر» الذي مكث فيه قرابة 24 ساعة قبل نقله إلى

«مركز تحقيق عسقلان»، تعرض سلمان للضرب على وجهه من قبل الكابتن «شريف» الذي هدّد الطفل سلمان بإحضار ذويه إلى التحقيق، ولم يكتفِ بذلك بل هدده بهدم بيت أسرته وتحمله كامل المسؤولية.

التحقيق مع الطفل سلمان مسالمة في مركز تحقيق عسقلان

مارس المحققون صنوفاً من التهديد والتعذيب النفسي والجسدي بحق الطفل سلمان مسالمة، فقد انطوى تصريحه المشفوع بالقسم المقدم لمحامي الضمير على تفاصيل مهمة. ففي اليوم الأول من وصوله إلى المركز، أبلغ سلمان الطبيب الذي قام بفحصه أنه يعاني من ألم شديد في خاصرته، غير أن الطبيب لم يكثرث لشكواه، واكتفى بإعطائه حبة مسكن «أكامول» كما هي عادة الأطباء في التعامل مع أمراض المعتقلين الفلسطينيين.

أما المحقق، فقد عمل على ترهيب سلمان، وتهديده بأنه لن يسمح له برؤية محاميه إلا بعد أن يعترف بالتهم المنسوبة إليه، وأنه سوف يخضع للتحقيق المكثف لمدة ستة شهور متواصلة، وفي نهاية المطاف، سوف يحكم بالسجن مدى الحياة. وفوق كل ذلك سوف يعتقل والده.

31 | وخلال فترة التحقيق أشدّ الوجع على الطفل سلمان نتيجة الألم المستمر والمزمن في الخاصرتين والكلية. وفي كل مرة طلب فيها معالجته، كان المحقق يساومه بالاعتراف مقابل الحصول على الرعاية الطبية اللازمة.

على أثر هذه التهديدات والضغط النفسي الذي تعرض له، هدّد الطفل سلمان طاقم التحقيق بالانتحار. وما كان من طاقم التحقيق إلا أن أوعز للسجانين باحتجازه في زنزانة ضيقة وربطه بالسريير وتكبيل قدميه.

بقى سلمان مقيداً بالسريير لمدة أربعة أيام متواصلة لم يكن يفك قيده إلا لقضاء الحاجة وتناول وجبات الطعام.

وفي اليوم التالي تم نقل الطفل سلمان إلى قسم العسافير في سجن بئر السبع، حيث مكث يوماً كاملاً قبل أن يعاد إلى التحقيق في مركز تحقيق عسقلان.

يقول سلمان «من شدة الألم في الكلية والتهديدات، وبخاصة باعتقال أهلي، ارتأيت أن أعترف مثلما طلب مني المحقق».

- المعتقل ساهر سحويل حقق معه من قبل المخابرات وتعرض للتحقير والإهانات الهادفة للنيل من كرامته وهدر إنسانيته.

وعن التحقيق يقول ساهر إنه تعرض لجولات مكثمة وطويلة من التحقيق استمرت 12 ساعة، ”ثم سمح لي بالنوم مدة ساعتين، ومن ثم واصلوا التحقيق مدة عشرة ساعات إضافية، وفي أحد الأيام خضعت لتحقيق استمر 21 ساعة متواصلة، فيما كنت طوال ذلك الوقت مكبل اليدين، وفي بعض الأحيان مكبل القدمين أيضاً.

ويضيف ساهر ”وضعتني في زنزانة صغيرة، بلا نافذة، ولا ينفذ منها ضوء النهار، والبطانيات وسخة ورائحتها نتنة. وخلال خمسة أيام منعت من الاستحمام. وعلى الرغم من معرفة الطاقم الطبي بحالتي الصحية، وأنتني أعاني من القرحة في معدتي، فإنهم رفضوا تقديم وجبات طعام تناسب حالتي.

أشرف شفيق حسن الخطيب (32 عاماً) من سكان رفح في قطاع غزة ويعمل ضابط إسعاف، اعتقل على حاجز «إيرز» بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2010، بينما كان في طريقه إلى مدينة رام الله، للمشاركة في دورة طبية تنظمها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

تعرض الخطيب لجولات تحقيق قاسية من قبل طاقم مكون من خمسة محققين. ومنذ الأسبوع الثاني، أصبحت تستمر الجولة الواحدة عشرين ساعة، لم يسمح له خلالها بالذهاب إلى الحمام إلا مرة واحدة، فيما كان يتناول وجبات الطعام في غرفة التحقيق.

وخلال جولات التحقيق هذه، تعرض الخطيب لتعذيب جسدي تمثل بضربه على كتفه من قبل ضابط المخابرات الذي صرح للخطيب بأنه طبيب. كما واظب المحققون على شتم الخطيب وتحقيره في محاولة للنيل من كرامته وهدر إنسانيته بغرض كسر إرادته. وكل ذلك جاء في سياق الانقطاع التام عن العالم، إذ لم يتم تبليغ أهله باعتقاله، ومكان احتجازه، ولم يسمح له طوال ثلاثين يوماً بلقاء محاميه.

وعلى الرغم من معرفة طاقم التحقيق بأن الخطيب يعاني من التهاب في الغضروف فإن ذلك لم يحول دون مواصلة شبحه بطريقة الجلوس على كرسي صغير الحجم، مع

ربط رسغي المعتقل من الخلف بأقصى ما يمكن إلى الأعلى، ما يجعل الظهر في وضعية مقوسة ويسبب ألماً شديدة.

معتقل يتعرض لأسلوب الهز في مركز تحقيق عسقلان

• محمد عمر عبد الغني حامد من سكان قرية سلواد قضاء رام الله، تم اعتقاله من قبل قوات الاحتلال فجر يوم الثامن عشر من حزيران/يونيو لعام 2010، نقل إلى مركز تحقيق المسكوبية في القدس لمدة يومين، ومن ثم نقل إلى مركز التحقيق في عسقلان للتحقيق معه من قبل جهاز الأمن الداخلي (الشباك).

يقول محمد حامد "خلال التحقيق تم تقييد يدي من الخلف، وأنا أجلس على كرسي صغير على الرغم من أن يدي كانت مكسورة، وقد أعلمت المحققين بذلك، ولكن لم يكثرثوا. كان التحقيق يستمر من 3-5 ساعات، والاستراحة كانت فقط في أوقات تقديم وجبات الطعام. ولم يسمح لي بالنوم إلا في استراحة النوم التي كنت أحصل عليها مرة كل يومين. في اليوم الثاني من التحقيق لدى المحقق المدعو «الباز»، حضر محقق آخر إلى الغرفة يدعى «يوغي»، الذي وقف أمامي وأنا مكبل على الكرسي ويداي للخلف، وأمسك بكتفي وقام بهزي بقوة وبسرعة للإمام والخلف، وذلك لمدة دقيقة أخرى حتى شعرت بالدوار، وأوشكت على الإغماء، بعدها توقف لمدة دقيقة تقريباً. وثم عاود الهز بالطريقة نفسها لمدة دقيقة أخرى، حيث شعرت بالدوار مرة ثانية، وأوشكت على الإغماء، هذا الأمر سبب لي ألماً شديداً وشعرت بأنني على وشك الموت.

مركز تحقيق بيتاح تكفا²⁰

• لنان أبو غلمة (30 عاماً) من قرية بيت فوريك قضاء مدينة نابلس، اعتقلتها قوات الاحتلال بتاريخ 15 تموز/يوليو العام 2010.

منذ وصولها إلى مركز تحقيق بيتاح تكفا، سارع جهاز الأمن الداخلي (الشباك)، إلى إصدار قرار بمنع لنان من مقابلة محاميها، في إشارة لما سيكون عليه التحقيق وما سيشهده من انتهاكات.

20 لمزيد من المعلومات حول ظروف الاحتجاز في مركز تحقيق بيتاح تكفا، انظر تقرير مؤسستي هموكيد وبتسيلم «وسائل ظلامية: التعامل مع المعتقلين الفلسطينيين في منشأة التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام في بيتاح تكفا»، تشرين الأول 2010.

خضعت لنان لتحقيق مكثف استمر أربعين يوماً متواصلة، احتجزت أثناءها في العزل الانفرادي. وبغرض مضاعفة التعذيب النفسي والجسدي، اعتمد طاقم المخابرات أسلوب التحقيق الليلي، ولجولات طويلة، تبدأ من الساعة السادسة مساءً حتى ساعات الفجر الأولى، ثم يسمح لها بالنوم لمدة 3 - 4 ساعات خلال اليوم، لتخضع بعدها لجولات تحقيق جديدة من قبل طاقم تحقيق مختلف، حرمت لنان خلالها من الراحة سوى في مواقيت تقديم الوجبات الغذائية التي لم تكن تستغرق أكثر من عشر دقائق. أبلغت لنان في يوم 25 آب/ أغسطس 2010، بقيام القائد العسكري، بتاريخ 24 آب/ أغسطس 2010، بإصدار أمر اعتقال إداري بحقها ولدة ستة شهور.

مركز تحقيق الجلمة:

بتاريخ 23 نيسان / أبريل 2010 وفي ساعة متأخرة من الليل اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي منزل الطفل أحمد عبد الرحمن أسليم البالغ من العمر 17 عاماً، والكائن في قرية عزون قضاء قلقيلية واقتيد بعدها إلى سجن الجلمة.

احتجز أحمد في الزنزانة رقم 34 التي كانت بلا نافذة ومساحتها لا تزيد عن 2 متر مربع، ولا تحتوي إلا على سرير ومرحاض مما يشكل خرقاً لمعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز و النظافة الشخصية.

تعرض الطفل أحمد أسليم، للتحقيق المكثف طوال أربعين يوماً، من قبل طاقم تحقيق مكون من خمسة ضباط مخابرات (الشين بيت). يصف أحمد لمحامي الضمير عملية التحقيق فيقول «طوال فترة التحقيق كنت مشبوهاً على كرسي ومكبل القدمين، وكانت جولات التحقيق في الأيام الخمسة الأولى تستمر ثماني ساعات من الساعة الرابعة عصراً إلى الساعة الثانية عشر ليلاً و بعد ذلك يضعونني في زنزانة نتنة لا تتجاوز مساحتها 2 متر مربع بها مرحاض مكشوف على الممر وأصوات المولدات لا تسمح لك بالنوم العميق. وفي الأيام الالأيام يوم التالية أخذوا يكتفون التحقيق لتستمر الجولة الواحدة لأكثر من خمسة عشر ساعة وأنا مشبوح على الكرسي ومكبل القدمين، منعت من النوم، وتعرضت أثناءها للضرب من قبل المحقق أحياناً بيديه وقدميه وأحياناً، باستخدام أدوات حادة على رأسي مما تسبب لي بجرح، نزفت منه الدماء»²¹.

21 للإطلاع على بروفايل الطفل أحمد أسليم على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير أنظر الرابط التالي:
<http://www.addameer.org/etemplate.php?id=153>

• تعذيب الطفل مصطفى محمد خالد جفال (16 عاماً) في مركز داخل مستوطنة «معالي أدوميم»

اعتقل الطفل مصطفى جفال عند الساعة الثانية فجراً ليلة 16 أيلول / سبتمبر من العام 2010، من منزله الكائن في بلدة أبو ديس قضاء القدس عندما هاجم جنود الاحتلال المنزل وكبّلوا يديه إلى الخلف وعصبوا عينيه على مرأى من أهله.

تعرض الطفل مصطفى للضرب باللكمات على وجهه في الطريق إلى مركز التحقيق الواقع داخل المستوطنة، وعند وصوله خضع للتحقيق وهو مكبل اليدين ومعصوب العينين. أثناء التحقيق معه حول شبهات ضلوعه بإلقاء زجاجات حارقة، ورفضه لها، تعرض الطفل مصطفى مراراً وتكراراً للصفع على وجهه من قبل محقق الشرطة، وبعد انتهاء جولة التحقيق حرر المحقق محضراً باللغة العبرية دون أن يطلع مصطفى على فحواه، وأجبر مصطفى على التوقيع عليه وهو لا يقرأ العبرية، ما يشكل خرقاً فاضحاً لقواعد التحقيق.

كما أخبر الطفل مصطفى محامي الضمير باحتجازه في زنزانة انفرادية طوال ثلاثة أيام، وقضى ساعات طوال زادت على ثماني ساعات دون أن يقدم له الطعام والشراب. وفي اليوم الرابع، تفاجأ الطفل مصطفى ومحاميه بتقديم الادعاء العسكري في محكمة «عوفر» لائحة اتهام مكونة من عشرة بنود بحق الطفل دون أية أدلة، معتمدين على الإفادة المكتوبة باللغة العبرية.

اعتقال الأطفال سياسية احتلالية ثابتة

شهد العام 2010 تصعيداً من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين. وتشير الإحصاءات إلى قيامها باعتقال أزيد من 1000 طفل في مختلف مدن وقرى ومخيمات الأرض الفلسطينية المحتلة، تراوحت أعمارهم بين 15 - 17 عاماً، وهو ما شكّل ارتفاعاً بنسبة 43% عن العام 2009، الذي شهد اعتقال 700 طفل على يد قوات الاحتلال.

وخلال العام المنصرم، قضت المحاكم الإسرائيلية بفرض الإقامة الجبرية على 60 طفلاً مقدسياً خارج أماكن سكنهم.

فوفقاً للمحامية والناشطة الحقوقية نسرين عليان، قامت الشرطة الإسرائيلية خلال العام بالتحقيق واستجواب نحو 1200 طفل مقدسي، فيما تم اعتقال 226 طفلاً مقدسياً

منهم حتى إتمام الإجراءات اتهموا بإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة على حافلات المستوطنين وقوات الاحتلال، وذلك في ظل ما تشهده المدينة المحتلة، من هجمة استيطانية شرسة، ومحاولة الأهالي الدفاع عن أنفسهم، وحماية حقوقهم وممتلكاتهم.

وطبقاً لشهادات هؤلاء الأطفال، تجري هذه الاعتقالات في ساعات متأخرة من الليل، وتقوم قوات الاحتلال أثناءها بمداهمة الأحياء السكنية، وتأخذ باقتحام المنازل دون مذكرات تفتيش، وتدمر الممتلكات، وتعتدي بالضرب على الأهالي والأطفال.

وبرز خلال العام 2010 قيام قوات الاحتلال بالاعتماد على قوات المستعربين الذين يندسون بين الأهالي بملابس تخفي هويتهم الحقيقية، مستخدمين سيارات تحمل العلامات التجارية لشركات تقدم خدمات مختلفة، ومنها شركة الهواتف المنزلية «بيزك»، وغيرها من السيارات التي تخفي هويتهم.

فكثير من الأطفال المقدسيين اعتقلوا من قبل هذه الوحدة، وتعرضوا للضرب المبرح على مرأى ومسمع من ذويهم. وتفيد الكثير من شهادات الأطفال الذين ترافعت عنهم مؤسسة الضمير قيام هذه القوات برشهم بغاز الفلفل؛ وتعرضهم للضرب بأعقاب الأسلحة؛ وتكبيهم وعصب عيونهم؛ وضربهم بطريقة وحشية طوال الطريق من مكان الاعتقال إلى مركز التحقيق في المسكوبية.

وأثناء التحقيق، تعرض بعض هؤلاء الأطفال لضغوطات نفسية وجسدية بغرض تجنيدهم للعمل لصالح الشرطة والمخابرات.

ووفقاً لشهادات جمعتها الضمير، يتعرض الأطفال المعتقلون لانتهاكات خطيرة لحقوقهم، ولا يعاملون بموجب الحماية التي يمنحها القانون الإسرائيلي الخاص بالأطفال. وفي كثير من الحالات، لا يسمح للأهالي بحضور جلسات التحقيق مع أبنائهم، ما يتسبب في ترهيب الأطفال وحملهم على التوقيع على إفادات مكتوبة باللغة العبرية التي لا يقرؤونها، لتكون الأساس القانوني في إدانتهم لفترات تتراوح بين شهرين إلى ستة شهور.

وأكد محامي مؤسسة الضمير محمد محمود الذي ترافع عن مئات الأطفال المعتقلين في مدينة القدس، أن المحاكم الإسرائيلية لا تبرئ الأطفال من التهم المنسوبة إليهم حتى عندما تفشل النيابة العامة في صياغة لائحة اتهام أو إثبات ما تدعيه، وأن المحاكم الإسرائيلية كثيراً ما تأخذ بطلبات النيابة العامة التي تذهب في ثلاثة اتجاهات:

أولاً. ترحيل الأطفال عن أماكن سكنهم وإخضاعهم للحبس المنزلي بحجة إبعادهم عن

«بؤر التوتر» التي يقصد بها أحياءهم السكنية، والتي تتعرض للهدم أو ترحيل أصحابها لفائدة المستوطنين الإسرائيليين.

ثانياً. إخضاع الأطفال للحبس المنزلي، ما يعيقهم من مواصلة حياتهم الطبيعية والتعليمية.

ثالثاً. لا تكتفي المحكمة بالعقوبات السابقة، وغالباً ما ترفقها بكفالات و/أو غرامات مالية تتراوح بين 3000-5000 شيقل، وتعد سبباً لمعاودة اعتقال هؤلاء الأطفال بحجة خرقهم للحبس المنزلي. وتهدف المحاكم من وراء ذلك حمل الأهل للقيام بدور بوليسي مع أطفالهم.


وثقت مؤسسة الضمير عشرات الحالات لأطفال تعرضوا للإقامة الجبرية (الحبس المنزلي) سواء في أماكن سكنهم، أو في منازل تعود لأحد أفراد عائلتهم بعيداً عن بيوتهم العائلية.

الطفل وسام محمد ثلجي سمور سدر (17 عاماً) ويسكن في البلدة القديمة في القدس، اعتقل أكثر من عشر مرات للتحقيق خلال العامين 2010-2009. قال الطفل وسام لمحامي الضمير «عند اعتقالي في المرة السابقة إبان هبة 16 آذار/مارس 2010، فرضوا علي بعد الاعتقال عقوبة الحبس المنزلي خارج باب حطة في بيت أخي الذي يسكن في رأس العامود، ومنعوني من التواجد داخل أسوار البلدة القديمة من الغروب إلى شروق اليوم التالي، واشترطوا الإفراج عني بعد توقيع أبي وأخي على كفالة مالية مقدارها 5000 شيقل لكل منهما».

37

وعن الضغوطات النفسية الجسدية التي تعرض لها بغرض تجنيده للعمل مع المخابرات يقول وسام «قبل سنة من اليوم قالوا لأخي حسام عندما قابله رجل المخابرات في البلدة القديمة إنهم سيقومون بربطي مع المخابرات (تجنيد لي للعمل)، واعتقلوا أبي وأخي وقتها، وأعادوا اعتقالني مرة أخرى في 11 تموز 2010، وفي كل مرة يقومون بتفتيش البيت وتدمير بعض محتوياته زيادة في الضغط، وبما يدل على حجم الاستهداف غير المبرر.

وخلال ما شهدته مدينة القدس المحتلة (حي سلوان) خلال شهر آذار 2010، جرى اعتقال العشرات من الأطفال والفتية ومحاكمتهم بالحبس المنزلي، منهم أحمد داوود صيام (12 عاماً) لمدة أسبوع بعد اعتقاله، والطفل أحمد ضياء الدين غيث (13 عاماً) الذي أبعده عن حي بطن الهوى لمدة شهرين وكفالة مالية بقيمة 4000 شيقل. وفي يوم 24 تشرين الأول، جرى اعتقال الطفل محمد توفيق غيث (15 عاماً)، وفرض عليه الحبس المنزلي في بيت خاله الواقع في بيت حنينا لمدة ثلاثة أشهر.



الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

«المحاكم هنا والعدالة في مكان آخر...»

المحامي محمود حسان ..

في باحة المحكمة العسكرية في "عوفر" بعد الخروج من إحدى جلسات
النظر في قضية الطفل محمد حلبية

في هذا الفصل الثاني سنتوقف بشكل رئيسي عند الاعتقال الإداري كما تمارسه قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب الأوامر العسكرية الاحتلالية التي لا تحترم ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

يشكل الاعتقال الإداري واحدة من أكثر الأدوات تعسفاً بحق المعتقلين الفلسطينيين التي يلعب فيها القضاء العسكري دوراً شريكاً، وهو ما يدل على انتفاء شرط توفر ضمانات المحاكمة العادلة التي يشترطها القانون الدولي الإنساني في عمل المحاكم العسكرية التي يجوز لقوة الاحتلال تشكيلها، ومحاكمة سكان الأرض المحتلة أمامها.

سنستعرض حالة المعتقلة السيدة كفاح قطش التي تواليت أوامر الاعتقال الإداري بحقها، الصادرة من القائد العسكري بذريعة أنها تشكل خطراً على أمن المنطقة. وهي الذريعة ذاتها التي لجأ إليها الاحتلال لاعتقال الطفل عماد الأشهب. فيما اندفع الاحتلال إلى تحويل أسرى من قطاع غزة للاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي» بعد أن يكونوا أتموا فترات اعتقالهم، ويعتبر الاعتقال، بموجب هذا القانون، نوعاً من أنواع الاعتقال الإداري التعسفي الذي يصادر حق المعتقل في ضمانات المحاكمة العادلة. وأخيراً، سنتوقف عند أهم الاعتقالات التي طالت أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام 2010، ونستعرض أسماءهم وتواريخ اعتقالهم، ومن تواصل اعتقاله خلال العام نفسه.

41

في القسم الثاني من هذا الفصل، نتوقف عند اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين ضد جدار الضم والفصل العنصري والاستيطان، ونقدم الحالة الدراسية للسيد عبد الله أبو رحمة المدافع عن حقوق الإنسان.

المعتقلون الإداريون

أخذت سياسية الاعتقال الإداري خلال العام الماضي 2010 منحىً تراجعياً - كما يبين الجدول أدناه - غير أن ذلك لا يعني تراجع قوات الاحتلال عن سياسيتها تلك، والاتجاه إلى التوقف عن اعتقال الفلسطينيين بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي لا تتفق مع مقررات القانون الدولي الإنساني، وتحديداً المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.²²

فما زالت قوات الاحتلال تمارس سياسية الاعتقال الإداري وقت ما تشاء، وبحق من تشاء من مكونات النسيج الاجتماعي الفلسطيني، أطفالاً؛ ونساءً؛ ورجالاً، بصرف النظر عن

22 للإطلاع على مزيد من المعلومات التي تشرح مخالفة أوامر الاعتقال الإداري التي تمارسها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، يرجى مراجعة منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، ومنها «الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة - تحليل قانوني - 2008»، وكذلك تقرير «انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية - بين القانون والممارسة - 2010».

مكانتهم، فقوات الاحتلال ما زالت تعتقل (6)²³ من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني رهن الاعتقال الإداري دون أي احترام لحصانتهم، بما يؤكد حقيقة كونه اعتقالاً سياسياً تعسفياً.

كما أن الاعتقال الإداري يعتبر السلاح المفضل لقوات الاحتلال لمعاقة الصحفيين؛ والكتاب؛ وأصحاب الرأي الذين يمارسون حقهم في التعبير في رفض احتلال أرضهم وشعبهم، كما يثبت ذلك الاعتقال المتواصل للكاتب والصحافي علي جرادات.²⁴ كما يطال الاعتقال الإداري الطلاب الجامعيين؛²⁵ وأساتذة الجامعات؛ والعلماء الفلسطينيين كما في حالة العالم الفيزيائي عصام حسن راشد الأشقر، الذي أنتزع من مختبره ومن بين طلابه وقاعات محاضراته في مسعى واضح من الاحتلال لقتل الحياة العلمية والأكاديمية وقهر التنمية البشرية وهدرها.²⁶

جدول يبين أعداد المعتقلين الإداريين خلال الأعوام الثلاثة الماضية

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2010	264	259	237	222	213	203	199	189	212	213	205	219
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	322	291	278
2008	813	788	766	790	761	730	691	649	598	578	569	546

المصدر: مصلحة السجون الإسرائيلية، من منشورات مؤسسة بتسليم.

23 انظر قائمة النواب في ص 55.

24 للاطلاع على الحالة الدراسية للكاتب علي جرادات، انظر «انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية: بين القانون والممارسة» منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2010، ص: 20-19.

25 عرفات داود البرغوثي طالب جامعي تعرض للإعتقال الإداري أكثر من مرة، ولزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=149>

26 للاطلاع على الحالة الدراسية للبروفيسور عصام الأشقر، انظر «انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية: بين القانون والممارسة» منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2010، ص: 22-21.

المعتقلات في الاعتقال الإداري

يوجد حالياً خمس معتقلات فلسطينيات في الاعتقال الإداري، وهن:

1. رجاء الغول (40 عاماً)، نهاية أمر الاعتقال الإداري في 15 أيلول/سبتمبر 2010.²⁷
2. هناء الشلبي (28 عاماً)، نهاية أمر الاعتقال الإداري يوم 11 آذار/مارس 2011.
3. منتهى الطويل (45 عاماً)، نهاية أمر الاعتقال الإداري 8 شباط/فبراير 2011.
4. كفاح قطش (37 عاماً)، نهاية أمر الاعتقال الإداري يوم الخامس من نيسان/أبريل 2011.
5. ننان أبو غلّمة (30 عاماً)، نهاية أمر الاعتقال الإداري في يوم 25 تموز/يوليو 2011.

خلال العام 2010، حول القائد العسكري كلاً من السيدة كفاح قطش والسيدة ننان أبو غلّمة والسيدة منتهى الطويل إلى الاعتقال الإداري بعد اعتقالهن وترافعت عنهن مؤسسة الضمير.

اعتقلت قوات الاحتلال السيدة ننان أبو غلّمة (30 عاماً)، بتاريخ الخامس عشر من شهر تموز العام 2010، وذلك من منزل شقيقتها في قرية بورين قضاء مدينة نابلس. أخضعت ننان للتحقيق المكثف طوال أربعين يوماً، وبعد فشل الإدعاء العسكري في بلورة لائحة اتهام بحقها، سارع القائد العسكري بتاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠، إلى إصدار أمر اعتقال إداري بحقها لمدة ستة شهور.²⁸

السيدة كفاح قطش (38 عاماً)، اعتقلت من منزل أسرتها الكائن في مدينة رام الله بتاريخ الأول من شهر آب / أغسطس من العام 2010، وبعد فشل التحقيق حولت إلى الاعتقال الإداري يوم التاسع من آب بأمر من القائد العسكري لمدة أربعة شهور، ولتجدد لاحقاً ولمرات متتالية.

وفيما يلي الحالة الدراسية للمعتقلة كفاح قطش:

27 أفرج عنها في بداية أيلول 2010.

28 الحالة الدراسية كاملة منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير على الرابط التالي:

<http://www.addameer.org/etemplate.php?id=152>

حالة دراسية



الاسم: السيدة كفاح قطش
تاريخ الميلاد: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1973
تاريخ الاعتقال: الأول من آب/أغسطس 2010
تاريخ الإفراج المتوقع: 5 كانون الأول/ديسمبر 2010
مكان السكن: مدينة البيرة، بعدما نزحت عائلتها إثر النكبة الفلسطينية
العام 1948، من بلدة يازور قضاء يافا
مكان الاعتقال: سجن هشارون
الحالة الاجتماعية: متزوجة من السيد حازم قطش وأم لمعاذ (17 عاماً)
وضحي (16 عاماً)
الدرجة العلمية: طالبة جامعية في السنة الثالثة، تخصص خدمة اجتماعية، جامعة القدس المفتوحة
الحالة الصحية: تعاني السيدة كفاح من مرض من أمراض المناعة الذاتية والروماتيزم يدعى "الذئبة
الحمامية الجهازية"، وقد ترافق المرض مع ما يسمى (ظاهرة رينو)
عدد أوامر الاعتقال الإداري: أمر الاعتقال الإداري الأول

الإعتقال

اعتقلت السيدة كفاح عوني عثمان قطش على يد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، بتاريخ 1 آب/أغسطس 2010، حوالي الساعة الثالثة والنصف فجراً، من بيتها الكائن في مدينة البيرة في الضفة الغربية. يصف الزوج حازم قطش عملية الاعتقال بالقول: "قام الجند بدق جرس العمارة، ففتح لهم الجيران وصعدوا مباشرة إلى الطابق الثالث حيث تقع شقتنا. دق الجنود جرس البيت، وما أن فتحت لهم الباب، وفي غضون لحظات، كان هناك 13 جندياً و3 مجندات و2 من رجال المخابرات يحتلون البيت. بعد ذلك، قاموا بحجزنا في غرفة واحدة أنا وكفاح والأولاد. بعد خمس دقائق أخذوا كفاح وحققوا معها بالبيت وفتشوا كل البيت. بعد ساعة ونصف قال لي ضابط المخابرات إنه سيتم اعتقال زوجتي. قلت له لماذا، وإنها مريضة جداً. فقال لي: لا، إن عليها قضية كبيرة، وسوف نأخذها إلى مركز توقيف وتحقيق المسكوبية. بعد ذلك سمحوا لها بتبديل ملابسها وبأن تأخذ دواءها وتودع أولادها".
قاد عملية الاعتقال، ضابط المخابرات "جوردون" الذي قال للسيدة كفاح أنه يحمل أمراً من المحكمة باعتقالها يتضمن منحه صلاحية التحقيق معها ميدانياً، مضيفاً أنه يعرف أنها مريضة، ولذلك فإن هناك طبيبة عسكرية ترافق الجنود في عملية الاعتقال.

غير أن السيدة كفاح وزوجها أكداً أن أحداً لم يعرض عليهم أمر الاعتقال، كما لم يبرز ضابط المخابرات أمر تفتيش المنزل، كما تقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. قام الجنود بتفتيش البيت تفتيشاً دقيقاً وعبثوا بأغراض وممتلكات العائلة وأوراقها وأموالها. استمرت عملية التفتيش قرابة الساعة والنصف،

خلال ذلك الوقت كان رجل المخابرات "جوردون" يباشر التحقيق مع السيدة كفاح مدعياً أنهم (المخابرات) يعرفون عنها كل شيء، زاعمين أنها على علاقة مع حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وأنها تقوم بنقل الأموال لحساب الحركة، وأن وضعها القانوني سيكون صعباً على الرغم من أن هذه الأموال لم تستخدم لأغراض عسكرية كما قال لها. قرابة الساعة الثالثة والنصف فجراً، نقلت السيدة كفاح قطش إلى مركز توقيف وتحقيق المسكوبية، الذي يقع في الشطر الغربي لمدينة القدس المحتلة، والمعروف بقسوة التحقيق فيه.

الوضع الصحي

استناداً إلى تشخيص الدكتور الأخصائي محيي الدين عمر، وهو الطبيب الذي تابع الحالة الصحية للسيدة كفاح عوني عثمان قطش منذ سبعة أعوام، فإن السيدة كفاح تعاني من مرض من أمراض المناعة الذاتية والروماتيزم يدعى "الذئبة الحمامية الجهازية"، وبحسب الطبيب المختص ترافق هذا المرض الذي ألم بالسيدة كفاح مع ما يسمى (ظاهرة رينو)، وهي ظاهرة تتجم عن التهاب في الشرايين المحيطة يتمظهر باصفرار وابتضااض في رؤوس أصابع القدمين واليدين ناجمة عن نقص شديد في وصول الدم إلى الأصابع. يضيف الطبيب أن الحالة الطبية للسيدة كفاح تزداد شدة وصعوبة، عند التعرض للماء البارد والأحوال الجوية الباردة. وأن السيدة كفاح قد تعرضت لبترف أحد أصابعها بسبب تتخر وكمون في ذروة الأصابع.

كما تعاني السيدة كفاح -ودائماً بحسب ما جاء في تقرير التشخيص من طبييها- من الأزمة القصبية المزمنة التي تترافق مع التهابات رئوية متكررة، وبخاصة في أشهر فصل الشتاء وكثيراً ما احتاجت إلى الدخول إلى المستشفيات للعلاج من الأزمة والالتهابات الرئوية، ولا تزال تتناول الأدوية المثبطة للمناعة للسيطرة على الأمراض.

التحقيق

على الساعة الخامسة صباحاً، وصلت السيدة كفاح إلى مركز توقيف وتحقيق المسكوبية، وهناك تم عرضها على الطبيب لمدة عشر دقائق فقط. ثم تم إخضاعها لتفتيش عار من قبل المجندات اللواتي شاركن في عملية الاعتقال، وأخذن بصماتها وصوروها. ثم جرى تكبيلها بأصفاد حديدية وشدها بأقصى ما يمكن، وعصبوا عيونها وتركت في مكان لم تعرفه. على الساعة السادسة والنصف صباحاً، أخذت للتحقيق عند الضابط "جوردون" الذي سألها عن أخواتها وأخوتها وأصدقائها. وبعد ذلك أخذ يسأل عن علاقتها بحركة "حماس" فائلاً إنه لا يريد العودة إلى قضايا الانتخابات والجمعيات، وإن كل ما يريد معرفته الآن يتعلق بالأموال: من أين تأتي وأين تذهب؟

استمرت هذه الجولة لمدة ساعة واحدة فقط، نفت خلالها السيدة كفاح نقلها لأي أموال لفائدة حركة حماس، بل أكدت أن الأمر لم يتجاوز قيامها في مناسبات محصورة بتوزيع مبالغ قليلة جداً يخرجها بعض اليسوريين للعائلات المعوزة. احتجزت السيدة كفاح في زنزانة التحقيق في ظروف قاسية، حيث لا تزيد مساحتها على 1.5 إلى مترين. بعد ساعة واحدة: أي بحدود الساعة السابعة والنصف صباحاً، أعيدت كفاح إلى غرفة التحقيق. في هذه الجولة كان محقق آخر في انتظارها يدعى "دينيس"، الذي عاد وسألها عن نقل الأموال والعلاقة مع "حماس"، وعن علاقاتها في الأردن والسعودية وخارج الأرض

المحتلة. فردت بالقول إن لها أماً يسكن في الأردن، وأن لها صديقة تسكن في الولايات المتحدة الأمريكية. أثناء التحقيق كانت السيدة كفاح تترك في غرفة التحقيق مكبلة اليدين وراء ظهرها مربوطة بالكروسي. هذا الشبح الموضوعي تسبب لها بانحباس الدم في الشرايين وبألم شديد. غير أن المحقق تراجع عن تكيلها بهذه الطريقة عندما رأى كيف ازرققت يداها، وكيف تدهورت حالتها الصحية. توقف التحقيق في منتصف الظهيرة ساعة الغذاء، وأعيدت إلى الزنزانة حيث تناولت طعامها، وسرعان ما أعيدت للتحقيق مع المحقق نفسه وبدأت جولة تحقيق أخرى.

في ظل غياب البيّنات والأدلة القانونية، قام ضابط التحقيق "دينيس" بتهديد كفاح مراراً وتكراراً بإبقائها لمدة عام ونصف في المسكوبية، وتحويلها للاعتقال الإداري، وتمديد اعتقالها إلى ما بعد أن تتزوج ابنتها الصغرى ضحى (16) سنة. ومن جملة هذه التهديدات، التهديد باعتقال زوجها السيد حازم قطش. إن القضية باتت تحدياً شخصياً بالنسبة للمحقق - حسب ما ذكر- فإما أن تعترف وإما سيتم تحويلها للاعتقال الإداري.

بين جولات التحقيق، كانت السيدة قطش تحتجز في زنازين أقبية التحقيق، وهناك عمد طاقم التحقيق، إلى استعمال المكيف والمبرد، كأداة تعذيب من خلال تسخين درجات الحرارة فيها لفترة من الوقت لتصبح دافئة بل وحارة جداً، ومن ثم خفض درجات الحرارة لتصبح باردة جداً، بما يعرض حياة السيدة كفاح لخطر نتيجة ما تعانیه في ظل ظروفها الصحية المعروفة لطاقم التحقيق. فكما أسلفنا قامت قوات الاحتلال بمهاجمة بيت السيدة كفاح خلال العام 2008، وصادرت ملفاتها الصحية، كما أن محامي السيدة كفاح قام بتزويد المختبرات والشرطة بملفها الطبي في مسعى لعدم تعريضها لأساليب تحقيق أو ظروف تحقيق تدهور حالتها الصحية.

47

على الساعة الثامنة صباحاً من اليوم التالي 2 آب/أغسطس 2010، نقلت كفاح إلى غرفة التحقيق عند المحقق "دينيس" الذي عاد يسألها عن القضايا نفسها، فيما أكدت السيدة كفاح، رفضها القاطع ونفيها لكل التهم التي ساقها المحققون. أمام هذا الموقف الواضح، وفي ظل عدم قدرة المحققين على بلورة اتهام محدد ومقرون بالأدلة، لجأ المحقق "دينيس" إلى مساومة السيدة كفاح محاولاً إقناعها بأن تعترف بما ينسب إليها، على أن تعترف من أين تأتي الأموال، وأين يتم إنفاقها، مقابل قبولها بصفقة تقضي بموجبها حكماً لمدة خمسة أشهر بدلاً من سجنها بموجب أمر احتجاز إداري.

رفضت السيدة كفاح هذه المساومة، وأصرت على أن لا علاقة لها بنقل أموال كما جاءت في إدعاءات التحقيق. صرحت السيدة كفاح للمحققين ولمحامي مؤسسة الضمير أن جل ما كانت تقوم به توزيع مبالغ نقدية ضئيلة يخرجها بعض المقربين زكاة صياهمهم في شهر رمضان لبعض أفراد الأسرة، وأسر الجيران المعوزة، وهي مبالغ قليلة جداً مثل 10 شواقل لكل فرد، وفي بعض الأحيان أخذت 100 شيقل من أمها أو أختها وتعطيها لسلفتها، وهذا كصدقة عيد الفطر وليس أي شيء آخر.

بحدود الساعة الثانية بعد الظهر، قال المحقق "دينيس" للسيدة كفاح، إنها ستنقل إلى سجن "هشارون" لترتاح قليلاً، وأن تفكر في التهم المنسوبة إليها، والصفقة المعروضة عليها. وتؤكد السيدة كفاح أن هذا الحديث جاء في سياق الحديث عن وضعها الصحي ومدى الإعياء الذي تشعر به نتيجة التحقيق المتواصل وتعريضها لدرجات حرارة باردة، وهو الأمر الذي يشكل تهديداً حقيقياً وخطيراً على صحتها كما جاء في التشخيص الطبي لطبيبها الشخصي الدكتور محي الدين عمر.

بعد ذلك، احتجزت السيدة كفاح في زنزانة التحقيق كما هي العادة بعد انتهاء كل جولة تحقيق، وبعد قرابة عشر دقائق جاءت قوات النحشون - القوة المكلفة بنقل المعتقلين والأسرى - وحال خروجها من الزنزانة قاموا بتكبيل اليدين والقدمين، وأصعدوها داخل الحافلة وبقيت مكبلة طوال الطريق. تقول السيدة كفاح إنها تعرضت لمعاملة قاسية من قبل مجندات وجنود وحدة النحشون، وإن ظروف النقل لم تراعى حالتها الصحية واحتياجاتها الطبية.

تثبيت أمر الاعتقال الإداري

لم يتم توجيه لائحة اتهام بحق المعتقلة السيدة كفاح قطش على الرغم من إخضاعها لتحقيق مكثف في مركز تحقيق المسكوبية المعروف ببشاعة أساليب التحقيق التي تستخدم فيه. بدلاً من ذلك، قام القائد العسكري بإصدار أمر اعتقال إداري بحقها.

يسمح نظام المحاكم العسكرية المتقدم لضمانات المحاكمة العادلة، بتثبيت أمر الاعتقال الإداري، استناداً لما يعرف بالملف السري (الذي لا يُسمح للمعتقل أو محاميه بالإطلاع عليه)، والذي هو عبارة عن معلومات استخباراتية لا يتسنى للقاضي نفسه التحري منها، ولا يضمن صحة ما احتواه الملف السري من معلومات ولا طرق جمعها.

في تاريخ 9 من شهر آب/أغسطس 2010، قام القاضي العسكري لمحكمة ”عوفر“ العسكرية الواقعة قرب مدينة رام الله، بتثبيت أمر الاعتقال الإداري لمدة أربعة شهور بحق المعتقلة كفاح قطش، وهي كامل المدة التي طالب بها المدعي العسكري، في جلسة لم تستغرق أكثر من عشر دقائق.

قرار التثبيت هذا، جاء بعدما أُطلع المدعي العسكري، قاضي المحكمة العسكرية، على ”الملف السري“ الذي يفترض أنه يتضمن اتهامات وشبهات تقيد بقيام السيدة كفاح قطش، بنشاطات متصلة بحركة المقاومة الإسلامية (حماس) خلال السنوات الأخيرة، ومن بين هذه الإدعاءات والشبهات -الفضفاضة وغير المحددة زمنياً وكيفياً- نقلها مبالغ كبيرة وقيامها بنشاطات ذات طابع عسكري، ما اعتبره القاضي سبباً كافياً لتثبيت كامل المدة باعتبارها تشكل خطراً كبيراً على أمن دولة الاحتلال.

إن تبرير القاضي لقراره تثبيت أمر الاعتقال يظهر افتقار المراجعات القضائية لأوامر الاعتقال الإداري للاستقلالية والحيادية، فما استند إليه القاضي يتناقض مع مجريات التحقيق، وما أكدّه ضابط المخابرات ”جوردون“ الذي قاد عملية الاعتقال عندما قال للسيدة كفاح إن جهازه يعرف كل شيء عنها، وإن نقلها الأموال لم يستخدم لأغراض عسكرية، ولو كان الأمر كذلك لتم إخضاع السيدة كفاح لتحقيق عسكري مكثف ولما قام المحقق ”دينيس“ بعرض صفقة عليها تعترف بموجبها بنقلها أموالاً وتصرح بمصادرها.

في ظل هذا النظام القضائي العسكري الخاضع لقانون الأوامر العسكرية التي لا تعنى بضمانات المحاكمة العادلة، قام المحامي محمود حسان بمحاولة التركيز على أوضاعها الصحية، وتذكير القاضي بالأمراض التي تعاني منها كفاح، وخطورة الاعتقال على صحتها.

قرار القاضي العسكري بتثبيت أمر الاعتقال الإداري للسيدة كفاح، لا يتجاهل أوضاع السيدة كفاح الصحية فحسب، بل يخالف أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة التي أوضحت، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاحتجاز الإداري يعد تديراً شديداً للقسوة للسيطرة على الأمور، يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء إليه

فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين الذين لا يواجهون دعاوى جنائية في الحالات التي يقتضيها أمن الدولة بصورة مطلقة، كما جاء في المادة (42)، ولأسباب أمنية قهرية كما جاء بنص المادة (78). كما أنه بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يشكل الاعتقال الإداري بديلاً عن الدعوى الجنائية أو الأمنية، بما يضمن للمعتقل الإداري الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة، ولعل من أهمها معرفة المتهم بأسباب اعتقاله الإداري، حتى يتمكن من الطعن في قانونية اعتقاله. وهكذا، وباعتماد القاضي على "الملف السري"، وعدم إطلاع السيدة كفاح على أسباب اعتقالها، حرّمها من أحد عناصر المعاملة الإنسانية، وأضاف لها مصدراً جديداً للضغط النفسي الذي قد يكون عاملاً إضافياً لتدهور حالتها الصحية.

استئناف محامي الضمير على قرار تثبيت الأمر الإداري

قام محامي مؤسسة الضمير السيد محمود حسان بتقديم طلب استئناف على قرار تثبيت أمر الاعتقال الإداري الذي صدر بحق السيدة كفاح لمدة أربعة شهور. انعقدت جلسة الاستئناف في محكمة "عوفر" بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2010، وطالب فيها المحامي حسان بالإفراج الفوري عن السيدة كفاح نظراً لعدم شرعية اعتقالها، واستجابة لحالتها الصحية وما تحتاجه من رعاية وعناية لا توفرها مصلحة السجون، بل إن اعتقالها يفاقم من سوء وضعها الصحي.

ولتحقيق ذلك، قام المحامي حسان بتسليم قاضي جلسة الاستئناف نسخة من التقارير الطبية الخاصة بالسيدة كفاح. غير أن القاضي رفض الاستئناف - كما هي حال معظم طلبات الاستئناف التي يتقدم بها الدفاع في المحاكم العسكرية - وأبقى مدة الاعتقال على حالها، مبرراً قراره بأن السيدة كفاح التي تعاني من مرض مزمن تشكل خطراً على أمن دولة الاحتلال من خلال نشاطاتها وثيقة الصلة بحركة المقاومة الإسلامية "حماس". السيدة كفاح واحدة من أربع معتقلات فلسطينيات يحتجزن رهن الاعتقال الإداري، ولا يعرفن أسباب اعتقالهن، ومتى سيفرح عنهن. مجريات التحقيق وملابس إصدار أمر الاعتقال الإداري بحق السيدة كفاح كافية للقول إن احتجازها رهن الاعتقال الإداري يهدف إلى معاقبتها على أنشطتها المجتمعية والسياسية، وما الشبهات المدّعاة لإغطاء لها.

المسيرة التعليمية والنشاطات المجتمعية الأهلية

ليس واضحاً كيف أسهم احتجاز السيدة كفاح بموجب أمر الاعتقال الإداري في الحفاظ على "أمن المنطقة" وأمن دولة الاحتلال. غير أنه من الواضح جداً أن اعتقالها جاء ليشكل تهديداً حقيقياً لسلامتها الصحية، وبشكل كابوساً حقيقياً لأحلام وطموحات سيدة فلسطينية ناضلت من أجل نهضتها الذاتية وبناء أسرة مستقرة وأمنة. فالمسيرة التعليمية للسيدة كفاح قطش (37 عاماً) تدل على امرأة ذات شخصية مثابرة، تمتلك إرادة صلبة، ورغبة عارمة في طلب العلم والمعرفة رغم قسوة الواقع وثقل المسؤوليات.

ففي العام 2006، وعندما كانت تبلغ من العمر (33 عاماً)، استطاعت السيدة كفاح الحصول على شهادة الثانوية العامة - بعد انقطاع أكثر من 13 عاماً عن الدراسة - بدافع الالتحاق بالجامعة إيماناً منها بالعلم والعمل. عند اعتقالها كانت كفاح طالبة أنهت عامها الثالث، وتدرس الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة. رشحت السيدة كفاح قطش نفسها لانتخابات بلدية البيرة العام 2005، ضمن قائمة التغيير والإصلاح، حيث كان ترتيبها الخامس عشر على القائمة، فيما تأهل السبعة الأوائل في القائمة.

كانت السيدة كفاح قطش عضو في المجلس الإداري في جمعية الهدى الخيرية، ونظراً لما ألم بها من توعك صحي، قامت السيدة كفاح العام 2003 بتقديم استقالتها. يذكر أنه، ومنذ العام 2007، قامت قوات الاحتلال بإغلاق قرابة 300 جمعية أهلية فلسطينية ومن بينها جمعية الهدى الخيرية.

العائلة

تتكون عائلة السيدة كفاح قطش من الزوج حازم قطش والأولاد؛ الابن "معاذ" (17) عاماً، طالب في الثانوية العامة "التوجيهي"، والابنة "ضحى" (16) عاماً، طالبة في الصف الحادي عشر، وهي فترة حرجة في حياة الطالب/ة الفلسطيني/ة. ولا شك أن تغييب الوالدة واعتقالها يحرم الأبناء من سند اجتماعي مهم، ويفقدهم التركيز على الدراسة والاستعداد للامتحانات، ما يهدد مصيرهم الدراسي، ويعمق في الوقت ذاته من معاناة الأم كفاح نفسها جراء حرمانها من الوقوف إلى جانب أبنائها وإحاطتهم بالرعاية والاهتمام.

ما يضاعف من معاناة السيدة كفاح وعائلتها هو منعها من الزيارات العائلية؛ فمنذ تاريخ اعتقالها في الأول من آب/أغسطس 2010، لم يتسنَّ للعائلة الاطلاع على أوضاعها بشكل مباشر. ويجدر القول إن مصلحة السجون الإسرائيلية ومنذ بداية العام الحالي تقوم بسلسلة إجراءات انتقامية ضد الأسرى، ومن بينها فرض قيود وتعقيدات جديدة على ممارستهم حقهم في الزيارات العائلية.

وعلى الرغم من مضي شهور على اعتقال زوجته، لم ينجح الزوج حازم في الحصول على إذن لزيارتها في سجن "هشارون" الواقع خارج الأرض المحتلة العام 1967، كما اقتضت اتفاقية جنيف في المادة (76) التي جاء فيها "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون داخل البلد المحتل". في الوقت الذي تفرض الأوامر العسكرية الاحتلالية على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية (باستثناء سكان مدينة القدس) الحصول على إذن زيارة ذويهم المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

وقد استخدم الاعتقال الإداري بصورة منتظمة ضد الأطفال الفلسطينيين، وبالطريقة نفسها التي يتم استخدامها ضد الرجال. وتم إصدار أوامر اعتقال إداري بحق الأطفال الصغار في سن الـ 16 عاماً، وقضوا مدة احتجازهم في المرافق نفسها مع البالغين. ووقت كتابة هذا التقرير، كان هناك طفلان رهن الاعتقال الإداري:

- معتصم مزهر (16 عاماً)، أفرج عنه في 26 كانون الأول/ديسمبر 2010.
- عماد الأشهب (17 عاماً)، الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر في الثاني من كانون الثاني/يناير 2011.

حالة دراسية



عماد محمد سالم الأشهب

تاريخ الميلاد: 2 كانون الثاني/يناير 1993

العمر عند الاعتقال: 17 عاماً

تاريخ الاعتقال: 21 شباط/فبراير 2010

مكان الاحتجاز: سجن عوفر، القسم 13

عدد أوامر الاعتقال الإداري: ثلاثة أوامر

التهمة: لا يوجد.

التاريخ المتوقع لانتهاه أمر الاعتقال الإداري: 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

الاعتقال والاستجواب

غادر عماد الأشهب (17 عاماً)، منزل أسرته في مدينة الخليل في الساعات الأولى من صباح 21 شباط/فبراير 2010 لمرافقة والده إلى الخان الأحمر، وهي منطقة بدوية محاصرة بالمستوطنات الإسرائيلية (مستوطنتي معاليه أدوميم، وكفار أدوميم). وكان عماد يساعد، بشكل منتظم، والده الذي يعمل في مطبعة إسرائيلية، بعد أن تسرب من المدرسة قبل سنة ونصف السنة، من إلقاء القبض عليه.

وفي حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحاً، وصلت الحافلة التي كانت تقل عماد ووالده إلى حاجز "الكونتير" الواقع على طريق وادي النار الواصل بين مدينتي بيت لحم ورام الله.

في صباح ذلك اليوم كان الجنود الإسرائيليون، يوقفون كل سيارة ويقومون بتفتيشها إلى جانب التحقق من بطاقات الركاب. أوقف الجنود الحافلة التي كان يستقلها عماد، وطلبوا رؤية بطاقات جميع الركاب، وبعد بضع دقائق، طلب الجنود من عماد التبرج من الحافلة دون تقديم أي تفسير، واقتادوه إلى غرفة الاحتجاز المؤقتة الموجودة في نقطة التفتيش.

انتظر والد عماد لمدة ثلاث ساعات، دون أن يعلم أسباب اعتقال ابنه. وفي كل مرة حاول الاستفسار عن عماد، قوبل بتجاهل الجنود لأسئلته. في نهاية المطاف، وفي حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، قرر والد عماد مغادرة نقطة التفتيش والتوجه إلى مؤسسة حقوقية تعنى بشؤون المعتقلين والإبلاغ عما وقع لابنه عماد.

احتجز عماد، من دون طعام أو ماء، في غرفة الاحتجاز المؤقتة على حاجز "الكونتير" حتى الساعة الواحدة ظهراً. وخلال هذا الوقت، لم يكن يسمح له باستخدام الحمام. وقيل له أن ينتظر على كرسي مكبل الأيدي والقدمين بالأغلال. وعند الساعة 1:00 بعد الظهر، نقل عماد إلى موقع آخر ولكن لم يبلغ إلى أين. وفي شهادة خطية أعطيت لمحامي مؤسسة الضمير عنان عودة، أفاد عماد أنه أثناء نقله إلى مكان لم يكشف عنه، غطى الجنود الإسرائيليون وجهه بكيس من الصوف وضربوه بعضاً على

جميع أنحاء جسمه، في حين كان ما زال مكبلاً، وأحرق الجنود يده بسجارة في حين شدوا القيود حول معصميه. ومن الموقع الأول الذي لم يتم الكشف عنه، نقل عماد إلى مركز اعتقال ثانٍ.

وفي حوالي الساعة 19:00 مساءً، وصل إلى مركز ”عتصيون“؛ وهو مركز تحقيق وتوقيف بالقرب من بيت لحم. وهناك فقط، سمح له باستخدام الحمام لأول مرة في ذلك اليوم.

احتجز عماد في مركز ”عتصيون“ لمدة خمسة أيام، وخلال هذه الفترة اقتيد لجلسات التحقيق في قاعدة ”عوفر“ العسكرية قرب رام الله. تم التحقيق مع عماد من قبل ضباط من جهاز المخابرات الإسرائيلية حول انتهاكاته السياسية، ولكن عماد نفى هذه التهم جملة وتفصيلاً.

أثناء فترة التحقيق، لم يكن عماد برفقة محاميه أو أحد والديه، وهو حق بموجب القانون الإسرائيلي، غير أن الأوامر العسكرية، والمؤسسات التي تعمل على تطبيقه، تحرم الأطفال الفلسطينيين من هذا الحق.

وفي اليوم الخامس من التحقيق، أصدر القائد العسكري أمر الاعتقال الإداري الأول، بحق الطفل عماد من دون تهمة أو محاكمة.

الاعتقال الإداري

- عدد مرات تجديد أمر الاعتقال الإداري: مرتان.
 - عدد الأيام التي احتجز فيها من دون تهمة أو محاكمة: 164 يوماً.
- قضى أمر الاعتقال الصادر بحق الطفل عماد باحتجازه لمدة ستة أشهر رهن الاحتجاز الإداري. وفي جلسة المراجعة القضائية ثبت قاضي المحكمة العسكرية الأمر ولكامل المدة، دون أي تقصير.
- قام محامي عماد السيد أنور أبو عمر بالاستئناف على قرار القاضي. وعلى أثر ذلك، تم تقصير أمر الاعتقال الإداري لمدة شهرين ونصف. ومع ذلك، في يوم 6 أيار/مايو من العام 2010، تم تجديد أمر الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر أخرى. وفي جلسة المراجعة القضائية، تم تقصيره لفترة ثلاثة أشهر تنتهي في 4 آب/أغسطس من العام 2010.
- وفي وقت لاحق، قدم المحامي أبو عمر الاستئناف الثاني، ولكن تم رفضه أيضاً. وقبل أيام قليلة من انتهاء أمر الاعتقال الثاني، تم تجديد الأمر للمرة الثالثة. وخلال جلسة المراجعة القضائية في 4 آب/أغسطس، أقر القاضي العسكري أمر الاعتقال الإداري لعماد لمدة ثلاثة أشهر، تنتهي في الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2010.

ظروف الاعتقال والمخاوف الصحية

يعاني عماد من شلل إرب، وهو شلل جزئي في ذراعه بسبب إصابة في أعصاب الذراع الرئيسية بعد خلع في الكتف أثناء الولادة التي تتطلب العلاج المستمر لإعادة التأهيل. وعندما كان صغيراً، تابع العلاج في المستشفى، ولكن، مع مرور الوقت، تولت والدته هذه المسؤوليات، وأخذت تدريباً خاصاً من أجل أن تكون قادرة على تدليك ذراعه كلما كان ذلك ضرورياً. وهذا النوع من العلاج الطبيعي المتخصص غير متوفر في عيادة السجن، وعماد يعاني من آلام في ذراعه نتيجة لافتقاره للعلاج.

في سجن "عوفر"، حيث يحتجز الطفل عماد لا يوجد قسم خاص للأطفال المعتقلين. ولا يوجد قسم خاص للمعتقلين الإداريين، كما يقتضي كل من القانون الدولي الإنساني، ولوائح مصلحة السجون الإسرائيلية بضرورة فصل المعتقلين القاصرين عن البالغين، والمعتقلين الإداريين عن بقية المعتقلين.

يحتجز الطفل عماد اليوم في القسم 13 في سجن "عوفر"، ويتشارك العيش في غرفة مع المعتقلين البالغين.

الزيارات العائلية

بعد اعتقال عماد، وطوال ثلاثة أشهر، حرم الطفل عماد من استقبال زيارات ذويه. وهذا الوضع ليس غريباً إذا ما علمنا أن قوات الاحتلال وأجهزتها الأمنية تقوم بعزل المعتقل في الفترة الأولى من الاعتقال، ويحرم خلالها من لقاء ذويه كما يحرم من لقاء محاميه. هذه الظروف، يضاف إليها حرمان المعتقلين الأمنيين الفلسطينيين من مهاتفة ذويهم، تفضي مجتمعة إلى حرمان المعتقل بشكل مطلق، مهما كان عمره أو سبب اعتقاله، من الاتصال بالعالم الخارجي.

بعد مضي ثلاثة أشهر، تمكّن الطفل عماد من رؤية والده البالغ من العمر 52 عاماً ووالدته البالغة من العمر 44 عاماً. خلال الزيارة التي جرت في تموز/ يوليو من العام 2010، تمكن عماد من رؤية شقيقه الأصغر أحمد البالغ من العمر 10 سنوات.

وعلى خلاف الحال في الكثير من السجون التي تسمح بالزيارة مرة كل أسبوعين، فإن إدارة سجن "عوفر" لا تسمح بالزيارات العائلية إلا مرة واحدة في الشهر فقط.

الاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي»

خلال العام 2010، انخفض عدد المعتقلين الفلسطينيين الذين اعتقلوا تحت صفة المقاتل غير الشرعي إلى ستة معتقلين. في حين بلغ تعدادهم خلال العام 2009 سبعة عشر معتقلاً، إثر العدوان الحربي ضد قطاع غزة في أواخر العام 2008 وبداية العام 2009. فكما هو معلوم، يطبق قانون الاعتقال بصفة مقاتل غير شرعي على سكان قطاع غزة فقط.²⁹

الرقم	الاسم	تاريخ الميلاد	البلد	تاريخ بداية الاعتقال*	مكان الاحتجاز	ملاحظات
1	حماد م أبو عمرة	1962	دير البلح	21/5/2003	النقب	حول للاعتقال بموجب قانون المقاتل غير الشرعي بعد انتهاء مدة حكمه
2	عبد الله أحمد علي العامودي	1983	خان يونس	21/11/2003	النقب	حول للاعتقال بموجب قانون المقاتل غير الشرعي بعد انتهاء مدة حكمه.
3	أسامة حجاج موسى الزريعي	1976	دير البلح	6/2/2008	النقب	حول للاعتقال بموجب قانون المقاتل غير الشرعي بعد انتهاء مدة حكمه.
4	محمد خليل صلاح أبو جاموس	4/12/1982	قطاع غزة	20/7/2007	النقب	حول للاعتقال بموجب قرار المقاتل غير الشرعي بعد انتهاء مدة حكمه البالغة 20 شهراً في يوم الإفراج عنه.
5	رائد عبد الله عياش أبو مفضيب	1981	دير البلح	22/12/2003	النقب	حول للاعتقال بموجب قانون المقاتل غير الشرعي بعد انتهاء مدة حكمه.
6	زياد إحسان الهندي		الرمال			

* جرى استخدام قانون المقاتل غير الشرعي ضد أسرى قطاع غزة منذ بداية العام 2005 وبالتالي فإن تواريخ الإعتقال المذكورة أعلاه لا تعني تاريخ تحويل المعتقل للإحتجاز بموجب هذا القانون

29. لمزيد من المعلومات حول الاعتقال تحت صفة المقاتل غير الشرعي أنظر التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية للعام 2009.

جدول اعتقال النواب في المجلس التشريعي

الاسم	تاريخ الاعتقال	مكان السكن	القائمة	تاريخ الإفراج	مكان الاعتقال
نزار رمضان	16/03/2010			08/09/2010	
عزام سلهب	16/03/2010	الخليل	التغيير والإصلاح	08/09/2010	
حاتم قفيشة	18/10/2010	الخليل	التغيير والإصلاح	أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر	النقب
محمود الرمحي	10/11/2010	رام الله	التغيير والإصلاح	أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر	عوفر
نايف الرجوب	1/12/2010	الخليل	التغيير والإصلاح	أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر	النقب
خليل الرابي	28/12/2010	الخليل	التغيير والإصلاح	أمر اعتقال إداري لمدة أربعة أشهر	عوفر
محمد أبو طير	29/06/2006	القدس	التغيير والإصلاح	23/05/2010	
	30/06/2010			08/12/2010	
محمد طوطح	29/01/2007	القدس	التغيير والإصلاح	6/2/2010	
عبد الجابر الفقهاء	01/05/2009	رام الله	التغيير والإصلاح	رهن الاعتقال الإداري	النقب
أيمن دراغمة	19/03/2009	نابلس		16/11/2010	
خالد طافش	19/03/2009		التغيير والإصلاح	17/03/2010	
باسم زعايرير	01/01/2009	الخليل	التغيير والإصلاح	30/12/2010	النقب
أنور محمد الزبون	29/06/2006		التغيير والإصلاح	25/04/2010	
النائب أحمد مبروك	03/12/2007		التغيير والإصلاح	31/01/2010	
علي مسلم رومانين	29/06/2006	أريحا	التغيير والإصلاح	19/10/2010	
محمد جمال التنتشة	17/07/2002	رام الله	التغيير والإصلاح	12/9/2010	

المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون ضد الجدار والاستيطان

خلال العام 2010 واصلت قوات الاحتلال قمع كافة أشكال النضال الشعبي السلمي الفلسطيني خاصة تلك المظاهرات الشعبية السلمية التي تشهدها القرى التي يلتهم الجدار أراضيها.

تلجأ قوات الاحتلال إلى استخدام العنف لقمع تلك المظاهرات باستخدام قنابل الغاز السام و المسيل للدموع، والرصاص المعدني، والمياه العادمة.

يتم اعتقال الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في مسعى للحد من المقاومة الفردية و الجماعية في هذه القرى كما أكدت الوثائق والتصاريح المشفوعة بالقسم التي جمعتها مؤسسة الضمير.

ففي الربع الأول من العام 2010 وثقت الضمير اعتقال 103 مدافعاً عن حقوق الإنسان معظمهم من القرى التي تتعرض أراضيها للسلب والمصادرة كما هي الحال في قرى رام الله بلعين، نعلين، والنبي صالح، وبدرس، وقرية عزون قضاء قلقيلية والمعصرة قضاء بيت لحم و بيت أمر قضاء الخليل .

ويتم اعتقال المدافعين عن الحقوق استناداً للأمر العسكري رقم (101) 30 للعام 1967، الذي يجرم أي شكل من أشكال مقاومة الاحتلال كتعليق منشورات سياسية، و كتابة الشعارات السياسية، المشاركة في مظاهرات، حيازة العلم الفلسطيني و الانتماء إلى أي حزب سياسي.

تنتهك المحاكم العسكرية التي تنظر في قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة بعدة أشكال. و تنص الأحكام الأساسية للقانون الدولي و الأوامر العسكرية الإسرائيلية نفسها؛ التي تحكم الأرض الفلسطينية المحتلة؛ على أن عبء إثبات الادعاءات ضد المتهم تقع على عاتق النيابة العسكرية.

و لكن الأدلة التي جمعتها مؤسسة الضمير و غيرها من المراقبين تشير إلى أن المحكمة العسكرية الإسرائيلية تفترض مسبقاً الإدانة بدلا من افتراض البراءة. إضافة إلى ذلك، إن التهم الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تتعلق بأنشطة مزعومة على مدى فترة

30 يحظر الأمر العسكري أعلاه «محاولة التأثير على الرأي العام سواء شفهاياً أو خلاف ذلك ، بطريقة قد تزعزع السلم العام أو النظام العام» و(المواد 1) و(3) و(10) ، التي تدعو إلى الحصول على تصريح لأي تجمع لعشرة أشخاص أو أكثر يستمعون إلى خطبة «يمكن تفسيرها على أنها سياسية» أو عشرة أشخاص أو أكثر يسبغون معاً بفرض «النظر إليهم بصفتهم تجمع سياسي» ومن يدعو إلى مثل هذه التجمعات أو يساندها يتعرض للعقوبات نفسها

طويلة من الزمن منتهكة بذلك المبدأ الأساسي من ضمانات المحاكمة العادلة الذي يكفل حق المتهم في معرفة أسباب اعتقاله، وإطلاعه على لائحة الاتهام الخاصة به بشكل خاص مما يمكنه من تحضير دفاع قانوني ملائم.

إن التهم الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان عادة ما تفشل بتحديد أيام و أوقات مشاركة المتهم بهذه النشاطات المزعومة، مما يجعل إثبات براءتهم شبه مستحيل. وتؤمن مؤسسة الضمير بأن هذا الغموض يخدم بشكل متعمد مبدأ «افتراض ذنب المتهم» و يدعم نظام المحكمة العسكرية مما يقضي على أية احتمال لحصول المعتقل الفلسطيني علي محاكمة عادلة.

ففي 12 كانون الثاني/يناير 2010، اعتقلت قوات الاحتلال منسق اللجنة الشعبية ضد الجدار قي نعلين السيد إبراهيم عميرة والسيد زيدون سرور.

وفي 2 شباط/فبراير 2010 اعتقلت قوات الاحتلال ناشطين في الحملة الشعبية لمقاومة الجدار، وهما سبطي خواجا (21 عاماً)، ومحمود نافع (19 عاماً)، وكلاهما من قرية نعلين التي أقيم على أراضيها جدار الضم والفصل العنصري، وهما طالبان جامعيان وأفرج عنهما بعد اعتقال دام 80 يوماً لسبطي بكفالة مالية مقدارها 8500 شيقل؛ أي ما يعادل 2270 دولاراً أميركياً، فيما استمر اعتقال نافع لمدة 77 يوماً، وأفرج عنه بكفالة مالية مقدارها 5000 شيقل، وهو ما يعادل 1340 دولاراً.³¹

وفي السادس من أيار 2010 تم اعتقال السيد أمير مخول، الناشط الحقوقي والسياسي، مدير عام اتحاد الجمعيات الأهلية العربية ورئيس لجنة الحريات المنبثقة عن لجنة المتابعة العليا.³²

وفي الأول من حزيران/يونيو 2010 اعتقلت قوات الاحتلال الناشطة الحقوقية عبير أبو خضير أثناء مشاركتها في مظاهرة سلمية قبالة الفنصلية التركية في مدينة القدس المحتلة، تضامناً مع شهداء أسطول الحرية الذين قتلوا على يد قوات البحرية التابعة لقوة الاحتلال، وتديداً بالحصار المضروب على قطاع غزة منذ العام 2006.

كما اعتقلت قوات الاحتلال بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 الناشطين الحقوقيين يوسف وموسى أبو مريا.

31 لقراءة المزيد حول اعتقال الناشطين الحقوقيين سبطي خواجا ومحمود نافع، انظر موقع مؤسسة الضمير باللغة الإنجليزية على الرابط التالي: <http://www.addameer.org/etemplate.php?id=147>

32 لمزيد من المعلومات حول اعتقال السيد أمير مخول، انظر أعداد المجلة الفصلية لمؤسسة الضمير.

وفي 11 تشرين أول/أكتوبر 2010، حكمت محكمة "عوفر" العسكرية الإسرائيلية، على منسق اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في بلعين السيد عبد الله أبو رحمة (38 عاماً)، بالسجن لمدة 12 شهراً فعلياً، إضافة لستة شهور مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أعوام، وغرامة مالية بقيمة خمسة آلاف شيقل.

وبدل الإفراج عنه وافقت المحكمة العسكرية بتاريخ 18 تشرين الثاني / نوفمبر على طلب النيابة العسكرية بالتحفظ على السيد عبد الله أبو رحمة للنظر في الاستئناف المقدم من طرفها.

وفيما يلي نعرض الحالة الدراسية الخاصة بالمدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الله أبو رحمة.

اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله أبو رحمة



الاسم: عبد الله محمود محمد أبو رحمة

تاريخ الميلاد: العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر 1971

تاريخ الاعتقال: العاشر من كانون الأول 2009

مكان الاعتقال: قرية بعلين

مكان الاحتجاز: سجن «عوفر» جنوب غرب مدينة رام الله المحتلة
الحكم: السجن الفعلي لمدة ستة عشر شهراً فعلياً، إضافة إلى ستة شهور
مع وقف التنفيذ لمدة ثلاثة أعوام، وغرامة مالية بقيمة خمسة آلاف
شيقل

عدد مرات الاعتقال: ثلاث مرات

استهداف عبد الله أبو رحمة كناشط حقوقي

تعرض الناشط أبو رحمة للملاحقة قوات الاحتلال طوال السنوات الأخيرة بصفته القيادية في صفوف الحراك الفلسطيني الجماهيري الذي يتصدى للسياسات الاستعمارية الإسرائيلية الساعية إلى اقتلاع الفلسطينيين من أرضهم.

فلقد جرى اعتقاله مرتين خلال العام 2005 من منزله،³³ ومرة ثالثة خلال العام 2008 أثناء مشاركته في المظاهرة الأسبوعية في قرية بعلين ضد جدار الضم والفصل العنصري الذي يقتطع قرابة 1500 دونم من أراضي القرية. كما تم اقتحام منزله مرات عدة خلال العام 2009. وأصيب بالرصاص المعدني مرات عدة في الرأس والصدر أثناء مشاركته في المظاهرات السلمية الأسبوعية.

الاعتقالات السابقة

اعتقل عبد الله أبو رحمة وأخوه راتب أبو رحمة يوم السابع عشر من حزيران 2005، ومكثا قيد الاحتجاز أسبوعاً ليفرج عنهما بكفالة مالية قيمتها خمسة آلاف شيقل؛ أي ما يعادل 1350 دولاراً. وفي الخامس عشر من تموز من العام نفسه أعيد اعتقال عبد الله، وأفرج عنه بعد أسبوعين بكفالة مالية قدرها خمسة آلاف شيقل أخرى، ثم اعتقل للمرة الثالثة من موقع المظاهرة الأسبوعية في قرية بعلين، واحتجز طوال 36 يوماً.

في وقت سابق لاعتقاله الأخير، وتحديداً في الخامس عشر من شهر آب 2009، قامت قوة كبيرة مكونة من خمسين جندياً بمداهمة قرية بعلين، بعد منتصف الليل، واقتحموا منزلي الأخوين عبد الله أبو رحمة، وخالد أبو رحمة، مستخدمين أدوات عسكرية لخلع الأبواب وعاثوا فيها خراباً ودماراً.

وفي فجر الحادي عشر من أيلول 2009، قامت قوة عسكرية تابعة لقوات الاحتلال بمهاجمة منزل

33 ينحدر المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله أبو رحمة من قرية بعلين جنوب غرب مدينة رام الله المحتلة، وانتقل للعيش في مدينة رام الله في حي الطيرة فترة وجيزة قبل اعتقاله الأخير.

عبد الله أبو رحمة بالطريقة السابقة نفسها، ما تسبب في دب الرعب والهلع في نفوس أفراد العائلتين، وبخاصة الأطفال.

قام الجنود بتعطيم أبواب منزلي الأخوين عبد الله وخالد أبو رحمة، كما في المرة السابقة مستخدمين عتادهم الحربي واحتجزوا أفراد عائلتهما في حجرة واحدة، وشرعوا في عملية التفتيش التي انتهت بتكسير الأثاث وتعطيمه.

الاعتقال

في تمام الساعة الثانية فجراً من يوم العاشر من كانون الأول من العام 2009، اقتحمت قوات الاحتلال مدينة رام الله المحتلة بقوة قوامها تسع حافلات عسكرية، وداهمت منزل المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله أبو رحمة بعد خلع الباب، واعتقلوه وهو في لباس النوم، ولم يسمحوا له بتغيير ملابسه، أو ارتداء ما يقيه برد الشتاء، ونقلوه على الفور إلى مقر «عوفر» العسكري الواقع جنوبي مدينة رام الله المحتلة.

وُجِّهت إلى المدافع عن حقوق الإنسان السيد أبو رحمة، اتهامات بتنظيم وقيادة المظاهرات ضد جدار الضم والفصل العنصري؛ ورمي الحجارة؛ وحياسة «أسلحة» بسب قيامه بجمع قتال غاز؛ وعبوات الرصاص الذي أطلق على المتظاهرين، لتبيان الأفعال والأدوات الحربية التي يواجه بها الأشخاص الذين يعمدون إلى الاحتجاج السلمي.

التهديد بالاعتقال أثناء التحقيق

مارس المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله أبو رحمة حقه في الصمت أثناء التحقيق وتعرض خلاله لجولات تحقيق مكثفة، وفي كل مرة كان المحققون يهددونه بالقتل على يد فرقة المستعربين، وهي قوات خاصة تستخدمها قوات الاحتلال لتصفية الناشطين الفلسطينيين أو اعتقالهم.

المحاكمة

أدانت محكمة «عوفر» العسكرية المدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الله أبو رحمة بتهم التحريض على إلقاء الحجارة، وتنظيم احتجاجات غير مشروعة، وأصدرت بحقه حكماً بالسجن لاثني عشر شهراً، وبحكم مدته ستة شهور مع وقف التنفيذ إذا ما كرر ارتكاب الجرم، وغرامة قدرها خمسة آلاف شيقل.

إعادة تفعيل الأمر العسكري 101 بغية إدانة السيد عبد الله أبو رحمة

طلب الادعاء إلى القاضي أن يجعل من السيد أبو رحمة عبيراً للغير بإيقاع عقوبة قاسية عليه، لردع الآخرين من المشاركة في المظاهرات الشعبية السلمية ضد جدار الضم والفصل العنصري، وإدانته بناء على الأمر العسكري 101.

وبذا استندت المحكمة في قرارها إلى المادة 7 (أ) من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 101 للعام 1967، الذي أعيد أحيائه خصيصاً بغية إدانة السيد عبد الله أبو رحمة.

ويحظر الأمر أعلاه «محاولة التأثير على الرأي العام في المنطقة (الضفة الغربية)، سواء شفهاياً أو خلاف ذلك، بطريقة قد ترزع السلم العام أو النظام العام». والمواد (1)، و(3)، و(10)، التي تدعو إلى الحصول على تصريح لأي تجمع فيه عشرة أشخاص أو أكثر، يستمعون إلى خطبة «يمكن تفسيرها على أنها سياسية»، أو أي عشرة أشخاص أو أكثر يسرون معاً بغرض «النظر إليهم بصفتهم تجمع سياسي». من يدعو إلى مثل هذه التجمعات أو «يساندها» يتعرض للعقوبات نفسها.³⁴

رفض الإفراج عن عبد الله أبو رحمة وإعادة محاكمته

كان من المفترض أن يطلق سراحه في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ولكن بناء على طلب النيابة العسكرية تم احتجازه لرفع عقوبته.

وبذا يمكن التأكد مرة أخرى، وبناء على حيثيات قضية السيد عبد الله أبو رحمة، وإدانته بموجب أمر عسكري يوسع مفهوم الأمن بما ينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأخيراً وليس أخراً، رفض الإفراج عنه في الموعد المحدد، مدى افتقاد المحاكم العسكرية الإسرائيلية للنزاهة والاستقلالية، وافتقارها لضمانات المحاكمة العادلة.

عبد الله أبو رحمة: الإنسان المدافع عن حقوق الإنسان

ينتمي السيد عبد الله أبو رحمة إلى جيل فلسطيني عاش الانتفاضة الفلسطينية الأولى 1987-1994، وخبر العمل الأهلي المجتمعي، والمقاومة المدنية الشعبية الساعية إلى التحرر وبناء مجتمع فلسطيني حر تسوده قيم العدل والمساواة.

وعندما شرعت دولة الاحتلال في إقامة جدار الضم والفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة خلافاً للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي بصفة عامة، انخرط السيد عبد الله في الدفاع عن حقوق الأهالي وأراضيهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستناداً إلى فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بالجدار، وأسهم بشكل فعال في تشكيل اللجان الشعبية لمقاومة الجدار وإسقاطه، فعمل منسقاً للجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في قرية بلعين، ولاحقاً أصبح عضو اللجنة الشعبية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو أحد أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمرات الدولية الخاصة بمقاومة الجدار والاستيطان عبر المقاومة الشعبية التي تعقد بانتظام في قرية بلعين منذ العام 2006.

يتمتع السيد عبد الله أبو رحمة بأخلاق دمه، وعرف بنكران الذات والاستعداد العالي للتضحية والتفاني في مساعدة من يحتاج النصرة والمعونة، ما أكسبه احترام ومحبة الناس الذين انتدبوه لشرح قضيتهم العادلة للرأي العام الغربي، فشارك في العديد من المؤتمرات الدولية في دول غربية عدة لشرح معاناة الأهالي وتجنيب الدعم السياسي الأوروبي لتطبيق القانون الدولي، وهدم الجدار، وإزالة الاستيطان عن كامل الأرض الفلسطينية المحتلة العام 1967.

34 القانون المدني الإسرائيلي المطبق داخل «إسرائيل»، على النقيض من المذكور، لا يطالب بالتصريح إلا للتجمعات «السياسية» لأكثر من 50 شخصاً.

عبد الله أبو رحمة مدافعاً عن حقوق الإنسان خلف قضبان الاحتلال

على الرغم من قوة الآلة الإعلامية الصهيونية في تشويه صورة النضال الفلسطيني، ومحاولة نزع الشرعية عنه بوسمه بتهمة الإرهاب، فقد نال السيد عبد الله أبو رحمة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008³⁵، ميدالية «كارل فون أوسيتسكي» للخدمات المتميزة من أجل إحقاق حقوق الإنسان الأساسية، ومنحتها له الرابطة الدولية لحقوق الإنسان في برلين. وقالت الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي، كاثرين أشتون، في آب/أغسطس 2010، إن الاتحاد الأوروبي يفكر في منح أبو رحمة لقب «مدافع عن حقوق الإنسان ملتزم بالاحتجاج السلمي».

العائلة

عبد الله أبو رحمة متزوج وله ثلاثة أبناء وهم: لى في الصف الثاني (7 أعوام)، ليان (5 أعوام)، ليث (عام واحد). وحصل على درجتي البكالوريوس في اللغة العربية العام 1993، والماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من جامعة بيرزيت العام 1997. عمل مدرساً في دير اللاتين في بلدة بيرزيت، وكان مشرفاً غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة، وعضو مجلس قروي بلعين العام 2000، كما كان متطوعاً في وزارة الشباب.

فقد أصبح القمع والتعذيب مركباً حدثياً يتماشى مع خطاب حقوق الإنسان، حيث يحتاج الأخير ومؤسساته لجهد خاص لإثبات بعض الخروقات التي غالباً ما تقدم من جانب القضاء والإعلام الإسرائيلي على أنها الاستثناء لقاعدة الالتزام بحقوق الإنسان والأسرى، فيبدو كشفاً للتغطية، وشفافية لفرض التعقيم وحقائق إخفاء الحقيقة.

إن القمع الحدثوي مُقنع مخفي، ويقدم على أنه استجابة لحقوق الإنسان، إنه قمع لا صورة له، ولا يمكن تحديده بمشهد. إنه مجموعة من مئات الإجراءات الصغيرة والمنفردة، وآلاف التفاصيل التي لا يمكن أن تدلّ منفردة على أنها أدوات للتعذيب. إلا إذا أدركنا الإطار الكلي والمنطق الذي يقف من وراء هذه المنظومة.

من مقدمة الجزء الأول في دراسة صهر الوعي - للأسير الباحث وليد دقة

الفصل الثالث

ظروف احتجاز الأسيرات والأسرى
ومنهجية القهر الجسدي والنفسي
المتبعة بحقهم

1. مأسسة انتهاك حقوق الأسيرات والأسرى الفلسطينيين من قبل

مصلحة السجون الإسرائيلية

لا ينتهي تعذيب الأسرى وقهرهم في مراحل التحقيق، والمحاكمة الصورية، بل هو واقع مستمر لحظة بلحظة، وهو تعذيب يمتد بسادية إلى كل شيء إنساني في حياة الأسرى والأسيرات، ويحاول أن ينفذ كالمس في كل ما هو حي ومتحفز وصلب.

في هذا الفصل، نخصص القسم الأول لإبراز مأسسة انتهاك حقوق الأسرى في السجون، ونتوقف عند خمسة محاور رئيسية نعرض فيها أولاً ظروف احتجاز الأسيرات الفلسطينيات وما يتعرضن له من انتهاكات على يد إدارات السجون، وبخاصة محاولة فرض التفتيش العاري عليهن وحرمانهن من حقهن في الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة الاتصال بالمحامين وإطلاعهم على ما يتعرضن له من انتهاكات. ثم نتوقف عند أبرز انتهاكات الوحدات الخاصة لقمع الأسرى "النحشون، والمتسادا"، لما بات يشكله عمل هذه الوحدات من خطر على حياة الأسرى ودون أن تتجح الجهود القانونية في إخضاع عمل هذه الوحدات للمساءلة والمحاسبة القانونية؛ ثم نتوقف عند واقع أسرى العزل الدائم، باعتباره ضرباً من ضروب التعذيب الذي يطال قادة الحركة الأسيرة، بموجب قرارات إدارية وقضائية داخلية لا أساس لها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولتسليط الضوء على سياسية مصلحة السجون الإسرائيلية في تضييق موارد الأسرى المالية وتحميلهم تبعات اعتقالهم، نتوقف عند العقوبات الفردية والجماعية "الغرامات المالية نموذجاً"، التي تفرضها مصلحة السجون على الأسرى وفقاً لتعليماتها الخاصة بـ "الأسرى الأمنيين"، التي تخالف بدورها ما حددته قواعد معاملة المعتقلين في القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة، وأخيراً حرمان الأسرى من الزيارات العائلية.

فيما نتوقف في القسم الثاني من هذا الفصل عند حق الأسيرات والأسرى في ظروف معيشية لائقة تحترم كرامتهم الإنسانية، لنسلط الضوء فيه على جودة وكمية الغذاء كما حددتها اتفاقية جنيف الرابعة في قسمها الرابع، لنبرز العلاقة الجدلية بين سياسة مصلحة السجون في التوجه لخصخصة مقاصف السجون "الكانتين"، وبين دفع الأسرى للاعتماد على مواردهم المالية لإعداد طعامهم.

وفي الإطار ذاته، نتوقف عند محاور الحق في الرعاية الصحية، وسياسة الإهمال الطبي، وانتهاك حق الأسرى في التعليم، انتهاك حق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية، وحقهم في العبادة، وأخيراً نتوقف عند تجريد الأسرى من حقهم في رفع الالتماسات وتقديم الشكاوى، لتكتمل دائرة خنق ما حققته الحركة الأسيرة من إنجازات في صراعها الطويل مع السجناء.

ظروف احتجاز الأسيرات الفلسطينيات

وفيما يلي نتوقف بشكل مقتضب عند ظروف احتجاز الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية وفق ما جاء في تصاريجهن المشفوعة بالقسم، وتقارير الزيارات التي يعدها طاقم محامي الضمير.

سجن الدامون

في يوم 25 حزيران 2010، اقتحمت وحدة من خارج السجن مكونة من 6 عناصر رجالية إلى قسم الأسيرات الفلسطينيات في سجن الدامون، واقتحمت غرفة الأسيرة أمل جمعة رقم (4)، وغرفة الأسيرة أمينة منى رقم (5)، وأرغموا الأسيرات على الخروج من غرفهن ليحتجن في غرفة واحدة، وتعرضن لتفتيش مهين على يد السجنانات وضابطة الاستخبارات في السجن.

وتقول الأسيرة أمل جمعة: تعرضنا لتفتيش عار تماماً، وإن كان من دون لمس، بل بواسطة جهاز المانجوميتر، إلا أنه مذل وفيه هدر للخصوصية والكرامة الإنسانية، ويشكل عودة لأساليب السنوات الماضية التي اعتقدنا توقفها.

أما عن تفتيش الغرف، فتقول: إنه استمر من الساعة التاسعة صباحاً حتى قرابة الساعة الرابعة بعد الظهر وعندما عدنا وجدنا أن عناصر وحدة التفتيش قاموا بخلع البلاط في الغرف والحمامات بواسطة معدات ثقيلة، وحطموا الحنفيات، وفتشوا كل أركان الغرف، وما فيها من أغراض ومستلزمات، فتم تفكيك المراوح الهوائية، وحطموا البلاطات الكهربائية المستخدمة في الطهي.

أما الأسيرة أمينة منى، فاعتبرت أن دخول القوات الخاصة كان مفزِعاً وأكثر عنفاً من المرات السابقة، وأن التفتيش العاري يعد عملاً مهيناً دوماً، وأن ما تطوي عليه تلك الاقتحامات من انتهاكات بحق الأسيرات يترك شعوراً عارماً بالقلق وفقدان الأمان النفسي والشخصي.³⁶

أما بخصوص تعامل وحدات النحشون أثناء التنقلات، فتقول صمود كراجه³⁷ التي تقبع حالياً في سجن الدامون إنها أخرجت من غرفتها قبل يوم من موعد محاكمتها، واحتجزت يوماً كاملاً في غرفة انتظار في السجن ذاته، وتعرضت لتفتيش عار عند

36 شهادات أمل جمعة وأمنة منى سجن الدامون بتاريخ 25 تموز/يوليو 2010.

37 المعتقلة منذ تاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

الدخول والخروج، وفي الحافلة احتجزت مع أسيرات جنائيات حاولن الاعتداء عليها واستفزها وإهانتها.³⁸

سجن هشارون

وفقاً لشهادة الأسيرة شيرين العيساوي،³⁹ فإن المعتقلات في سجن هشارون، وعلى مدار العام، يتعرضن للاستفزات والإهانات من قبل الأسيرات الجنائيات. وتضيف الأسيرة العيساوي أنها تعرضت للعقوبة من قبل إدارة السجن على أثر إحدى المشكلات مع الأسيرات الجنائيات، تمثلت بعزلها في زنزانة انفرادية لمدة ثلاثة أيام دون فراش ودون أن يقدم لها الماء الصالح للشرب.

38 مزيد من المعلومات حول ما تعرض له الأسيرات من انتهاكات واعتداءات من قبل قوات النحشون والمتسادا نصلها في الصفحات التالية من هذا التقرير.

39 شيرين العيساوي محامية معتقلة منذ 12 نيسان/أبريل 2010.

اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية

على الأسرى

شهد العام الماضي ارتفاعاً في جهود الحركة الأسيرة الفلسطينية ومبادراتها لفرض قضيتها العادلة على صناع القرار السياسي في السلطة الفلسطينية، ومطالبتها بتفعيل قضيتها على المستويات كافة، بما يليق بتضحياتها ومكانتها في مسيرة النضال الفلسطيني.

سجل العام 2010 تصاعداً منهجياً لحملات الاقتحامات وعمليات التفتيش والاعتداءات من قبل الوحدات الخاصة «النحشون، المتسداد، الدور» على الأسرى وحقوقهم وبلغت في مجموعها - وفقاً لتقديرات وزارة الأسرى والأسرى المحررين- 120 اعتداءً فيما يؤشر على شراسة القمع الذي تقابل به جهود الحركة الأسيرة لإعادة ترتيب صفوفها وتأكيد وحدتها لانتزاع حقوقها المشروعة والمكفولة بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

بل أن الحركة الأسيرة خلال العام الماضي سجلت موقفاً من عملية التبادل المزمعة بين الفصائل الفلسطينية الأسيرة للجندي الإسرائيلي في قطاع غزة، وبين دولة الاحتلال، ضاعف من قيمة وقوة موقف هذه الفصائل، بما مثله من تقان وصبر وحرص وإحساس عال بالمسؤولية الجماعية أفضى في نهاية الأمر إلى إفشال محاولات دولة الاحتلال ومصالحة سجونها باستخدام الأسرى الفلسطينيين كورقة ضغط على الفصائل

الفلسطينية لإنجاز عملية التبادل وفق الرؤية والشروط الإسرائيلية.

وبمزيد من الصبر والوعي استطاعت الحركة الأسيرة أن تقلب المعادلة ليصبح ضغط الشارع والرأي العام على حكومة الاحتلال ومطالبتها بالإذعان إلى الشروط الفلسطينية، وهو، وأن لم يتأت بعد، إلا أنه، وبلا شك، أعطى دفعة معنوية كبيرة للأسرى أنفسهم وللفصائل الفلسطينية، للثبات والصمود، والتيقن من تحقيق مطالبها.

وفي هذا الإطار، يجب قراءة حملات مصلحة السجون ووحداتها الخاصة على الأسرى وحقوقهم، في سياق كشف دوافعها الحقيقية الانتقامية التي، على الرغم من بشاعتها، لم تفلح في ثني الأسرى عن المضي قدماً في ترسيخ وحدتهم وتطوير آلياتهم القانونية والنضالية لانتزاع حقوقهم.

وثقت مؤسسة الضمير 23 شهادة من الأسرى والأسيرات في مختلف السجون، تبرز طبيعة

هذه الحملات، وتبين حجم الانتهاكات المرتكبة وخطورتها. وفيما يلي سنقوم باستعراض بعض هذه الشهادات:

سجن مجدو للأشبال

يقول الأسير محمد الصالحي إنه في الساعة التاسعة صباحاً من يوم 4 تموز/ يوليو 2010، نادى السجنانون على العدد، وفجأة دخلت قوة كبيرة من السجنانيين بعناد خاص ترافقها 10 عناصر من قوات النحشون، ليصبح عددهم قرابة أربعين عنصراً. وبمجرد دخولهم، طلبوا من جميع الأسرى عدم التحرك، واقتحموا الغرفة المخصصة للأسرى البالغين، حيث يعيش الأسير محمد الصالحي، وقاموا بتكبييلهم وعرضوهم لتفتيش عار مهين ومستفز. ومن ثم شرعوا في تفتيش غرف الأسرى المخصصة لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر، وقامت وحدة التفتيش، باستخدام المعدات، بخلع البلاط في الحمامات والغرف وتحطيم الخزائن. بعد انتهاء عملية التفتيش، سمح للأسرى بالعودة إلى غرفهم وهالهم ما شاهدوه من دمار وخراب حل بغرفهم ومقتنياتهم، وبغفوية تامة قاموا برشق السجنانيين الذي تجمعوا في الساحة بالمعلبات.

بعدها، قامت الإدارة وقوات الوحدات الخاصة بإخراج كل المعتقلين من غرفهم، وطلبت منهم تنظيف الساحة، وبعد ذلك استأنفت الوحدات تفتيش بقية الغرف، وحينها وجدوا هاتفين في غرفة المغسلة، وعندما سألوا لمن تعود أجاب محمد الصالحي أنها تعود إليه لتفادي أي عقاب جماعي قد تفرضه إدارة السجن على كل من في القسم كما يحدث عادةً. وبالفعل، تمت معاقبة محمد بغرامة مالية وصلت إلى 3000 شيكل وحرمانه من الزيارات العائلية مدة شهرين، ونقله إلى الزنازين مدة خمسة أيام، وتم ترحيله إلى سجن شطة.

غير أن إدارة السجن لم تكتف بذلك، ولم تقنع بالغرامة التي فرضت على الصالحي، بل قامت بفرض عقوبة جماعية على كل أسرى القسم، بمن فيهم البالغون والأطفال، عقوبة مالية مقدارها 42000 شيكل، وقيل لهم إنها سوف تقتطع 200 شيكل من حساب كل أسير، والباقي سوف يطلب من وزارة الأسرى تسديده وفق ما قال المعتقل محمد ذوقان أحد الأسرى البالغين الذين يعيشون في القسم.

وفي إطار الانتهاكات الجماعية لحقوق الأسرى وكرامتهم على يد القوات الخاصة، أفاد الأسير زهران أبو عصابة القابع في مستشفى الرملية بأن وحدة «دور» قامت في منتصف شهر تشرين الأول / أكتوبر من العام 2010، باقتحام القسم المخصص للأسرى المرضى في عملية تفتيش استفزازية استمرت من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثانية

عصراً، وعومل الأسرى المرضى خلالها بشكل همجي ومهين، ودون أي مراعاة لظروفهم الصحية. وأقدمت وحدة التفتيش على تحطيم الجدران، وتمزيق أفرشة النوم، وتخريب ممتلكات الأسرى ومقتنياتهم بشكل كامل.

أما في سجن نفحة، فقد أكد الأسير إيهاب مسعود أن وحدات المتسادا تقتحم غرف السجن في ساعات متأخرة من الليل، وتعامل الأسرى بطريقة مستفزة، ومنها إجبارهم على رفع أيديهم إلى الأعلى أثناء عملية التفتيش التي تستمر لأكثر من خمس ساعات في كل مرة، ذلك أن عناصر الوحدة المداهمة يقومون بتفتيش دقيق مبالغ فيه، وبخاصة أنهم اقتحموا السجن أكثر من خمس مرات في الأسبوع الثالث من شهر تشرين الأول من العام 2010.

ويضيف مسعود أنه وفي كل عملية تفتيش، يتم تخريب الممتلكات الخاصة بالأسرى ومستلزماتهم التي توفرها مصلحة السجن من أسرة وخزائن. وتتطلب إعادة الغرف إلى وضعها الطبيعي أسبوعاً من العمل من قبل الأسرى.

وأكّد الأسير مسعود أنه تم استخدام الكلاب البوليسية، وكان قائد المنطقة الجنوبية للسجون على رأس هذه القوات الخاصة، وأعطى التعليمات أثناء الاقتحام والتفتيش.

وفي الأسبوع الثالث من شهر كانون الأول من العام 2010، ذكر الأسير ماهر أبو كرش أن 4 فرق من الوحدات الخاصة، أقدمت على اقتحام سجن نفحة قسم (11)، الذي يحتجز فيه 120 أسيراً، وتم نقلهم إلى قسم آخر، واستمرت عملية التفتيش 3 أيام متواصلة، عثر خلالها على عدد من الهواتف النقالة، وفرضت على إثرها إدارة السجن حزمة من العقوبات تضمنت غرامات مالية.

وفي سجن عوفر قامت وحدات النحشون والمتسادا، باقتحام القسم (15) في الأسبوع الثاني من شهر أيلول من العام 2010، ما أثار غضب الأسرى الذين أخذوا يكبرون تعبيراً عن تحفزهم ورفضهم لهذا النمط من عمليات التفتيش، الأمر الذي قوبل من قبل القوات المداهمة بإطلاق 40 قنبلة غاز على الغرف كافة، وأثناء ذلك تعرض عشرات من الأسرى للضرب المبرح بواسطة الهراوات، ما أدى إلى إصابة 60 أسيراً بإصابات متفاوتة.

أما في سجن عسقلان، فأكد الأسير عبد الكريم حنني، أنه خلال العام 2010، تصاعدت حملات التفتيش وبلغت ذروتها في شهري تشرين الثاني وكانون الأول، حيث وصلت إلى 6 اقتحامات، وعلى الرغم من أنه، طوال السنوات الماضية، لم يتم العثور على أي هاتف أو أي من الأغراض الممنوعة، فإن عمليات التفتيش تترك خراباً في الجدران وبلاط الغرف، ودماراً في مقتنيات الأسرى وحاجياتهم.

وفي سجن هداريم، أوضح الأسير عبد الناصر عيسى، أن وحدة «درور» قامت باقتحام السجن ليلاً ست مرات خلال العام 2010.

وفي سجن ريمون، قال الأسير كميل أبو حنيش، إن معظم عمليات التفتيش تكون في ساعات متأخرة من الليل، وتجرى بطريقة تستهدف ترويع الأسرى واستفزازهم، حيث تعتمد على عنصر المفاجأة، وتكون القوات المقتحمة مزودة بالهراوات وقنابل الغاز على أنواعها، ويلبسون الخوذ على رؤوسهم.

وأضاف أبو حنيش أن الأسرى يعاملون معاملة قاسية تعتمد أهانتهم؛ فطوال ساعات التفتيش يتم إخراجهم من الغرف، ويحتجزون في الساعات وهم مكبلو الأيدي بأقسي درجات العنف. أما الغرف، فيتم قلبها رأساً على عقب، ما يؤدي إلى تلف وخراب في المواد الغذائية، وتحطيم الأجهزة الكهربائية، ويتم أيضاً مصادرة الأوراق الشخصية، وترفض إدارة السجن تقديم أي تعويض، ويُجبر الأسرى على شراء ما دُمّر من حسابهم الخاص، بما فيها المستلزمات التي توفرها إدارة السجن.

وفي سجن إيشل، قال الأسير مروان المحتسب إن قوات المتسادا تقتحم السجن مرة كل ستة شهور برفقة قوات من السجن نفسه. وخلال التفتيش، تتم تعرية الأسرى وتفتيشهم بشكل مهين، وهو ما يشكل تصعيداً من قبل الإدارة قياساً بطرق التفتيش في السنوات الماضية.

وأضاف المحتسب أنه يتم تحطيم الكثير من لوازم الأسرى، غير أن إدارة السجن هنا تقوم بتعويض الأضرار واستبدال الحاجيات المحطمة بأخرى جديدة.

ومن هذه الشهادات، يمكن القول إن العام 2010 شهد تصعيداً غير مسبوق في حملات المداهمة التي تقوم بها الوحدات الخاصة.

وتتذرع مصلحة السجون بأن هدف حملات التفتيش هو البحث عن هواتف نقالة يحصل عليها الأسرى بطرق مختلفة، غير أن إدارة السجن، وفي الوقت الذي تحرم فيه الأسرى من حقوقهم، تعتمد إلى هذه الحملات للانتقام من الأسرى لأسباب سياسية تتعلق بالجندي المحتجز لدى الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة، وهي تلجأ لهذا النوع من الاستفزاز لاختلاق ذرائع تمكنها من فرض المزيد من العقوبات الجماعية والفردية عليهم، وتكبيدهم خسائر مالية فوق تلك التي يتكبدونها من جراء تقليص المخصصات الشهرية المقدمة لهم، واعتمادهم شبه الكلي على الكانتين للترود باحتياجاتهم.

أسرى العزل

لا يزال 45 أسيراً فلسطينياً يقعون منذ سنوات في غرف وأقسام العزل، منهم من يعيش في العزل الانفرادي، وآخرون في عزل ثنائي، بينهم 11 أسيراً معزولين لأسباب «أمنية» حسب تعبير مصلحة السجون الإسرائيلية، التي تعتبرهم خطراً على استتباب الأمن في السجون، فيما البقية لأسباب صحية أو تتعلق بحالتهم النفسية.

كما تقوم مصلحة السجون بمعاينة العشرات من الأسرى شهرياً؛ بنقلهم إلى زنازين العزل الانفرادي كجزء من سياستها في معاينة الأسرى، الذين يناضلون من أجل تحسين ظروف عيشهم، ويطالبون مصلحة السجون باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على وجه التحديد.

يحرم أسرى العزل من الزيارات العائلية، وفي أحيان أخرى لا يسمح لهم باستقبال زيارات المحامين كما حصل في منتصف هذا العام مع الأسير محمود عيسى. وتتضمن عقوبة حرمان الأسير المعزول من الزيارات العائلية مجموعة من العقوبات والقيود على ممارسة حقوقه الأخرى، ومنها حقه في تلقي الاحتياجات من الخارج كالمأكل، والملبس، والكتب. كما يتعرض أسرى العزل للنقل من سجن إلى آخر في فترات زمنية متقاربة دون مسوغات قانونية. هذا بالإضافة إلى جملة عقوبات أخرى تفرض على الأسير بحجة مخالفته لوائح وتعليمات مصلحة السجون، ومنها:

- فرض العقوبات المالية التي تتراوح ما بين 150-450 شيقلاً.
 - الحرمان من التبضع من الكانتين.
 - المنع من التعليم الجامعي.
 - المنع من تلقي الرسائل العائلية.
 - الحرمان من متابعة الصحف.
 - سحب الأجهزة الكهربائية؛ كالتلفاز والراديو والأدوات الكهربائية الخاصة بالطبخ.
 - سحب الأوراق والأقلام والكتب.
- ويعبر أسرى العزل عن قناعتهم بأن حرمانهم من حقوقهم في الزيارة، والعيش مع بقية الأسرى، ومواصلة ترحيلهم بين السجون، غرضه الأساسي منعهم من الشعور بالاستقرار، ومعاقتهم بكل الأدوات الممكنة لكسر إرادتهم.

ويعيش أسرى العزل ظروف احتجاز غاية في الصعوبة،⁴⁰ لا تجد لها سنداً في المواثيق

40 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول ظروف الأسرى في غرف وأقسام العزل، يمكن مراجعة تقرير مؤسسة الضمير للعام 2009، ذلك أن ظروف العزل لم تشهد تغيرات كثيرة ما عدا نقل الأسرى من سجن إلى آخر.

والأعراف الدولية ذات الصلة. ليظهر قانون مصلحة السجون الإسرائيلية الخاص بالمعتقلين الفلسطينيين، على حقيقته كقانون ينضح بالعنصرية، ولا يقيم وزناً للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويضرب بعرض الحائط أدوات المراقبة الدولية وعمل اللجان والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الأسرى والمعتقلين خاصة، وفي الوقت نفسه يظهر ضعف هذه المؤسسات، وشلل فعاليتها عندما يكون المعتدي هو دولة إسرائيل.

خلال العام 2010، تم تحويل الأسيرين عاهد أبو غلطة، وصالح دار موسى إلى زنزين العزل. يصف الأسير عاهد أبو غلطة ظروف عزلهما في سجن أيلون/الرملة، بالقول:

يعتبر عزل الرملة من أسوأ أقسام العزل، وذلك بسبب سوء الظروف الصحية وانعدام التهوية الطبيعية، حيث لا توجد نافذة تطل على الخارج، بل فقط نافذة في سقف الغرفة تطل على الممر الداخلي. والأسير في العزل محروم من رؤية الشمس، إلا إذا أخرج للساحة في وقت الظهيرة. والساحة (الفورة) مساحتها لا تتجاوز 12 متراً مربعاً، وجدرانها عالية، ومحاطة ببنائيات مرتفعة تحجب الشمس عنها.

ويضيف أبو غلطة أن الأسير المعزول يتم تكبيل يديه للخلف، وتكبيل قدميه عند إخراجه من الزنزانة، وصولاً إلى الساحة، وهناك فقط يفك قيده على أن يعاد تكبيله مرة أخرى عند انتهاء وقت الفورة، والأمر ذاته يتكرر عند زيارة المحامي أو الانتقال من الزنزانة إلى أي مكان آخر، بما في ذلك عيادة الطبيب.

عاهد أبو غلطة، عزل الرملة/أيلون، 8 نيسان/أبريل 2010

ويصف الأسير محمود عيسى ظروف رفاقه الأسرى المعزولين لأسباب نفسية، فيقول: إن مصلحة السجون، وفي الوقت الذي ترفض إطلاق سراحهم مهما بلغت حالتهم الصحية والنفسية سوءاً، فإنها تمتنع عن معالجتهم معالجة جادة، وتكتفي بإعطائهم بعض المهدئات والأدوية الكيماوية.

أما الشيخ رائد صلاح الذي جرى اعتقاله العام 2010 أكثر من مرة، واحتجز في غرف العزل، فأكد على المعاملة العنصرية بحق الأسرى الأمنيين الفلسطينيين قياساً بما يحظى به الأسرى الأمميون من اليهود. وشدد على الحقوق الدينية التي يحرم منها الأسير الفلسطيني، والحقوق الثقافية، وبخاصة الحصول على الكتب والصحف.

جدول بأسماء الأسرى المعزولين لأسباب «أمنية»

الرقم	اسم الأسير	تاريخ العزل	مكان العزل
1.	محمود موسى عيسى	تشرين أول/أكتوبر 2002	ريمون
2.	حسن سلامة	كانون ثاني/يناير 2003	ريمون
3.	عبد الله البرغوثي	2003	ريمون
4.	جمال أبو الهيجا	2004	نضحة
5.	أحمد المغربي	2004	إيشل
6.	إبراهيم حامد	أيار/مايو 2006	هشارون
7.	هشام الشرباتي	تشرين الثاني/نوفمبر 2006	إيشل
8.	أحمد سعادات	آذار/مارس 2009	نضحة
9.	عباس السيد	تشرين أول/أكتوبر 2010	رامون
10	صالح دار موسى	تشرين الأول/أكتوبر 2010	إيشل
11	عاهد أبو غلثة	كانون ثاني/يناير 2010	أيلون

حرمان الأسرى وذويهم من الزيارات

خمس وأربعون دقيقة تتبخر أمام أعيننا لأسبوعين آخرين كأنها لم تكن، ليختفي من أمام أعيننا مجدداً ولمدة أسبوعين. إنها اللحظات الأصعب لدى جميع الأسرى. كل يحاول أن يسرق وقتاً لا يتعدى الدقائق المعدودة من خلف الحاجز الزجاجي الذي يفصل بينهم وبيننا، بين هؤلاء الذين يقعون خلف جدران السجن وبين عائلاتهم.

جنان عبدو: باحثة وناشطة حقوقية، زوجة المعتقل أمير مخول

تتكامل سياسة مصلحة السجون مع جوهر الأوامر العسكرية المطبقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ممارسة التعذيب، والعقاب الجماعي بحق الأسرى الفلسطينيين وذويهم، بحرمانهم من الزيارات العائلية بذريعة المنع الأمني، الذي قد يطال حق الأسير نفسه بموجب العقوبات التي تفرضها مصلحة السجون استناداً إلى لوائحها الانضباطية ذات الصلة، أو جراء امتناع الإدارة المدنية، ولأسباب أمنية، عن منح ذويه تصريح عبور.

فللعام الرابع على التوالي، منعت مصلحة السجون أكثر من 686 أسيراً من قطاع غزة المحتل من الزيارات العائلية، على إثر أسر الفصائل الفلسطينية لجندي من جنود الاحتلال. وقد قدرت أعداد الأسرى ممنوعين من الزيارة خلال العام 2009، بـ 2250 أسيراً، من بين 7286 أسيراً. فيما تفيد توثيقات مؤسسة الضمير خلال العام 2010، بحرمان قرابة 2000 أسير فلسطيني من بين 5977 أسيراً، ما يدل على أن أعداد الأسرى ممنوعين من الزيارة أخذت في الازدياد، وهو ما يكشف عن عجز اللجنة الدولية في حمل مصلحة السجون على الكف عن استخدام الحق في الزيارة العائلية كأداة عقابية متسرفة في أغلب الأحيان، وخلافاً للمادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة.⁴¹

هذا وتمارس مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة انتقامية بحق قادة الحركة الأسيرة؛ فهي لا تكتفي بعزلهم في زنازين انفرادية، وأخرى جماعية طوال سنوات اعتقالهم، بل تحرمهم أيضاً من أبسط حقوقهم في الزيارات العائلية.⁴² إن ما يتعرض له الأسرى وذووهم من حرمان من الزيارات العائلية، يعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الأسرى، تشترك فيه كل مؤسسات كيان الاحتلال، بما فيها المحكمة الإسرائيلية العليا، التي ردت الالتماس الذي تقدمت به المحامية عبير بكر من مركز عدالة، للمحكمة العليا في العام 2008.⁴³

41 حددت المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة سقفاً معيناً لحرمان الأسير من الزيارة عند مخالفته القواعد الانضباطية في السجن.

42 لمزيد من المعلومات حول ظروف الأسرى في العزل، انظر القسم الخاص بأسرى العزل في هذا التقرير.

43 المحكمة العليا 08/5399 عدالة ضد وزير الأمن، انظر نص القرار باللغة العبرية على رابط مركز عدالة:

<http://www.adalah.org/admin/DownLoads/SPics/3538285.pdf>

الغرامات المالية: سلاح مصلحة السجون الإسرائيلية المشهر ضد الأسرى

تعتمد مصلحة السجون الإسرائيلية إلى تطبيق سياسية جديدة تحيل كل فعل يأتي به الأسير أو الأسيرة إلى مخالفة تستوجب تعريضه لحزمة من العقوبات بموجب لوائحها، وغالباً ما تتضمن هذه العقوبات غرامة مالية قد تصل في بعض الأحيان إلى 3500 شيقل؛ أي ما يعادل 980 دولاراً.

وتشير مصادر وزارة الأسرى والأسرى المحررين إلى أن مجموع الغرامات المالية التي فرضتها مصلحة السجون الإسرائيلية، على الأسرى في شهر تموز 2010 وحده، بلغت 250000 شيقل. وقياساً على شهر تموز 2010، يصل مجموع الغرامات التي تفرض على الأسرى سنوياً تصل إلى 3 ملايين شيقل وتسدد هذه الغرامات من حسابات الأسرى المالية المسجلة لدى مصلحة السجون.

بدا لافتاً أن زيادة هذه العقوبات، بما فيها الغرامات المالية، جاء متسقاً مع ضعف الحركة الأسيرة الفلسطينية في بعض السجون، وبخاصة بعد فشل الإضراب عن الطعام في العام 2004، واستمر وتضاعف بعيد الانقسام بين أجنحة الحركة، وتنامي ثقافة اتكالية بين صفوف الأسرى.

كما تزامنت سياسة مصلحة السجون في فرض العقوبات وتفضيلها الغرامات المالية، مع تراجع القيم الجمعية بين الأسرى، وتفشي القيم الفردية، ومنها الحسابات المالية الفردية، الأمر الذي سهّل على مصلحة السجون، اقتطاع مقدار الغرامة المفروضة على الأسير من حسابه الخاص، بعد أن توقفت عن اقتطاعها من الحسابات العامة نظراً لسهولة الطعن بها، والتصدي لها، بوسائل عدة خبرتها الحركة الأسيرة طوال العقود الماضية.

وتستهدف سياسة مصلحة السجون في فرض الغرامات المالية أموراً عدة، من أهمها:

- كسر إرادة النضال في نفوس الأسيرات والأسرى من أجل تحقيق مطالبهم العادلة وفق ما كفلته المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة.
- كسر روح المقاومة لدى الأسيرات والأسرى لحملهم على تقبل وتدويت الانتهاكات المرتكبة بحقهم، باعتبارها واقعاً لا يمكن رده، ودفعهم إلى التشكيك في أحقية مطالبهم وجدوى نضالهم.
- تحويل الأسرى ونضالهم إلى عبء مالي على كاهل ذويهم، واستنزاف موارد وزارة الأسرى والأسرى المحررين.

- أخيراً وليس آخراً، الغرامات المالية التي تفرض هي حلقة في سلسلة طويلة من السياسات الإسرائيلية التي تمكن دولة الاحتلال من استمرار احتلالها بثمن بخس، واعتقال المزيد من الفلسطينيين.
- وفيما يلي نماذج من مئات الشهادات التي جمعتها الضمير، والتي تبين حجم وكيفية هذه الغرامات المتعسفة غير القانونية.

نماذج من الغرامات المالية المفروضة على الأسرى

سجن هداريم

قال الأسير إبراهيم علقم لمحامي الضمير بتاريخ الثاني عشر من أيلول / سبتمبر 2010 إن وحدات خاصة تقوم بحملات تفتيش للبحث عن هواتف محمولة. وفي كل مرة تعثر على واحد منها، تفرض حزمة عقوبات على الأسرى البالغ عددهم 120 أسيراً، إلى أن ينتهي بها الأمر خلال العام بمعاقبة أكثر من 110 أسرى بغرامة مالية مقدارها 500 شيقل لكل واحد منهم.

سجن مجدو

قال الأسير محمد ذوقان إنه، وعلى إثر اشتباكات وقعت بين المعتقلين والسجانين، قامت إدارة السجن بإيقاع عقوبات مالية باهظة على المعتقلين الموقوفين بلغت في مجملها 42000 شيقل، فيما تمت معاقبة المحكومين بحرمانهم من الزيارات العائلية. وأضاف أن إدارة السجن أبلغتهم أنها ستقوم بخصم مبلغ 200 شيقل من حساب كل معتقل، فيما ستقوم وزارة الأسرى والأسرى المحررين بتسديد بقية المبلغ.

سجن أوهلي كيدار

أفاد الأسير تيسير البحتري بأنه، وبعد عثور إدارة السجن على هاتف محمول في إحدى غرف الأسرى، قامت بفرض غرامة مالية جماعية مقدارها 4800 شيقل على نزلاء الغرفة الـ 16 بلغت 300 شيقل متدرعة باستخدامهم للهاتف.

سجن نضحة

بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2010، تم فرض غرامة مالية مقدارها 125 شيقلاً على عشرين أسيراً، وذلك بعد أن عثرت إدارة السجن على قطعة حديدية صغيرة في إحدى غرف القسم (12)، علاوة على غيرها من العقوبات.

وفي الصدد نفسه، ومن السجن ذاته، قال الأسير ماهر أبو كرش إنه، وفي شهري تشرين الثاني وكانون الأول من العام 2010، تمت معاقبة قرابة 60 أسيراً بغرامات مالية تتراوح ما بين 250 - 450 شيقلاً، مؤكداً أنه، بصفة عامة، تجري مفاوضات بين لجنة المعتقلين وإدارة السجن فيما يتعلق بالعقوبات، غير أنها في حالة الغرامات المالية تتصلب وترفض أي مفاوضات.

إن مؤسسة الضمير تنظر بخطورة بالغة إلى العقوبات التي تفرض على الأسرى، محذرة في الوقت نفسه، من استمرار تمكين مصلحة السجون الإسرائيلية من مواصلة هذه السياسية الخطيرة والمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع. وترى مؤسسة الضمير أنه بات من الضروري والملح أن تتعقد إرادة الحركة الفلسطينية الأسيرة على معاملتهم وفق القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع 1949)، والتصدي الجاد والفعال لسياسة دولة الاحتلال المتصلة من التزاماتها كقوة احتلال - بموجب القانون الدولي الإنساني - والرامية إلى تحميل تبعات احتلالها المالية والسياسية على السلطة الفلسطينية ومؤسساتها المختلفة. ولعل الخطوة الأولى، في هذا الصدد، رفض الأسرى للعقوبات المالية، وإعادة النظر في التعاطي مع مجمل سياسات مصلحة السجون، بما فيها سياسة دفعهم للاعتماد على الكانتين، والتعويل على المخصصات المالية التي توفرها وزارة الأسرى.

وهذا يتطلب أيضاً رفض وزارة الأسرى والأسرى المحررين، تسديد الغرامات المالية التي تفرض على الأسرى؛ سواء أمام المحاكم العسكرية، أو من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، لما تعنيه من قبول لمنطق الاحتلال، وما تحمله من أبعاد أخلاقية تتنافى مع عدالة النضال الفلسطيني.

2. الحق في ظروف معيشية لائقة تحترم الكرامة الإنسانية

الغذاء والاعتماد على الكانتين

أثمرت سياسية مصلحة السجون الإسرائيلية في السنوات الأخيرة في دفع الأسرى للتبضع من الكانتين؛ باعتباره الملاذ الأخير لتحسين ظروفهم المعيشية، بعد أن تراجعت مكانة السبل النضالية التي اعتمدها الحركة الأسيرة على مدار العقود الأربعة.

فخلال السنوات العشر الأخيرة، نقلت السجون العسكرية الإسرائيلية من يد قوات جيش الاحتلال إلى مصلحة السجون الإسرائيلية "الشباب".

وتدرجياً، تم سحب إنجازات الحركة الأسيرة الفلسطينية، التي عمدتها بدماء شهدائها، "وأولهم الشهيد عبد القادر أبو الفحم (1970-1929)، الذي استشهد بتاريخ الثامن من تموز/يوليو 1970، في إضراب أسرى سجن عسقلان عن الطعام، بعد أن سال نبض حياته على برييش التغذية القسرية (الزوندا)، مدشناً مرحلة التمرد الحر المنظم، وإلغاء مرحلة الاستكانة لعبودية السجن من قاموس الحركة الأسيرة".⁴⁴

81 | أفضت هذه السياسية إلى حرمان الأسرى من الحصول على وجبات غذائية تفي باحتياجاتهم كما ونوعاً. فكما استعرضنا في تقريرنا السنوي للعام 2009، عملت مصلحة السجون على تقليص كميات وجبات الطعام، وتراجعت نوعيتها، وساءت طرق تحضيرها وتقديمها، ما حوّلها إلى مصدر ثانوي في حياة الأسرى الغذائية.

هذا التراجع كان متلازماً مع حرمان الأسرى من تلقي مستلزماتهم الحياتية على تنوعها من ذويهم والمؤسسات المجتمعية الخاصة بهم، وذلك بواسطة ترسانة من القوانين العنصرية الموجهة ضد الأسرى الفلسطينيين، والساعية إلى التضييق عليهم، وكسر إرادتهم ونزعهم من ثقافتهم وهويتهم وتفكيك روابطهم الاجتماعية، بل وإيقاع القطيعة بينهم وبين مجتمعهم.

وضمن هذه السياسة، قامت مصلحة السجون الإسرائيلية بتقليص المخصصات الشهرية التي تقدم لأقسام السجن، وهي ما يعرف «بالأسبكا»، التي تشمل مواد غذائية (النشاي، والقهوة، والسكر)، ومواد النظافة (معجون الحلاقة، ومعجون الأسنان)، حيث يقدر

44 جرادات، علي. «عبد القادر أبو الفحم: أول شهيد للحركة الأسيرة»، مجلة الدراسات الفلسطينية، شتاء العام 2011، العدد

الأسرى أنها لا تغطي أكثر من 20% من احتياجاتهم، ما يضطرهم لشراء باقي الكميات من حسابهم الخاص.

ونتيجة لذلك، تحولت الكانتين من دورها الداعم لاحتياجات الأسرى إلى نشاط تجاري حقيقي مدر للربح في خزينة الشركة التي تدير الكانتين، وفي خزينة مصلحة السجون نفسها، حيث تتكون قائمة المبيعات في «الكانتين» من مئات المنتجات الغذائية والقرطاسية ومواد النظافة الشخصية التي أسقطت من قائمة الأسبكاة.

فمصلحة السجون لم تعد تموّل الأسرى بشفرات الحلاقة ضمن المخصصات الشهرية، ولم تعد تسمح باستخدامها واستبدالها بماكينات الحلاقة الإلكترونية التي تباع في الكانتين بأسعار باهظة تصل إلى 685 شيقلاً.

فوفقاً لتقديرات الأسرى، يتبضع الأسير غير المدخن بقيمة 800 شيقلاً شهرياً من الكانتين لشراء احتياجاته، فيما ينفق الأسير المدخن 1300 شيقلاً.

ومن المعلوم أن وزارة شؤون الأسرى والأسرى المحررين تنفق ما يزيد على 13 مليون شيقل سنوياً لدعم السلة الغذائية للأسرى.

وتقول شهادات الأسرى إن إدارة الكانتين تعتمد جلب أنواع باهظة الثمن من الأحذية والملابس بعد أن منعت مصلحة السجون الأهالي من تزويد أبنائهم بها.

والأخطر، كما يفيد الأسرى في شهاداتهم، أن جزءاً كبيراً من مبيعات الكانتين مصنع في المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

فكما قال أحد الأسرى المحررين عند سؤاله عن الكانتين «إنهم يسرقون أرضنا ويقتلوننا، ويعتقلوننا عندما نطالب بحريتنا، ومن ثم يرغموننا على شراء منتجات مستوطناتهم القائمة على تلال جبالنا وسهولنا» ونحن «كفلسطينيين» -للأسف الشديد- نسهل عليهم ذلك، وننخرط في سياستهم تحت مبررات زائفة.

الوصول للرعاية الطبية حق تقابله سياسة الإهمال الطبي

قضى العشرات من المعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية جراء سياسية الإهمال الطبي المتعمد، التي تعد واحدة من سياسات الاحتلال وأدواته للانتقام من الأسرى وذويهم. فطوال مراحل الاعتقال، يتعرض المعتقل الفلسطيني للتعذيب الجسدي والنفسي بالتزامن مع سياسة الإهمال الطبي متعدد الأشكال، ومنها الاحتجاز في بيئة مسببة للإصابة بأمراض عدة، منها أمراض معدية ومزمنة وتهدد حياة الأسير.⁴⁵

تؤكد مصادر مؤسسات حقوقية- قانونية وطبية، وجود قرابة 1500 حالة مرضية بين صفوف الأسرى، منهم المئات يعانون من أمراض مزمنة وخطيرة، كأعراض السرطان، والقلب، والشلل النصفي، وأمراض العظام، والعمود الفقري، وآخرون فقدوا الأطراف والبصر، ويحتاجون لعمليات جراحية عاجلة لإنقاذ حياتهم.⁴⁶

وخلال العام 2010، تمكنت مؤسسة الضمير، من خلال زيارات محاميه، من توثيق أكثر من 120 حالة مرضية في صفوف الأسرى.⁴⁷ ويتضح من خلال شهادات الأسرى، وتقاريرهم الطبية، أن تدهور حالاتهم الصحية مرده عدم احترام مصلحة السجون الإسرائيلية لحقوق الأسرى الطبية، وفي مقدمتها حقهم في إجراء الفحوصات الطبية الشهرية والسنوية؛ وشكلية العلاج المقدم لهم؛ وتلك الجهات المختصة في تقديم العلاج المناسب للأسير المريض في الوقت المناسب.

فالأسير لؤي الأشقر، أصيب بالشلل في الفقرات السفلية في عموده الفقري نتيجة تعرضه للتعذيب الوحشي أثناء فترة التحقيق العسكري.

والأسير سالم زهران، اعتقل بعد أن عاد لمساعدة صديقه الذي أصيب بعيار ناري من قبل جنود الاحتلال، وحينها قام الجنود بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة وأصابوا ساقه برصاصة مزقت شريانه، ورفضوا إحضار سيارة إسعاف، وتركوه ينزف طويلاً وسامومه بالاعتراف بإلقاء زجاجات حارقة على حافلة الجنود مقابل إحضار الإسعاف، وفي حالة رفضه للاعتراف سيتترك دون تقديم العلاج.

والأسير يعقوب الريماوي فقد البصر، نتيجة اعتداء وحشي من قبل قوات النحشون.

45 لمزيد من المعلومات عن الظروف الصحية للأسرى، انظر التقرير السنوي لمؤسسة الضمير للعام 2009.

46 انظر تقرير وزارة الإعلام الفلسطينية بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني 2010.

47 تتمتع مؤسسة الضمير عن نشر أسماء الأسرى المرضى بموجب ميثاق السرية الطبية، إلا في حالة حصولها على إذن بالنشر من المعتقل نفسه. ولغرض الاطلاع على تفاصيل الحالات الصحية، يمكن مراجعة مؤسسة الضمير.

والأسير شادي غوادره ما زال يعاني نتيجة إصابته بتسع طلقات نارية في جسمه أثناء اعتقاله. والأسير إسماعيل عايد يعاني من التهاب في القدمين نتيجة الإصابة بعيارات نارية أثناء الاعتقال، وعدم تقديم العلاج المناسب. فيما الأسير سالم كساب كان يعاني من مرض في عينه ونتيجة الإهمال الطبي انتقل إلى العين الأخرى، وفيما بعد أجريت له عملية جراحية أخرى، واكتشف لاحقاً وجود دبوس في جسمه من وقت إجراء العملية.

فكثير ما تفضي مماثلة إدارة السجن في تقديم العلاج اللازم للأسير إلى تفشي المرض في أنحاء مختلفة في جسمه، كما في حالات السرطان. ولكسر هذه السياسة، يخوض الأسرى المرضى إضرابات طويلة عن الطعام للحصول على حقهم في الرعاية الطبية، كما قال، لمحمي الضمير الأسير، راسم حسين الذي، يحتاج إلى عملية في عينه اليسرى، وعندما رفضت الإدارة إجراءها له، تقدم بشكوى، وعندما ساومته الإدارة بإسقاط الشكوى مقابل الموافقة إلى علاجه دخل في إضراب عن الطعام استمر 26 يوماً، غير أن إدارة السجن، وبغرض كسر إرادته، سارعت إلى نقله من سجن ريمون إلى سجن إيشل، وعزلته في قسم في زنزانة فردية، وعاقبته بغرامات مالية ولم تقدم له العلاج.

وفي السنوات الأخيرة، بدا واضحاً سعي مصلحة السجون الإسرائيلية إلى إحداث نقلة نوعية في اتصالها من مسؤولياتها إزاء الحقوق الصحية والطبية للأسرى، فراحت تعمل جاهدة لتحميل الأسرى تكاليف علاجهم، وهو الأمر الذي ينطوي على خطورة بالغة في التنكر لحقوق الأسرى الصحية، كما نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (91 - 92).

وتدرج سياسة تحميل الأسرى تكاليف علاجهم في إطار سياسة مصلحة السجون في نقل تبعات احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها إلى المجتمع الفلسطيني نفسه، وهي بذلك لا تكتفي بقتل الشعب الفلسطيني ونهب أرضه، واعتقال أبنائه، بل تريد أن يكون احتلالها رخيص الثمن وعلى حساب أصحاب الأرض.

فمنذ العام 2004، شهدنا محاولات حثيثة من قبل مصلحة السجون -مسنودة من قبل جهاز القضاء- في هذا الإطار كما في حالة الأسير أحمد يوسف التميمي (45 عاماً) من رام الله ويرقد منذ العام 2001⁴⁸ في مستشفى الرملة التابع لمصلحة السجون، نتيجة إصابته بالفشل الكلوي، ويحتاج إلى ثلاث جلسات علاج في الأسبوع، وزراعة كلى، واستعد ابن أخيه للتبرع له بكلية، إلا أن مصلحة السجون رفضت الاستجابة.

48 وهو معتقل منذ الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1991، ويضى حكماً بالسجن المؤبد.

وفي أيلول/سبتمبر من العام 2005، وافقت مصلحة السجون على إجراء عملية زراعة الكلى، غير أنها اشترطت قبولها بقيام الأسير نفسه بتأمين متبرع، وتسدّد تكاليف العملية بمبلغ 350 ألف شيقل (100 ألف دولار). وعندما توجه الأسير أحمد بالتماس يوم الثامن والعشرين من العام 2005 ضد قرار مصلحة السجون، مطالباً بمصلحة السجون باحترام مسؤولياتها القانونية إزاء حقوق الأسرى الطبية والصحية، رفضت القاضية نوفا أوهاد طلبه، مشككة في حقه في العلاج، وتساءلت «كم شخصاً قتل التميمي؟»، وعبرت عن رأيها في هذه القضية بأن هناك علاقة بين رفض إسرائيل علاجه، وبين ما قام به التميمي!!

وصرحت القاضية: «الحديث عن أسير أمني جاء ليمس بقضية الحياة، قتلٌ على خلفية أمنية. السؤال المبدئي الذي يجب أن يطرح هنا، هل من جاء ليمس بنا يجب علينا أن نمول له زرع كلية».

انتهاك حقوق الأسيرات في الرعاية الصحية

تعاني الأسيرات من ظروف صحية لا تقل صعوبة عن ظروف الأسرى، حيث لا تحترم مصلحة السجون حقوق الأسيرات في الرعاية الطبية، ولا تراعي احتياجاتهن الصحية كنساء كما نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (91) و(92). وجراء سوء وجبات الطعام كما ونوعاً، وسياسية الإهمال الطبي، تعاني الأسيرات من فقر الدم وأمراض سوء التغذية.

فالأسييرة ورود قاسم المحتجزة في سجن الدامون، تعاني من مرض تشابك الأوردة، وهو ما يتطلب علاجاً وظيفياً (فيزوثيربي) حسب توصية الطبيبة، غير أن إدارة السجن ترفض علاجها، وتقول الأسييرة قاسم إن إدارة السجن منعت عنها الدواء.

والأسييرة عائشة عبيات تعرضت للضرب بالهراوات من قبل السجانوات، ما تسبب لها بأوجاع في الفك السفلي والأذن، ورفضت إدارة السجن طلبها بمعاودة الطبيب وتلقي العلاج اللازم.

هذا وتساوم إدارة سجن الدامون الأسييرة آمنة منى بعلاجها -وفق توصية الطبيب- بنقلها إلى قسم خاص في مستشفى الرملة، مقابل احتجازها طوال فترة العلاج في غرف قسم العزل، وهو ما ترفضه الأسييرة رفضاً قاطعاً.

هذا السلوك من قبل إدارة السجن يدل على حجم التحايل الذي تمارسه بغرض التنصل من مسؤولياتها الطبية والصحية إزاء الأسيرات الفلسطينيات.

انتهاك حق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية

تواصل مصلحة السجون الإسرائيلية فرض القيود على ممارسة الأسرى الفلسطينيين شعائرهم الدينية، وتحول بينهم وبين حقوقهم الدينية في تمييز عنصري فاضح، مقارنة بما تسمح به للأسرى اليهود.

فيحرم الأسرى من إحياء المناسبات الدينية، ولا يمنحون أي تسهيلات عند حلولها، على خلاف الحال بالنسبة للأسرى الجنائين. بل إن مصلحة السجون الإسرائيلية تمارس دوراً رقابياً شديداً على كلمة الخطيب في صلاة الجمعة، ويمنع الأسرى من الترحم على شهداء شعبهم وأمتهم، كما تقتضي التعاليم الدينية والثقافية والوطنية.

الشيخ رائد صلاح، زاره محامي الضمير بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في سجن أيلون، عبّر عن ألمه من الممارسات العنصرية لمصلحة السجون الإسرائيلية، التي لا تحترم حقوق الأسرى الفلسطينيين، في إحياء المناسبات الدينية، وممارسة شعائرهم، ومنها حرمان المعتقل من التكبير في أذني وليده الجديد، واحتضانه كما تقتضي الشعائر الدينية الإسلامية.

شهداء الحركة الوطنية الأسيرة في سجون الاحتلال

تصدى الشعب الفلسطيني للمشروع الاستيطاني الصهيوني على أرضه بالتسلح بقيم النضال من أجل الحرية. ومثلت الحركة الأسيرة الفلسطينية رافعة المشروع الفلسطيني لرفض الظلم والتحرر.

ومنذ العام 1967 إلى اليوم، قتلت قوات الاحتلال 202 من المعتقلين والأسرى في سجونها، في محاولة لكسر إرادة الحركة الأسيرة الفلسطينية وقهر تطعاتها وهدر نضالها.

وتفيد التقارير بأن 74 معتقلاً استشهدوا نتيجة القتل العمد فور اعتقالهم، و70 آخرين قضوا في أقبية التحقيق نتيجة التعذيب، و51 أسيراً فارقوا الحياة جراء سياسية الإهمال الطبي المتعمد التي تتبعها مصلحة السجون الإسرائيلية بحق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين.

فيما قتلت قوات «المنشون» و«المتسادا»، 7 أسرى بإطلاق النار عليهم من أسلحة خاصة تستخدمها إبان اقتحامها السجون كما جرى في العام 2007، عندما اقتحمت قوات «المتسادا» سجن النقب، وقتلت الأسير محمد الأشقر بإطلاق النار عليه من مسافة أمتار.⁴⁹

49 لمشاهدة التقرير الذي كشف مؤخراً وبين اقتحام قوات «المتسادا» لسجن النقب في العام 2007 وأدى إلى استشهاد الأسير محمد الأشقر قبل أيام من موعد الإفراج عنه، انظر الرابط التالي: <http://www.youtube.com/watch?v=1avOgbFAG8A>

حرمان الأسرى من التعليم وحقوقهم الثقافية

استمراراً لسياسية تضييق الخناق على الأسرى وسلبهم أبسط حقوقهم، قامت مصلحة السجون الإسرائيلية -تطبيقاً لقرار اللجنة الوزارية الإسرائيلية التي تشكلت في آذار العام 2009، تحت عنوان مضاعفة معاناة الأسرى ومعاقتهم عقاباً جماعياً للضغط على الفصائل الفلسطينية الأسيرة للجندي الإسرائيلي- بمواصلة حرمان أكثر من 1800 أسير من حقهم في تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي».

وخلال العام 2010، لم تؤل مصلحة السجون الإسرائيلية جهداً في شل الحياة الثقافية في السجون، وحرمان الأسرى من استثمار وقتهم في القراءة والتثقيف الذاتي والتعليم بمختلف مستوياته.

ففي العام 2010، أقدمت مصلحة السجون الإسرائيلية، على منع الأسرى الفلسطينيين من التزود بالكتب بأصنافها كافة، وأياً كان مصدرها. وتزامن ذلك مع تنكرها لالتزامها الواضح أمام المحاكم بتوفير الكتب في مقاصف السجن التي تديرها شركة «ددش»، وهي شركة إسرائيلية خاصة.

وكانت مصلحة السجون التزمت أمام المحكمة في العام الماضي، وفي أعقاب دعوى قضائية قدمها مركز عدالة، وجمعية حقوق المواطن الإسرائيلية، بتوفير الكتب للأسرى من خلال الكانتين. وعلى إثر ذلك، أبلغت إدارات السجون الأسرى بتعاقدتها مع وكيل لتزويدها بالكتب، ولكن اتضح أن الأمر ليس إلا مراوغة ولم يتم الالتزام بقرار المحكمة.

وبهذا، تكون مصلحة السجون قد أمعنت في تضييق الخناق على الأسرى، واستنزاف مواردهم، وتحويل حقوقهم إلى بضائع على رفوف مقاصفها، بحجة عزمها توفير الكتب في «المقاصف». وبتنكرها لهذا الالتزام، تكون مصلحة السجون الإسرائيلية قتلت كل الإمكانيات أمام ممارسة الأسرى لحقوقهم الثقافية والتعليمية.

لا يسمح للأسرى بالدراسة في غير الجامعة الإسرائيلية المفتوحة، حيث تشير التقديرات إلى تراجع أعداد الأسرى المسموح لهم الالتحاق بالدراسة الجامعية إلى نحو 280 أسيراً فلسطينياً وفقاً لبيانات وزارة الأسرى. وتبلغ تكلفة العام الدراسي للمعتقل الراغب في مواصلة دراسته في الجامعة الإسرائيلية المفتوحة 9800 شيقل، وهي الجامعة الوحيدة المسموح للأسرى الدراسة فيها، ما يدر أرباحاً مالية طائلة على خزينة الجامعة وخزينة دولة الاحتلال، وبخاصة إذا علمنا أن رسوم الأعوام الدراسية الأربعة للحصول على شهادة البكالوريوس تبلغ نحو 40 ألف شيقل. وتقول مصادر وزارة الأسرى والأسرى المحررين

إنها قامت بتسديد مبلغ 641774 ألف شيقل مقابل الرسوم الجامعية للأسرى داخل السجون الإسرائيلية خلال العام 2010.

ولا تتوقف محاولات مصلحة السجون الساعية إلى استنزاف موارد الأسرى ومجتمعهم عند هذا الحد، ففي مقاصفها تباع المواد القرطاسية بأسعار تفوق قيمة مثلتها في الأسواق الإسرائيلية، فكما أفادنا الأسرى بأن سعر القاموس الإلكتروني يباع بـ 690 شيقلاً، والقلم السائل يباع بـ 9 شواقل، وظرف البريد الذي يستخدم للمراسلات يبلغ سعره 4 شواقل.

كما تعتمد مصلحة السجون إلى فرض عقوبات تحرم الأسرى من مواصلة تعليمهم، وفي أحيان كثيرة تقوم بنقل الأسير من سجن إلى آخر، أو إلى أقسام العزل، ما يحول دون مواصلة تعليمه، ويتسبب في خسارته للفصول الدراسية، بل أيضاً يفقد المعتقل حقه في مواصلة برنامجه التعليمي؛ فيكفي أن يتعرض لعقوبة المنع من المراسلات الخارجية كما يحصل مع الكثير من الأسرى.

ففي سجن عسقلان، أبلغ الأسير ياسر أبو بكر،⁵⁰ محامي مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، الذي قابله في شهر حزيران/يونيو 2010، أنه «منذ مدة بدأت مصلحة السجون بحملة مصادرة للكتب التي تخص الأسرى، حيث شملت تلك المصادرة أكثر من 300 كتاب، وتزامنت تلك الحملة بعدم السماح للأسير سوى اقتناء كتاب واحد فقط وهو القرآن الكريم، مع العلم أنهم كانوا يسمحون في السابق بحيازة 16 كتاباً لكل أسير. كما واصلت مصلحة السجون حرمان عدد من الأسرى من التسجيل لدى الجامعات الإسرائيلية والفلسطينية.

وفي سجن هداريم، ومع بدء العام الدراسي الجامعي في تشرين الثاني من العام 2010، رفضت إدارة السجن السماح لـ 20 أسيراً من بين 25 أسيراً، طالبوا بإكمال دراستهم، متذرعة بأسباب أمنية، لكن دون أن توضح طبيعة هذه الأسباب الأمنية.

وللعام الثاني على التوالي، تواصل مصلحة السجون حجب القنوات الفضائية التي تقدم برامج جادة ومفيدة، ومنها قناة الجزيرة، أو تلك التي تتناول أوضاعهم وقضاياهم والتقارير الإعلامية التي تبرز حجم الانتهاكات التي يتعرضون لها.

50 ياسر أبو بكر القيادي في حركة فتح، معتقل منذ 9/4/2002، ويقضي حكماً بالسجن المؤبد 3 مرات و50 سنة. للاطلاع على المقابلة كاملة، انظر الرابط التالي: <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=294018>

رفع الالتماسات والشكاوى

الالتماسات

كفلت اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال نص المادة 101، حق الأسرى والمعتقلين في تقديم الالتماسات والاعتراضات في سبيل ضمان حسن تمتعهم بحقوقهم كما جاءت في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لوائح مصلحة السجون بدورها هي الأخرى تضمنت حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في تقديم الالتماسات بنص الأمر بتعليمات 00/31/04، «اعتراضات الأسرى».

وبحسب القوانين المعمول بها، يواظب الأسرى على رفع التماسات تسمى «التماس أسير» إلى المحكمة المركزية التي يقع السجن في نطاق ولايتها القانونية المكانية. ويلجأ الأسرى في حالات معينة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية التي فوضت المحاكم المركزية صلاحيات النظر في قضايا الالتماسات أيضاً، تخفيفاً للعبء الواقع عليها.⁵¹

وخلال العام الماضي، وتحديداً في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية طلب الاستئناف الذي تقدمت به المحامية عيبير بكر باسم مركز «عدالة»، وعبادة حقوق الأسرى في جامعة حيفا، الذي طالبت من خلاله، بالسماح للأسرى بتقديم التماسات (التماس أسير) ذات طبيعة جماعية تخص ظروف الأسر تتحدى السياسات العامة لمصلحة السجون للمحكمة المركزية التي يقع السجن في نطاق صلاحياتها المكانية، بدل إرغامهم على التوجه للمحكمة العليا. وقد ذكر الاستئناف أن سلطة السجون كانت ترفض استلام الالتماسات الجماعية للأسرى، وترفض تحويلها للمحكمة بحجة أن القانون يمنع تقديم الالتماس باسم أكثر من أسير، حتى وإن كان يعالج قضايا تخص أكثر من أسير. وشدد الاستئناف على أن حسم قضية الالتماسات يعود إلى المحكمة وليس لمصلحة

51 جاء في البيان الصحافي الذي أصدرته مؤسسة عدالة لتوضيح حيثيات رد المحكمة على الاستئناف الذي تقدمت به بخصوص حق الأسرى في تقديم الالتماسات، ما نصه «أوضحت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 23/11/2010، أن الالتماسات التي يقدمها الأسرى والأسرى للمحكمة المركزية بهدف تحسين ظروف معيشتهم داخل السجن، والمعروفة باسم «التماسات الأسرى»، يجب أن ينظر إليها كالتماسات عينية تعود إلى الظروف الخاصة بكل أسير، ولا يصح النظر إليها كأجراءات نتيج تحدي سياسات عامة للسجون. وذكرت المحكمة أنه في كل ما يتعلق برغبة الأسرى في تحدي قضايا مبدئية على مستوى سياسات مصلحة السجون، فالإجراءات المناسبة هي تقديم التماس جماعي إلى المحكمة العليا. أما في الحالات التي لا يدور فيها الحديث عن تحدي سياسة جماعية بإقرار عيني يمس بمجموعة معينة من الأسرى، فقد امتنعت المحكمة عن الإقرار فيما إذا كان بوسع هؤلاء الأسرى الذهاب معاً إلى «بالتماس أسير» مشترك، وتركت هذا السؤال مفتوحاً.

وفي أعقاب تقديم الالتماس، أدعت مصلحة السجون التزامها بالسماح بعدم منع الأسرى من تقديم الالتماسات الجماعية، محترمة صلاحيات المحكمة في البت في الالتماسات.⁵³

ومن المهم القول إن مصلحة السجون تفرض على الأسرى تسديد رسوم الالتماس التي تبلغ نحو 80 شيقلاً، أي ما يعادل 33 دولاراً أمريكياً، وهو ما لم تنص عليه المادة 101 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وثقت مؤسسة الضمير خلال العام 24 انتهاكاً لحق الأسرى في تقديم الالتماسات، وتفيد بعض التصاريح بتعرض رافعيها لإجراءات عقابية لحملهم على التراجع، أو تعرضهم لإجراءات انتقامية جراء إقدامهم على رفعها.

ويفيد تقرير صادر عن وزارة الأسرى والأسرى والمحجرين في شهر آب 2010، بأن المحاكم الإسرائيلية ترفض 95% من الالتماسات التي يتقدم بها الأسرى في سبيل تحسين شروط حياتهم المعيشية والإنسانية.⁵⁴

ونقل التقرير على لسان المعتقل شادي الشرفا من سجن عسقلان أن أغلب الالتماسات ترفض من قبل قاضٍ يدعى «بيتان الياهو» في محكمة بئر السبع. ولفت الشرفا إلى أن الأمر لا يقف عند رفض الالتماس، بل يتم أيضاً معاقبة الأسير المشتكي، من خلال نقله إلى سجن آخر بشكل تعسفي، أو عزله في الزنازين الانفرادية.

وفي حديثه لمحامي الضمير في تشرين الأول/أكتوبر 2010، قال المعتقل شادي الشرفا، إن إدارة السجن حرمته 6 مرات من مواصلة تعليمه الجامعي عقاباً له على الالتماسات التي يقدمها للمحكمة المركزية في سبيل تحسين الظروف المعيشية للأسرى.

وأضاف أن هناك إشكاليات كثيرة تضعها مصلحة السجون وإدارة السجون لعرقلة جهود الأسرى على هذا الصعيد.

وتؤكد شهادات الأسيرات والأسرى على مواصلة المحاكم الإسرائيلية رد الالتماسات الخاصة بحق الأسرى في تلقي العلاج اللازم في المستشفيات التابعة لمصلحة السجون،

52 للاطلاع على نص قرار المحكمة، انظر الرابط التالي على موقع مؤسسة عدالة:

<http://elyon1.court.gov.il/files/10/980/058/t05/10058980.t05.htm>

http://www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=2404&category_id=151 53

<http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=2006&a=123847> 54

وإدخال الأطباء الأخصائيين لمعاينة المرضى وتقديم المشورة الطبية.

كما لا تستجيب المحاكم لمطالبات الأسرى في الحصول على الكتب من ذويهم،⁵⁵ بل أحالت الأمر إلى مصلحة السجون في توفير الكتب في الكانتين، وهو ما يفضي إلى تحكم مصلحة السجون في نوعية وكمية الكتب المتوفرة، وبما يخدم سياسة الأخيرة في تحميل الأسرى أعباء مادية وتجفيف مصادرهم المالية ويحول الحقوق إلى امتيازات في حالات فردية، وضمن شروط تحددها مصلحة السجون نفسها، ولا تلبى مطالب الأسيرات والأسرى في معاملتهم وفق ما نصت عليه اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وسائر مواثيق حقوق الإنسان.

الشكاوى

يلجأ الأسرى إلى رفع الشكاوى ضد ظروف معيشية معينة، أو تعامل أحد السجناء، أو أفراد وحدات النحشون... الخ، مطالبين إدارة السجن بوضع حلول عاجلة لها، وقد يكون ذلك من خلال اللقاءات بين ممثلي النضالية العامة "لجنة المعتقلين"، أو من خلال الشكاوى الموثقة والمكتوبة والمرفوعة وفق الإجراءات المحددة إلى الجهات صاحبة الاختصاص في إدارة السجن ومصلحة السجون.

91 وقال المعتقل شادي الشرفا محامي الضمير بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، «توجد إشكاليات حقيقية في الحصول على ردود تتعلق بموضوع الشكاوى الموجهة لإدارة مصلحة السجون، وبخاصة المستشار القانوني؛ ومفتش الدولة، وفي أغلب الأحيان بسبب عدم توصيلهم الشكاوى من الأساس، وفي أحيان أخرى تدعي بعض الجهات المختصة في مصلحة السجون بعدم إلزامية ردها على المراسلات».

الأسير كفاح طافش المعتقل في سجن ريمون، صرّح لمحامي الضمير أثناء زيارته في الفترة نفسها بأن إدارة السجن تحاول عرقلة توجه الأسرى باستخدام حقهم في الالتماسات، كما تحاول مساومة الأسرى بغرض تخليهم عن رفع الالتماس بطرح حلول فردية ودون معالجة القضية. أما الشكاوى المقدمة ضد موظفي إدارة السجن، وترفع إلى وحدة التحقيقات في مصلحة السجون، أو إلى أي جهة أخرى تابعة لها، فبالتفاوت تعامل إدارة السجن بين محاولة معالجتها وإيجاد حلول، وبين معاقبة الأسير ومحاولة التضييق عليه. وأضاف كفاح طافش «أنه وفي ظل تراجع الحركة الأسيرة، أصبحت الشكاوى المخرج الوحيد أمام الأسرى».

55 للاطلاع على الخبر، انظر الرابط التالي:

ماهر أبو كرش المعتقل في سجن نفحة قال لمحامي الضمير بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2010، إن إدارة السجن، بشكل عام، تستمع للشكاوى بما يترك الانطباع لدى الأسرى أنها ستعمل على معالجة الأمر موضوع الشكوى. ولكن في المقابل، إذا كان موضوع الشكوى يمس جوهر فلسفة تعاملها مع الأسرى، فغالباً ما يتم معاقبة الأسير صاحب الشكوى أو الالتماس بنقله إلى سجن آخر، وقد ينقل إلى أقسام العزل.

نادر طبيش المعتقل في سجن مستشفى الرملة، عند سؤاله عن موضوع الالتماسات والشكاوي قال لمحامي الضمير: كل الطلبات التي تتعلق بموضوع الأمن والشاباك يتم رفضها، أما الطلبات العادية مثل إدخال ملابس أو مشتريات أو أدوية فيتم التعاطي معها. كذلك إدخال طبيب أخصائي في الخارج تتم الموافقة عليه. وبشكل عام جميع الطلبات أو أغلبها التي تقدم لإدارة مصلحة السجون، يتم رفضها، أما الطلبات التي يتم تقديمها للسجن فتتم الموافقة على جزء منها.

وفي حال رفض الطلبات أحياناً، يلجأ الأسرى إلى المحكمة، وحتى عند صدور قرار إيجابي من المحكمة، تقوم إدارة السجن بالتنصل من تنفيذ القرار بحجج أمنية؛ فمثلاً يوجد أسير اسمه عبد القادر مسالمة، حصل على قرار محكمة بالسماح له بالاتصال مع أهله، ولكن حتى الآن لم توافق الإدارة على تنفيذ القرار.

الطفل أحمد إسليم (17 عاماً)،⁵⁶ الذي تعرض لتعذيب قاس أثناء التحقيق معه، والذي استمر 40 يوماً، وتقدم بشكوى ضد طاقم التحقيق بواسطة محامي الضمير، يتعرض لضغط متواصل من قبل إدارة السجن عقاباً له، بل إن موظفي مصلحة السجون مارسوا عليه ضغوطاً متعددة في سبيل دفعه لإسقاط شكواه بالترهيب تارة، والترغيب تارة أخرى، مدّعين أن إصراره على المضي قدماً بشكواه سيعود عليه بالضرر باعتباره كاذباً.

56 للاطلاع على ما تعرض له الطفل أحمد إسليم من تعذيب، انظر الفصل المتعلق بانتهاك حقوق المعتقلين أثناء التحقيق، كما

يمكن الاطلاع على الملف الشخصي على موقع مؤسسة الضمير باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

<http://www.addameer.org/etemplate.php?id=153>

الخاتمة

خاتمة

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية الأطول في التاريخ الحديث، ومن الخطأ الاعتقاد أو النظر إليه على أنه احتلال «كلاسيكي»؛ فقوة الاحتلال الإسرائيلي تعمل وفق إستراتيجية عسكرية تجهد لسلب المجتمع الفلسطيني مقومات صموده وديمومته، وتخلق وقائع على الأرض تتوخى طرد الفلسطينيين من أرضهم وإحلال المستوطنين بدلاً منهم.

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية طوال مراحل اعتقالهم، دون أي اعتبار لسنهم أو أسباب اعتقالهم، ودون أي محاسبة ومساءلة للانتهاكات الواقعة بحقهم.

فخلال مراحل التحقيق، يتعرض الأسرى لأكثر من مائة أسلوب تحقيق تنطوي على تعذيب نفسي وجسدي في ظل ظروف احتجاز قاسية وحرمان من التواصل مع العالم الخارجي، بما يشمل حرمانهم من التواصل مع محاميهم وذويهم.

أظهر التقرير استهداف قوات الاحتلال للأطفال الفلسطينيين، حيث شهد العام 2010 اعتقال وتوقيف أكثر من 1200 طفل مقدسي، وفرضت الغرامات المالية على بعضهم، فيما فرضت الإقامة الجبرية على البعض الآخر.

من جهتها، واصلت المحاكم العسكرية حرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ضمانات المحاكمة العادلة، بمحاكمتهم استناداً إلى الأوامر العسكرية التي تخالف بدورها القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في الأرض المحتلة.

وعلى الرغم من تراجع أعداد المعتقلين الفلسطينيين بموجب أوامر الاعتقال الإداري، فإن العام 2010، كان شاهداً على استمرار قوات الاحتلال اعتقال الأطفال والنساء والرجال بموجب قانون الاعتقال الإداري بشكل متعسف وانتقامي، علاوة على مخالفته لما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (78).

فقد طالبت أوامر الاعتقال الإداري العديد من النواب المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، وبخاصة النواب من قائمة الإصلاح والتغيير، كما جرى تحويل العديد من أسرى قطاع غزة المحتل إلى الاعتقال بموجب قانون «المقاتل غير الشرعي»، الذي يعد أيضاً اعتقالاً إدارياً دون تهمة أو محاكمة.

وعلى صعيد تعامل مصلحة السجون الإسرائيلية مع الأسرى، فقد سجل العام 2010، زيادة اعتماد مصلحة السجون على «القوات الخاصة» (نحشون، درور، متسادا) في التعامل

مع الأسرى الفلسطينيين، فيما بدأ كوسيلة لرفع معنويات أفراد هذه الوحدات التي باتت تضطلع بدور كبير في التضييق على الأسرى واقتحام أقسامهم وغرفهم بحجج مختلفة، وفي مقدمتها البحث عن هواتف نقالة.

يتخلل اقتحام هذه القوات وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الأسرى، وتعرضهم للضرب بالهراوات، والغازات السامة، والرصاص على اختلاف أنواعه. كما يتعرض الأسرى في معظم هذه الهجمات إلى معاملة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، من خلال حملهم قسراً على الخضوع للتفتيش العاري.

كما تعتمد هذه الوحدات إلى إيقاع أكبر قدر من الدمار والإتلاف في حاجيات الأسرى ومقتنياتهم، ما يضاعف مشترياتهم من الكانتين، ويستنزف مواردهم المالية، علاوة على ما يتركه من إحساس عارم بفقدان السيطرة على المصير.

ولا تكتفي مصلحة السجون بإطلاق يد هذه الوحدات للتكيل بالأسرى، بل تعتمد إلى تفعيل حزمة كبيرة من العقوبات بموجب لوائحها العنصرية الخاصة لمن تسميهم «المعتقلين الأمنيين».

تتصدر هذه العقوبات الغرامات المالية العالية، والحرمان من الزيارة، والحرمان من التعليم، والعزل الانفرادي.

فقد واصلت مصلحة السجون الإسرائيلية تحميل الأسرى الأعباء المالية الناجمة عن اعتقالهم، وفرضت الغرامات المالية عليهم بهدف استنزاف مواردهم، وتحويلهم إلى عبء مالي على ذويهم ومجتمعهم

وللعام الرابع على التوالي، واصلت قوات الاحتلال وأدواته المختلفة، حرمان قرابة 686 أسيراً فلسطينياً من قطاع غزة المحتل من الزيارات العائلية، ليلبغ العدد الإجمالي للأسرى المحرومين من الزيارات العائلية قرابة 2000 أسير فلسطيني وعربي.

وشهد العام 2010 استمرار مصلحة السجون لهجمتها غير مسبوقه على حقوق الأسرى وإنجازاتهم التاريخية، طالت الكثير من مناحي حياتهم، سواء ما تعلق بحقوقهم الثقافية والتعليمية، أو تلك المتعلقة بحقوقهم الصحية والغذائية والتموينية، في محاولة دؤوبة لدفعهم للتبضع من الكانتين.

ففي العام 2010، قامت وزارة الأسرى والأسرى المحررين بإنفاق مبلغ 13633885 شيقلاً (أي ما يعادل 3895395 مليون دولار أمريكي) لدعم مشتريات الأسرى من الكانتين.

وفي الجانب الطبي، واصلت مصلحة السجون خلال العام المنصرم، التكرار لحقوق الأسرى الطبية والصحية، ما أدى إلى ارتفاع عدد الحالات المرضية لتصل إلى 1500 حالة، على الرغم من تراجع العدد الكلي للأسرى إلى أقل من 6000 أسير. كما سعت مصلحة السجون الإسرائيلية، خلال العام 2010، إلى تحميل الأسرى وذويهم نفقات علاجهم كشرط لعلاجهم.

أما فيما يخص أسرى العزل، فقد واصلت مصلحة السجون عزل أحد عشر أسيراً فلسطينياً عزلاً انفرادياً «لأسباب أمنية»، منهم من يستمر عزله منذ العام 2002 أو العام 2003.

ولتكتمل جهود مصلحة السجون الإسرائيلية في إحكام السيطرة على الأسرى، ومنعهم من تطوير قدراتهم في مواجهة سياساتها، وشل قدراتهم التنظيمية والقانونية للدفاع عن أنفسهم، قامت مصلحة السجون بوضع مزيد من العراقيل أمام مسعى الأسرى للتوجه إلى المحاكم الإسرائيلية.

كما أن مصلحة السجون، وجراء غياب الرقابة القضائية والمحاسبة القانونية لممارساتها، أقدمت على التنكيل بالأسرى الذين تمسكوا بحقوقهم في رفع الشكاوى وتقديم الالتماسات ضدها، وذلك بنقلهم إلى سجون أخرى، أو عزلهم في زنازين انفرادية، أو اختلاق الأسباب لمعاقتهم.



التوظيف

توصيات

تهدف مؤسسة الضمير من خلال توثيق الانتهاكات التي تقتربها قوات الاحتلال، ومصصلحة السجون الإسرائيلية، بحق الأسرى الفلسطينيين، وتحليل سياسات أطقم التحقيق ومصصلحة السجون الإسرائيلية، إلى فضح ممارسات قوات الاحتلال على المستويات كافة، والمساهمة في بلورة إستراتيجية فلسطينية واحدة وموحدة لنصرة قضية الأسرى وحریتهم، وتفعيل المحاسبة والمساءلة القانونية الدولية ضد قوات الاحتلال وأدواته المختلفة.

فقد أظهر هذا التقرير، أن مصصلحة السجون الإسرائيلية ماضية منذ فشل إضراب الأسرى في العام 2004، في التوصل من مسؤولياتها القانونية والمالية والمعيشية إزاء الأسرى، وهو ما يعني سحب إنجازات الحركة الأسيرة التي تحققت على مدار العقود الأربعة، جراء تراجع زخم الروح الجماعية بين الأسرى وتداعى إرادة المواجهة.

تؤمن مؤسسة الضمير، أن الانقسام الفلسطيني، وغياب إستراتيجية فلسطينية موحدة ذات خطاب سياسي وطني ومقاوم، عكست نفسها على الأوضاع الداخلية والتنظيمية للحركة الأسيرة، وعطل جهودها، ما سمح لمصصلحة السجون في المضي قدماً بالتكثيف بالأسرى والانتقاض على حقوقهم.

101

ولذا، توصي مؤسسة الضمير الفصائل الفلسطينية كافة، بالمسارعة إلى إنهاء الانقسام الداخلي الفلسطيني، وإعادة ترتيب البيت الفلسطيني، عبر انتخاب مجلس وطني فلسطيني جديد، يمثل كل الفلسطينيين في أماكن تواجدهم كافة، بما يضمن بلورة إستراتيجية فلسطينية كفيلة بالانتصار لعدالة قضية الأسرى وتحقيق حریتهم.

توصي مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، منظمة التحرير الفلسطينية، وبقية الفصائل الفلسطينية، بإيلاء قضية الأسرى وحریتهم ما تستحقه من الاهتمام، والعمل الجدي، في سبيل تحقيق حریتهم وحقوقهم.

تعتبر مؤسسة الضمير أن المعركة التي تخوضها الحركة الأسيرة اليوم من أجل الحفاظ على إنجازاتها التاريخية، لا يمكن أن تصمد وتتصر دون توفير الحماية المجتمعية المحتضنة لقضية الأسرى، باعتبارها عنواناً ثابتاً من عناوين النضال الفلسطيني.

توصي مؤسسة الضمير، وزارة الأسرى والأسرى المحررين، بمراجعة اتفاقياتها مع مصصلحة السجون الإسرائيلية كافة، باشتراك الأطر والمؤسسات العاملة لنصرة قضية الأسرى، بما يمكن من إجراء مراجعة نقدية شاملة لسياسات الوزارة المتعلقة بدعم الأسرى مالياً، نظراً

للنتائج الوخيمة التي أدت إليها؛ من تعزيز الفردانية بين صفوف الأسرى، وتوفير الأدوات والسبل لمصلحة السجون لاستغلال هذا الدعم بتحميل الوزارة والمجتمع الفلسطيني فاتورة مصادرة حرية 6 آلاف أسير فلسطيني .

توصي مؤسسة الضمير المؤسسات العاملة في قضية الأسرى إلى مراجعة استراتيجياتها في الدفاع القانوني عن الأسرى أمام المحاكم العسكرية و المدنية الإسرائيلية، وبلورة استراتيجية قانونية وطنية، بمقاطعة المحاكم العسكرية الإسرائيلية لعدم شرعيتها وافتقادها لضمانات المحاكمة العادلة.

توصي مؤسسة الضمير، المؤسسات القانونية ونقابة المحامين الفلسطينيين، إلى حمل قضية الأسرى وحریتهم إلى المحاكم الدولية، وملاحقة مصلحة السجون الإسرائيلية أينما أمكن، بغرض محاسبتها لما تقترفه من انتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب، وفي مقدمتها سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تتسبب في وفاة العديد من الأسرى سنوياً.

تحت مؤسسة الضمير، المؤسسات الإعلامية الفلسطينية والعربية، على القيام بدورها الوطني في رفع الوعي الفلسطيني والعربي والدولي حول قضية الأسرى، والتصدي الحقيقي بكل مهنية وموضوعية للحملة الإعلامية الإسرائيلية وفضح ادّعاءاتها.

توصي مؤسسة الضمير، الحركة الفلسطينية الأسيرة، بتوحيد صفوفها، وتفعيل كل الأدوات النضالية القانونية والمشروعة للتصدي لسياسات مصلحة السجون، وإحباط مخططاتها الرامية إلى قهر وهدر إنسانيتهم، والبدء بمقاطعة الكانتين، ورفض تسديد الغرامات المالية.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

تعريف: الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية تعنى بحقوق الانسان، أسسها في القدس عام ١٩٩٢ مجموعة من نشطاء ومهتمين بحقوق الانسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية. ويحيط بالضمير عدد من الانصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الاشخاص الذين يؤمنون بأهدافها ويشاركون بأنشطتها، ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً. والضمير عضو في شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، وفي الائتلاف من اجل الدفاع عن الحقوق والحريات، والائتلاف الاقليمي والمحلي لإلغاء عقوبة الاعدام، وكذلك عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب. تؤمن الضمير بعالمية حقوق الانسان والتي تستند الى أولوية احترام الكرامة الانسانية، وعدم تجزئتها إستناداً الى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً. كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان في إطار حقه في تقرير مصيره.

الاهداف:

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الاعدام.
- ثانياً: مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزهاء.
- ثالثاً: دعم وإسناد سجناء الرأي والاهتمام بالسجناء السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- رابعاً: المساهمة في الضغط لسن قوانين تضمن مبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمان تنفيذها.
- خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون .
- سادساً: تكريس الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

- أولاً: البرنامج القانوني: توفير الخدمة القانونية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي والقانوني.
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الاحصائيات وظروف الاعتقال والانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين واسرهم بصورة علمية وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الاسرى.
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضامنة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ومساندة الاسرى ونصرتهم .
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الاسرى وعائلاتهم. ومن خلال برنامج الضمائر نقوم بتدريب وتفعيل دور النشطاء الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

رام الله - دوار الرافدين - عمارة صبات - ط ١ - شقة رقم ٢

تلفون: ٠٠٩٧٢٢٩٦٠٤٤٦ أو ٠٠٩٧٢٢٩٧٠١٣٦ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٩٦٠٤٤٧

ص . ب ١٧٣٣٨ القدس

Email: info@addameer.ps

Website: www.addameer.org